

# **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**



**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة -**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

## **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني**

**مذكرة لنيل شهادة الماستر**

**التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية**

**من إعداد الطالبة: بوعماممة خيرة**

**تحت إشراف الدكتورة: بن سويسى خيرة**

**لجنة المناقشة:**

**رئيسا**

**الدكتور: أسود محمد أمين**

**مشروفا ومقررا**

**الدكتور: بن سويسى خيرة**

**عضو مناقشا**

**الدكتور: بلخير طيب**

**عضو مناقشا**

**الدكتور: خرضي عمر**

**السنة الجامعية: 2014/2015**

# شكر وتقدير

الحمد لله معز من أعطاه واتقاه، مذل من أضعه أمره

وعصاه، مجيب دعوة الداعي إذا دعا، من أقبل إليه صادقاً تلقاه، ومن ترك لأجله أعطاه ومن

توكل عليه كفاه، نحمدك حمدًا، ملأ أرضه وسماءه

ونشكره صوابع نعماته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله ومن وله أما بعد:

و قبل أن أمضي أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل بقسم الحقوق والعلوم السياسية وأخص التقدير والشكر إلى الأستاذة

المشرفة: بن سوسي خيرة التي أقول لها بشراك قول رسول الله ﷺ:

"إن الحوت في البحر والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير"

وكذلكأشكر كل من ساعديني على إنجاز هذا البحث وقدم لي يد العون

فلكم خالص الشكر مع الاحترام والتقدير.

# إِحْمَادَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" صدق الله العظيم  
إِلاهِي لَا يطِيبُ اللَّيلُ إِلا بِشُكْرِكَ لَا يطِيبُ النَّهَارُ إِلا بِطَاعَتِكَ لَا يطِيبُ  
الشَّاءُ إِلا بِوُجُودِكَ وَعَلَى مَنْ أَمْرَتَنَا بِطَاعَتِهِمْ فِي أَرْضِكَ  
إِلَى مَنْبَعِ الْحُبِّ وَصَدْرِ الْحَنَانِ... الَّتِي رَبَّتْ وَكَافَحَتْ وَسَهَرَتْ... الْمَعْطَاءُ بِلَا  
اِنْتِهَاءٍ... إِلَى طَعْمِ السُّكْرِ وَعَبْقِ الْرِّيحَانِ... أُمِّي الْحَبِيبَةِ  
إِلَى مَنْ كَلَّهُ اللَّهُ بِالْحَبَّةِ وَالْوَقَارِ... إِلَى مَنْ أَحْمَلَ اسْمَهُ بِالْفَتَخَارِ وَتَنْحَنَّى هَامِتِي لَهُ  
خَجْلًا وَإِجْلَالًا... أَبِي الْعَزِيزِ

إِلَى مَنْ أَشَدَّ بَهْمَمِ أَزْرِي وَمَدَوْلَيِّ يَدِ الْعُونِ وَالْمَسَاعِدَةِ لِإِتَّمَادِ دراستِي...  
إِخْوَيِّ: أَسَامِةَ وَحَسِينَ

وَإِلَى رَفِيقِ درِّي الَّذِي أَعْانَنِي فِي كُلِّ خَطْوَةٍ لِإِتَّمَادِ هَذِهِ الْمَذَكُورَةِ  
إِلَى الَّذِينَ أَحَبَبْتَهُمْ وَأَحَبَّوْنِي دُونَ سَابِقٍ إِنْذَارٍ لَنَحْمَلُ مَعًا قِنْدِيلَ الذَّكَرِيَاتِ  
الْجَمِيلَةِ

فَلَكُمْ وَبِكُمْ سَرَّتْ عَلَى الدَّرَبِ حَتَّى الْيَوْمِ

# خَيْرَة

# **مقدمة**

أوجبت ظروف العلاقات المعاصرة على الدول في إطار التنظيم الدولي، الاشتراك في عدد من المنظمات الدولية، فقد مر المجتمع الدولي بحقب قانونية مختلفة، تطورت وتغيرت بتغيير معطيات الساحة الدولية فبعدما كان المجتمع الدولي متكون من جماعات بشرية متناثرة هنا وهناك، يحكمها قانون الأقوى، ظهر ما يسمى حدود لملكية الفرد والجماعة والامتثال لسلطة عليا واحدة. من ثم جاءت مرحلة عرفت بعصر الحضارات التي تعاقبت الواحدة تلو الأخرى<sup>(1)</sup>، وقد لازمت هذه الحضارات تطورات عديدة في بنية المجتمع الدولي في كل العصور، إلى حين ظهور الدولة ككيان سياسي مستقل عن غيرها من الدول، تتمتع بحقوق وعليها واجبات وبالتالي تكون ما نسميه الآن بالعلاقات الدولية فيما بينها والتي يحكمها قانون دولي مشترك<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن المجتمع الدولي قبل ظهور فكرة التنظيم الدولي، كان مشكلاً من الدول فقط بحيث كانت الدولة الوحيدة التي لها الحق في المشاكل في المؤتمرات الدولية وكذا التحدث باسم شعبها، أي أن الدولة كانت تشكل العنصر الوحيد والأساسي والأصيل في بنية المجتمع الدولي<sup>(3)</sup>، ومع ظهور الدول<sup>(4)</sup>، واستقرار البشرية في مناطق ثابتة وتحديد سلطة عليا تحكمها. تطورت العلاقات بين هذه الكيانات التي تسمى بالدول. ارتقى قانون المجتمع الدولي إلى قانون ثابت يحكم العلاقات بين الدول<sup>(5)</sup>، ونتج عن هذا التطور

---

<sup>1</sup> - منها الحضارة الرومانية والفرعونية والحضارة اليونانية وغيرها من الحضارات التي نظمت معاهدات فيما بينها سنتها معاهدات السلام والتعاون.

<sup>2</sup> - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973، ص 94-97.

<sup>3</sup> - محمد طلعت الغنيمي، المرجع نفسه، ص 45.

<sup>4</sup> - تعرف الدولة عامة على أنها مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم وتخضع لسلطة عليا تعمل على تحقيق متطلباتهم والسهر على حاميهم، وهي تخضع لمبادئ القانون الداخلي والقانون الدولي، ومن الناحية الدولية فتعتبر الدولة كيان سياسي يتمتع بسيادة وبسلطة عليا لا تعلو عليها أي سلطة أخرى، تشارك بتنظيم قواعد القانون الدولي العام. أنظر: تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 59-61.

<sup>5</sup> - تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع نفسه، ص 91-93.

ظهور التنظيم الدولي والمتمثل في ظهور المنظمات الدولية التي أصبحت تشكل شخصا ثانيا من أشخاص القانون الدولي والمجتمع الدولي.

كانت بادرة قيام ظاهرة التنظيم الدولي مرتكزة أساسا على مبدأ التعاون بين أعضاء المجموعة الدولية. حيث نشأت رغبة عامة بين الدول في أن تقيم تعاونا وترتبطا أكثر عمومية وشموليّة في شتى مجالات الحياة الدوليّة، حين تبين جليا للمجتمع الدولي أن هناك تداخلاً في مصالحه، وأن الأمان والطمأنينة الدوليّة لا تكون إلا بتجاوز الحواجز الاقتصاديّة والاجتماعيّة<sup>(1)</sup> وهذا ما يتبيّن في الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فإن فكرة بروز التنظيم الدولي جاءت أساسا، قائمة على مبدأ التعاون الذي وجدت فيه الدول طريقة لحل مشاكلها في إطار الترابط والتعاون الدولي<sup>(3)</sup>.

تضاعف عدد المنظمات بعد الحرب العالمية الثانية<sup>(4)</sup>، نتيجة لمتطلبات العلاقات الدوليّة في مختلف المجالات التقنيّة، والتي دفعت الدول إلى تكوين هيئات دولية دائمة تقوم بحل القضايا المطروحة في مختلف الميادين وبهذا بدأ تتطور هذه المنظمات إلى منظمات سياسية ذات سلطات متعددة وذات أنواع عديدة، تخدم كلها شؤون الدول ومتطلباتهم، وأصبحت بعدها المنظمات الدوليّة شخص آخر من أشخاص المجتمع الدولي على غرار الدول<sup>(5)</sup>، وهو ما أكدته محكمة العدل الدوليّة في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أفريل 1949 المتعلّق بحق الأمم المتحدة في تقديم طلب تعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها عند أدائهم لمهام

<sup>1</sup> - تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 137-138.

<sup>2</sup> - المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدوليّة، دار الثقافة العربيّة، القاهرة، 1984، ص 17.

<sup>4</sup> - وذلك نظرا للعديد من العوامل المؤثرة في ذلك وتمثل إما بالجوار المغربي، أو من أجل التجانس الثقافي، أو صراعات المصالح الجيواستراتيجية والسياسية، انظر: أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدوليّة، المرجع السابق، ص 27-29.

<sup>5</sup> - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدوليّة، المرجع نفسه، ص 12-25.

في مختلف الدول<sup>(1)</sup>. وكان لاختلف الأيديولوجيات، دوراً كبيراً لظهور أنواع عديدة من المنظمات الدولية، ومنها المنظمات الدولية غير الحكومية، التي أصبح لها تأثيرهم في ميدان العلاقات الدولية والقانون الدولي بصفة عامة وال المجال الإنساني بصفة خاصة. حيث أن ازدياد النزاعات المسلحة المنتشرة أدى إلى ازدياد عدد المنظمات غير الحكومية الفاعلة في هذا المجال ومن أبرز تلك المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تعتبر رمزاً لنجاح العمل في المجال الإنساني وتعتبر قدوة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الأخرى، التي تعج بها الساحة الدولية، كمنظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود اللتان عرفتا بدورهما نوعاً من النجاح في المجال الإنساني رغم حداثة نشأتهم.

كما تعمل هاتين المنظمتين على التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواجهة الظروف التي تفرضها النزاعات المسلحة، ذلك للوصول إلى الضحايا الذين يحتاجون للمساعدة سواء المساعدة الغذائية أو الطبية أو غيرها.

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم المنظمات غير الحكومية الفاعلة في المجال الإنساني، فلا يقتصر عملها على تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا وإنما لها دور كذلك في تقويم قواعد القانون الدولي الإنساني وكانت وراء عقد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977.

تسعى اللجنة إلى تطوير تلك القواعد لتتماشى مع تغير الواقع الدولي الإنساني وبحدر الإشارة إلى أن تقويم القانون الدولي الإنساني لم يبدأ من 1949 وإنما بدأ منذ

<sup>1</sup> - جاء في الرأي الاستشاري أنه رغم أن الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول إلا أنها تتمتع بالشخصية القانونية ولها بهذه الصفة، الأهلية الالزمة لحفظ حقوقها عن طريق رفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في تلك المنظمة، وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها أو بموظفيها. أنظر:

- Avis de la CIJ sur la personnalité des organisations internationales, communiqué N° 49/12. [www.cij-icj.org](http://www.cij-icj.org)

أنظر أيضاً:

- Cour internationale de justice, Réparation des dommages subis au service des Nations-Unies, [www.cij-icj.org](http://www.cij-icj.org).

وضع اتفاقية 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لتليها فيما بعد اتفاقية أخرى عام 1906 وهي اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 1906/7/6 وهي متممة ومطورة لاتفاقية الأولى، حيث شملت (المرضى)، ومع نهاية الحرب العالمية الأولى جاءت الحاجة إلى لزوم تطوير اتفاقية عام 1906. فبادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى القيام بمساع تهدف إلى تحقيق المزيد من التقدم في المجال الإنساني. وتواصلت جهودها إلى غاية انعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية عام 1929، الذي تمخض عنه إبرام اتفاقيتين وهما اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 1929/7/27، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929/7/27.

ولم يتوقف دور اللجنة عند تقيين القانون الدولي الإنساني، بل عملت جاهدة على نشر هذا القانون والتعریف به في أوساط المدنيين والعسكريين، سواء أثناء النزاعات المسلحة في أوقات السلم. وتعتبر مهمة إغاثة ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة محور عمل المنظمات غير الحكومية، إذ تعمل هذه الأخيرة بالقرب من الضحايا، مما يجعلها في قلب النزاع ووسط الصراعات والمجامات، وهو ما يعرضها لأخطار عديدة منها تحديد أمن وسلامة الأفراد العاملين بها خاصة في ظل النزاعات الحديثة المعقدة.

وعليه تطرح دراسة الموضوع إشكالية محورية هي كالتالي:

كيف ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في تقيين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وما مدى فعاليتها في ضمان تطبيق تلك القواعد على أرض الواقع؟  
لإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراسة الموضوع المنهج القانوني التحليلي وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يناسب موضوع الدراسة.

## مقدمة

---

كل هذا يؤكد أن موضوع دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي الإنساني جدير بالبحث والدراسة والتحليل لما له من أهمية قانونية تتمثل في تبيين عمل المنظمات الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية علمية من خلال دراسة الخروقات والانتهاكات نتيجة تطور الأساليب المستعملة في تنفيذ العمليات العدائية في النزاعات المسلحة وكذا العرائيل التي تحد من فعالية دور المنظمات الدولية غير الحكومية.

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار الموضوع فيكمن إجمالاً في تزايد دور المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق باحترام وحماية حقوق الضحايا في النزاعات المسلحة ومساعدتهم.

ولقد اعترضتني في دراسة الموضوع بعض الصعوبات من بينها اتساع الموضوع باعتباره يتصل بفرع من أحدث فروع القانون الدولي (القانون الدولي الإنساني) مما يجعل من الصعب الإحاطة به من كل الجوانب الموضوعية بالإضافة إلى صعوبات الحصول على بعض المراجع المتخصصة.

وترتباً على ما تقدم فإن موجبات بلوغ أهداف البحث اقتضت تقسيمه إلى فصلين:

ستتطرق إلى الجانب النظري لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في تقنين القانون الدولي الإنساني وتطوирه ليتماشى مع النزاعات المسلحة الحديثة (الفصل الأول)، لتنتطرق بعدها إلى الجانب التطبيقي لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية والمتمثل في عملها ميدانياً من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني في أرض الواقع، وتعاملها مع مشكل أمن وسلامة أفراد المنظمات الإنسانية والحلول المقترحة لتجاوزها (الفصل الثاني).

# **الفصل الأول:**

**المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في  
تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

يظهر دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من الناحية النظرية، من خلال الدور الذي لا يستهان به والذي أدته منظمة الصليب الأحمر الدولي في تبني إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكيفية إسهامها في تطوير الإتفاقيات السابقة الذكر لتنكيف مع النزاعات الداخلية وبالتالي إلهاقها ببروتوكولين إضافيين عام 1977، وكذلك بتعزيز القانون الدولي الإنساني لضمان الحماية الدنية لضحايا تلك الأوضاع، اعتماداً على العرف الدولي والاتفاقيات الدولية لتكون بذلك دعامة إضافية لمواجهة نزاعات وثورات القانون الدولي الإنساني (المبحث الثاني).

وليس منظمة الصليب الأحمر المنظمة الوحيدة الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني وإنما الساحة الدولية تعج بمنظمات دولية غير حكومية أخرى تعمل في الميدان إلى جانب منظمة الصليب الأحمر الدولي في حالة النزاعات الدولية وسنكتفي بذلك ثلاثة منظمات وهي: منظمة الصليب الأحمر الدولي، منظمة العفو الدولية، منظمة أطباء بلا حدود وذلك بعد التطرق أولاً لمفهوم المنظمات غير الحكومية بصفة عامة (المبحث الأول).

## **المبحث الأول**

### **المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال القانون الدولي**

#### **الإنساني**

أدى ارتفاع النزاعات المسلحة، خاصة منها النزاعات الداخلية إلى تضاعف عدد المنظمات الدولية غير الحكومية وتكتيف عملها وتضارف جهودها في سبيل إغاثة أكبر عدد ممكن من ضحايا تلك النزاعات والسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل الظروف الصعبة التي تفرضها حدة تلك النزاعات في الميدان.

وقيل الخوض في الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال الإنساني لابد أولاً من تحديد مفهومها، لما لهذه الأخيرة من خصوصيات تجعلها تختلف عم باقي المنظمات الدولية الأخرى (**المطلب الأول**). ومن بين المنظمات غير الحكومية العديدة المنتشرة على الساحة الدولية والتي عرف عملها نجاحاً تبرز منظمة الصليب الأحمر الدولي وهي منظمة غير حكومية متميزة عن باقي المنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى منظمة أطباء بلا حدود ومنظمة العفو الدولية اللتان تعملان إلى جانب منظمة الصليب الأحمر الدولي كل حسب خصوصياتها وطريقة عملها (**المطلب الثاني**).

#### **المطلب الأول**

##### **مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية**

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ازداد عدد الأشخاص الدوليين، بالإضافة إلى الدول، ظهرت المنظمات الدولية التي سمحت بتحقيق أهداف مشتركة على الساحة الدولية والتي فتحت نطاقاً واسعاً من التعاون بين الدول والأمم في العلاقات الدولية.

وتنقسم المنظمات الدولية إلى نوعين: المنظمات الدولية الحكومية التي لا تضم في عضويتها إلا الدول، والمنظمات غير الحكومية التي لا تنشأ باتفاق الحكومات ورغم ذلك

أصبح لها وزن كبير عالمياً وهذا راجع للأعمال التي تقوم بها والتي غيرت الكثير من العلاقات الدولية وساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي حتى أن منظمة الأمم المتحدة قد اعترفت بها من خلال القرار رقم 288 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 27 فبراير 1950<sup>(1)</sup> الأمر الذي يستوجب دراسة هذه المنظمات وتحديد مفهومها بشيء من التفصيل وذلك بالتعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الأول) والتطرق إلى خصائص هذه المنظمات (الفرع الثاني) ثم البحث في مدى تمعتها بالشخصية القانونية الدولية (الفرع الثالث).

## **الفرع الأول**

### **تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية**

تعرف المنظمة الدولية بأنها شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ باتحاد إرادات مجموعة الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة، ويتمتع هذا الشخص بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأخرى<sup>(2)</sup>.

والمنظمات الدولية تختلف عن بعضها، فهي تصنف كالتالي:

#### **أولاً - المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية:**

يقصد بالمنظمات الدولية العالمية التي تمارس نشاطها على نطاق عالمي وتحت المجال لانضمام كل الدول بشرط أن تتوفر فيها الشروط المفروضة للعضوية في ميثاقها وهي من حيث أهدافها واحتياجاتها لا تتحصر على منطقة معينة أو إقليم معين وإنما تشمل معظم أنحاء العالم ومن أهمها منظمة الأمم المتحدة، أما المنظمات الإقليمية فهي

---

<sup>1</sup> - Résolution 288 B du 27 février 1950 du conseil économique et sociale précise qu'une ONG est une organisation qui n'est pas créée par voie d'accords intergouvernementaux. [www.un.org](http://www.un.org).

<sup>2</sup> - صدوق عمر، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnoon، الجزائر، 1996، ص 12.

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

تمارس نشاطها على نطاق جغرافي محدد وهي أيضاً تعتبر تضامن سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي نظراً للتجانس الموجود بينهم<sup>(1)</sup> ومن بينها ذكر: منظمة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية... الخ.

### **ثانياً- المنظمات الدولية العامة والمنظمات الدولية المتخصصة:**

- المنظمات الدولية العامة هي التي يشمل اختصاصها جل قطاعات الحياة منها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والعالمية... الخ. وتكون هذه المنظمات العامة عالمية مثل: منظمة الأمم المتحدة، كما قد تكون إقليمية مثل: جامعة الدول العربية<sup>(2)</sup>.

- أما المنظمات المتخصصة، فيقتصر نشاطها على مجال معين ومحدد، حسب طبيعة نشاطها وهي ثلاثة أنواع:

**أ- المنظمات الدولية المتخصصة التشريعية:** وتمارس مهام إعداد مشاريع اتفاقيات ومعاهدات الدولية في مجالات محددة مثل: المنظمة الدولية للطيران المدني، منظمة العمل الدولية... الخ.

**ب- المنظمات الدولية المتخصصة القضائية:** تختص في الفصل في المنازعات الدولية وتقديم آراء استشارية مثل: محكمة العدل الدولية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

**ج- المنظمات المتخصصة التنفيذية:** وتبادر تنفيذ ما تتفق عليه الدول الأعضاء وتشمل المنظمات الاقتصادية كالاتحاد الجمركي، صندوق النقد الدولي والمنظمات الاجتماعية كمنظمة الصحة العالمية، المكتب المركزي الدائم لمكافحة

---

<sup>1</sup> - عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النشر العربي، بيروت، 1971، ص 59.

<sup>2</sup> - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 36.

المخدرات، والمنظمات العلمية كالمنظمة العالمية للإرصاد الجوي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات العسكرية، كمنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة حلف وارسو<sup>(1)</sup>.

### **ثالثا- المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية:**

يقصد بالمنظمات الحكومية تلك التي لا تضم في عضويتها سوى على الدول مثل: منظمة الأمم المتحدة، منظمة الدول العربية، أم المنظمات غير الحكومية- والتي هي موضوع دراستنا- فهي منظمات يتم تكوينها عن طريق اتفاقيات بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة.

وقد اختلف الفقه حول تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية، مركزين على الخصائص التي تبرزها عن غيرها من المنظمات الدولية عامة، وذلك حسب المبادئ التي سطّرها تلك المنظمات غير الحكومية للعمل بها والظهور بها على الصعيد الدولي.

وتدرس هذه المنظمات تحت عدة تسميات، كالمنظمات الدولية الخاصة، وتعرف كذلك باسم المجموعات الخاصة ذات الطابع الدولي، وهناك من يسمّها بالجمعيات الأهلية منظمة الصالح العام، المنظمات التي لا تهدف إلى الربح، المنظمات التطوعية، القطاع الثالث بعد الحكومة، القطاع الخاص.

إلا أن الاصطلاح القانوني الأصح هو ما تطرق له القرار رقم 288 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 27 فيفري 1950 الذي ينص على ما يلي: "المنظمات التي لا يتم تكوينها باتفاق بين حكومات تعد منظمات دولية غير حكومية"<sup>(2)</sup>.

---

<sup>1</sup> - صدوق عمر، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكّون، الجزائر، 1996، ص 17-18.

<sup>2</sup> - Résolution 288 B du 27 février 1950 du conseil économique et sociale précise qu'une ONG est une organisation qui n'est pas créée par voie d'accords intergouvernementaux. www.un.org.

ومن بين التعريفات التي قدمت للمنظمات الدولية غير الحكومية نذكر تعريف الدكتور أحمد أبو الوفا في كتابه الوسيط في قانون المنظمات الدولية على أنها منظمات ترمي إلى تحقيق أهداف مزدوجة ويعني هذا أنها منظمات يتبعنا لها تعريف من خلال الأهداف التي سطرتها في برنامجها<sup>(1)</sup>، ونذكر أيضا التعريف الوارد في المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، لسنة 1996 الذي ينص على أنها "روابط خاصة لأشخاص معنيين بالتطور أو بالأحرى بتطبيق أساس حقوق الإنسان المعترف بها"<sup>(2)</sup>.

أما الدكتور التونسي بن عامر فقد عرفها في كتابه قانون المجتمع الدولي المعاصر كالتالي: "المنظمات غير الحكومية تميز أساساً بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرة العلاقات الدولية"<sup>(3)</sup>.

جاء في اللائحة 288 الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 27 فيفري 1950 ما يلي: "تعتبر منظمة غير حكومية كل منظمة يكون تكوينها غير مترب عن اتفاق حكومي". وقد أخذ على هذا التعريف كونه يعتمد على غياب الاتفاق الدولي في تكوين تلك المنظمات فقط في التعريف وهذا ما يؤدي إلى اعتبار كل منظمة غير ناشئة بموجب ذلك اتفاق منظمة غير حكومية وهذا لا ينطبق على الجمعيات المؤسسات الوطنية، وحتى الشركات متعددة الجنسيات.

---

<sup>1</sup> - أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 220.

<sup>2</sup> - العربي وهيبة، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي وال العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكرون، الجزائر، 2003-2004، ص 24-30.

<sup>3</sup> - التونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 169.

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

وعليه، ومن خلال هذه التعريفات بالمنظمات غير الحكومية، يتضح أنه لحد الآن لم يتم تحديد تعريف واحد خاص بالمنظمات غير الحكومية وذلك لاعتبار أن كل واحد يعرفها حسب الأهداف والمبادئ التي تنشد إلى تحقيقها.

ولكن يبقى شيء وهو متفق عليه من طرف الجميع، هو أن المنظمات غير الحكومية لا تنشأ في إطار الحكومات وتحت سلطتهم وتسييرهم<sup>(1)</sup>، إضافة إلى مجموعة أخرى من الخصائص التي تساعده على التعريف بالمنظمات غير الحكومية بشكل أفضل.

### **الفرع الثاني**

#### **خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية**

يساعد ذكر الخصائص التي جمع عليها أغلب الدارسين للمنظمات غير الحكومية على تحديد مفهوم المنظمات غير الحكومية وكذلك شروط تكوينها<sup>(2)</sup>.

**أولاً - صفة الدولية للمنظمات غير الحكومية:**

**1- من حيث انتماء أعضاء المنظمة:**

تعرف المادة 2 من المشروع النهائي للمعاهدة المتعلقة، بالشروط القانونية للجمعيات الدولية الذي وضعه معهد القانون الدولي سنة 1923، الطبيعة الدولية للمنظمة غير الحكومية كما يلي: "تعتبر دولية...الجمعيات ذات الطبيعة الخاصة المفتوحة لانضمام أشخاص ومجموعات من عدة بلدان" وهناك جهات أخرى مثل اتحاد الجمعيات الدولية اشتريت انتماء الأعضاء إلى ثلاثة دول على الأقل.

---

<sup>1</sup> - العربي وهبة، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> - Le conseil de l'Europe désigne comme ONG dans la convention adoptée le 27 Avril 1986 dans l'Article1 :

« Associations, fondations ou autres institutions privées qui remplissent les conditions suivantes : avoir un but non lucratif d'utilité internationale, avoir été créées par un acte relevant du droit interne d'une partie, exercé une activité effective dans aux moins deux états et avoir un siège statutaire sur le territoire de cette partie ou d'une autre partie ». www.lemondepolitique.fr. 2014 /10 /12 تاريخ الاطلاع على الموقع

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

يفهم من خلال ما نصت عليه المادة الثانية المذكورة أعلاه كون المنظمات غير الحكومية "جمعيات ذات طبيعة خاصة" أن مثل هذا التعريف قد قصر انتماء أعضاء المنظمات غير الحكومية على الأشخاص الخاضعين فقط وهذا ما ذهبت إليه أيضا المادة 2 من مشروع المعاهدة، التي وضعها نفس المعهد سنة 1950 حيث نعت تلك المنظمات بـ "الجمعيات بمبادرة خاصة"<sup>(1)</sup>، غير أن التطور الدولي جعل الفقه يأخذ بعين الاعتبار كون تلك المنظمات تضم في عضويتها هيئات عمومية تابعة للقانون الدولي وهو ما أخذ به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللائحة 31/1996 الصادرة في 1996/07/25 المكملة للائحة الصادرة في 1950 المذكورة سابقا، حيث جاء في هذه اللائحة أن المنظمات غير الحكومية تشمل حتى تلك التي تقبل أعضاء معينين من طرف السلطات الحكومية شرط أن لا يضر مثل أولئك الأعضاء بحرية التعبير عن رأي المنظمات<sup>(2)</sup>.

كما يرى الأستاذ صدوق أن نعت والمنظمات غير الحكومية بالدولية، هو من باب التجاوز للإشارة إلى انتشار نشاطها في أكثر من إقليم دولة خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد ضرورة تنسيق التعاون معها اعتبارا لأهمية دورها في العلاقات الدولية<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup> - العربي وهبة، المرجع السابق، ص 26-27.

<sup>2</sup> - « Une ONG est une Organisation qui n'a pas été constituée par une entité publique ou par voie d'un accord intergouvernemental. Même si elle accepte des membres désignés par les autorités publiques, à condition que ceux-ci ne nuisent pas à sa liberté d'expression ». Résolution 31/1996 du conseil économique adoptée le 25/07/1996. www.un.org.

تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014/09/12

<sup>3</sup> - عمر صدوق، المرجع السابق، ص 13. وذلك ما جاء في نص المادة 71 من نص ميثاق الأمم المتحدة: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع الهيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".

## **2- من حيث الأهداف ذات الطبيعة الدولية:**

يجمع المتناولون لنشاط المنظمات غير الحكومية على أن أهداف المنظمات ذات طبيعة دولية حيث نجد هذا في مشروع معهد القانون الدولي المذكورين، فمشروع 1923 ينص على: "...هدف للمصلحة الدولية..." وينص مشروع 1950 على "...ممارسة نشاط دولي ذا مصلحة عامة خارج عن كل اهتمام وطني..." ونفس الشيء جاء من وجهة نظر التحاد الجمعيات الدولية التي تقول أن "...أهداف المنظمة متميزة بطبع دولي حقيقي..."<sup>(1)</sup> وهذا ما نجده كذلك في الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية التي وضعها مجلس أوروبا 1986 بالنص في مادتها الأولى على أنه: "...يجب أن يكون للمنظمة غير حكومية هدف غير مربح للمصلحة الدولية"<sup>(2)</sup>.

### **ثانياً - غياب الصفة الحكومية:**

لا يكون أعضاء المنظمة الدولية إلا دولاً مستقلة، ذات سيادة، وتتمتع بالشخصية القانونية ويكون أعضاء ومندوبي الحكومات هم الذين يمثلون الدول في أجهزة المنظمات الدولية لذا تسمى "منظمات دولية حكومية"<sup>(3)</sup> أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تميز بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية أي أنها لا تنشأ باتفاق الحكومات ولا تعمل تحت سيطرتها، ولا تسير بخططها وبرامجها، وهذا ما يظهر أولاً في تسميتها بالمنظمات غير الحكومية وكذا في أعمالها التي نجدها مخالفة لبرامج الحكومات

---

<sup>1</sup> - العربي وهبة، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup> - Le conseil de l'Europe désigne comme ONG dans la convention adoptée le 27 Avril 1986 dans l'Article1 :

« Associations, fondations ou autres institutions privées qui remplissent les conditions suivantes : avoir un but non lucratif d'utilité internationale

<sup>3</sup> - عمر صدوق، المرجع السابق، ص 12.

التي تنتسب لدولتها. فكثيراً ما نجد هدف هذه المنظمات غير الحكومية هو محاربة مبادئ وأفكار قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق، التمييز العنصري، التعذيب<sup>(1)</sup>.

### **ثالثاً - إنشاؤها في ظل قانون خاص:**

ومعناه أن المنظمات غير الحكومية تنشأ في ظل قانون الدولة التي تنشأ فيه، فعلى عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام وتخضع من ثم لأحكام هذا القانون، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية هي شخص معنوي داخلي يخضع لأحكام القانون الدولي لإحدى الدول مثل: اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يوجد مقرها بجنيف وتخضع للقانون الخاص السويسري<sup>(2)</sup>.

### **رابعاً - عدم استهداف الربح:**

إن المهدى الإنساني الذي تسع إليه المنظمات غير الحكومية جعلها منظمات لا تهدف إلى الربح ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة، وإنما هي منظمات تخدم الروحيات أكثر، بما تنشره من مبادئ وأفكار مساندة لحقوق الإنسان، وتعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية<sup>(3)</sup>، وهذا ما يميزها عن الشركات المتعددة الجنسيات.

## **الفرع الثالث**

### **الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية**

إن دراسة الشخصية القانونية الدولية تتطلب تعريف الشخص القانوني أو ما يعرف بالشخص المعنوي الذي هو مجموعة أشخاص أو أموال تتمتع بشخصية قانونية

---

<sup>1</sup> - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 222.

<sup>2</sup> - محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006، ص 34.

<sup>3</sup> - العربي وهيبة، المرجع السابق، ص 33.

<sup>4</sup> - فهي تنشأ مثل المنظمات الدولية غير الحكومية بمقتضى اتفاقيات تعدد بين أشخاص خاصة، وتخضع لقانون الدولة التي يوجد بها مقرها الرئيسي أو لقان الدولة التي يوجد بها أحد فروعها أو القوانين الدول التي تمارس فيها نشاطها، إلا أنها تستهدف الربح.

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

وأهلية الحصول على الحقوق والالتزام بأداء الواجبات وينظر إلى هذه المجموعة ككيان مستقل قائم بذاته ومنفصل عن الأشخاص أو العناصر المكونة له، سواء في القانون الإداري أو القانون الدولي العام<sup>(1)</sup>.

تختلف مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية حسب وجهة نظر كل من الدول والمنظمات الحكومية، وهذا راجع إلى الطبيعة الخاصة التي تميز بها المنظمات غير الحكومية والمتمثلة في خضوعها للنظام القانوني الداخلي للدولة التي تتسمى إليها وهو ما سيتجلى من خلال التطرق إلى النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية بالنسبة لكل من الدول والمنظمات الدولية.

### **أولاً- النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية حسب وجهة نظر الدول:**

نجد دولاً تعتبر المنظمات غير الحكومية مجرد جمعيات خاضعة للقانون الداخلي فقط والتشريعات الداخلية، ومن ثم ليس لها نظام دولي حقيقي إذ هي إلا جمعيات وطنية تنشأ في ظل قوانين داخلية كغيرها من الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاقتصادية التابعة للنظام الداخلي فمهما تصاعدت أفكارها وروجت أعمالها وسيطرت قرارتها دولياً، فإن الدول لا تجدها تعلو على النظام الداخلي الذي نشأت في إطاره، رغم أنها لم تكن عاملة على نشأتها أي أنها غير حكومية وبالتالي خارجة عن سيطرة الدولة ومن هذا المنطلق فإن الدولة لا تعترف بالشخصية الدولية القانونية للمنظمات غير الحكومية<sup>(2)</sup>.

---

<sup>1</sup> - صدوق عمر، المرجع السابق، ص 23.

"تعتبر الدول المستقلة ذات السيادة من أشخاص القانون الدولي العام، أما المنظمات الدولية فثار بشأنها جدل خاص بعد الحرب العالمية الثانية ونشأة الأمم المتحدة، فأنصار النظرية القديمة في القانون الدولي العام يعتبرون الدول وحدها أشخاص هذا القانون لأنها الوحيدة المتمتعة بالسيادة، كما لا يمكن إنشاء الشخصية القانونية بموجب اتفاق دولي، أما غالبية فقهاء الدولي العام المعاصر، يتعرفون للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية، خاصة أن موافقها تنص على ذلك وتصادق الدول الأعضاء على هذه الموافقة، إلا أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تختلف عن الشخصية القانونية للدول.

ومن أهم مظاهر هذه الشخصية: وجود ميزانية مالية مستقلة (ذمة مالية)، التمتع بالمحاصنات والامتيازات، تحمل المسؤلية الدولية". انظر: صدوق عمر، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 23-24.

<sup>2</sup> - العربي وهبة، المرجع السابق، ص 44.

وربما هذا راجع إلى طريقة تدخلها. فالمنظمات الدولية غير الحكومية قد تؤدي دورا فعالا ومكملا لدور الدولة، وذلك حينما تهتم ببعض المسائل التي تغاضت عنها تلك الدولة فتنقل طلبات المجتمع الدولي، وتدافع عنها، ولكن في الوقت ذاته يمكن لتلك المنظمات غير الحكومية أن تدخل في تنافس أو حتى في معارضة مباشرة مع نفس الدولة، وذلك عندما تكشف وتدين تلك النقائص والتعديات وهذا يفسر رفض الدول لتدخل المنظمات غير الحكومية<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصليب الأحمر الدولية تتمتع دون مثيل لها من منظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية المعترف لها بها من طرف أكثر من 60 دولة، وذلك عن طريق اتفاقيات المقر والتي بموجبها يتمتع أعضاؤها وهيأتها بمجموعة من الامتيازات والمحاصنات<sup>(2)</sup>، كما تميز أيضا بفكرة التكليف المباشر من الدول بأداء مهام مختلفة وهو ما سنتطرق إليه بشكل من التفصيل لاحقا.

وبالتالي فإن خاصية لا حكومية المنظمات غير الحكومية جعلها معترف لها بالشخصية القانونية الدولية، وعدم الاعتراف لها بهذه الشخصية القانونية يجعلها لا تتمتع بأي نظام دولي مستقل، لكن هذا لا يمنع من اتصافها بصفة الدولية باعتبارها من المنظمات الدولية، ولها أهداف ومساعي دولية، كما أن عدم امتلاكها للشخصية القانونية الدولية لم يعرقلها من ممارسة أعمالها وفرض نشاطاتها في المؤامرات الدولية، والضغط على صانعي القرار وكذا مساحتها في تطوير العلاقات الدولية ودخولها في

---

<sup>1</sup> – Ramazani Ghavamabdi, Mohamed Hossein, L'ouverture modeste des instances juridictionnelles et quasi-juridictionnelles internationales au profit des O. N. G, Revue Belge de Droit International, N° 2, 2007, P 503.

<sup>2</sup> – قاسي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2005، ص 12.

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

علاقة دبلوماسية وهو الأمر الذي أدى بالدول إلى التفكير في مسألة القبول بالمنظمات غير الحكومية بشكل أفضل<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً- النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية بالنسبة للمنظمات الدولية:**

على عكس الدول وأمام الدور المتعاظم الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في شتى المجالات، تحرص المنظمات الدولية الحكومية على إقامة علاقات تعاون وتنسيق معها بل والسماح لها بالمشاركة في بعض أنشطتها كما يظهر الاعتراف بهذه المنظمات غير الحكومية، من خلال قرارات ونصوص المنظمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية<sup>(2)</sup>.

وأهم نص قانوني يبين اعتراف المنظمات العالمية الحكومية بالمنظمات غير الحكومية هو اعتراف أكبر منظمة عالمية حكومية وهي منظمة الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>.

وكذلك المادة 12 من ميثاق منظمة العمل الدولية التي تنص بأنّ للمنظمة أن تستشير المنظمات غير الحكومية في أعمالها في إطار سلطة تقريرية.

ومثال إشراك المنظمات غير الحكومية في نشاطات الأمم المتحدة ذكر مشاركتها في اجتماع عقده الأمم المتحدة وذلك بشأن حقوق الإنسان وأصدرت إعلاناً رسمياً سمي "إعلان بانكوك" تضمن أفكاراً واقتراحات وذلك تمهيداً للمؤتمر الحكومي الدولي الآسيوي لحقوق الإنسان من 09 مارس إلى 02 إبريل 1993، وللمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفينا في جوان 1993. ومنه، فإن المنظمات الدولية الحكومية تعترف بصفة الدولية للمنظمات غير الحكومية وذلك لأنها تعتبرها امتداداً لنشاطاتها وبرامجها وكذلك دعماً لسياساتها<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup> - وهذا ما نستخلصه من الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، التي وضعها مجلس أوروبا عام 1986 لأكثر من التفاصيل أنظر [www.lemondepolitique.fr](http://www.lemondepolitique.fr) تاريخ الاطلاع على الموقع: 20-02-2015.

<sup>2</sup> - محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 34.

<sup>3</sup> - المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>4</sup> - العربي وهيبة، المرجع السابق، ص 46.

- أنظر أيضاً: المرصد الوطني لحقوق الإنسان، خاص بفينا، جوان 1993، ص 24-14.

وعليه على الرغم من أن القانون الدولي لا يعرف المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل محدد، إلا أن هناك نصوص واتفاقيات أو معاهدات عديدة بين الدول تعترف بالصفة القانونية والشرعية لوجود عمل المنظمات غير الحكومية، فالاليوم يبدو واضحًا بأن تلك النصوص والمعاهدات أصبحت تحتوي على مواد لا تقتصر فقط على ذكر دور المنظمات غير الحكومية، إنما ذلك قد تطور حيث أصبح ذكر تلك المنظمات أكثر تحديدًا من خلال المهام التي توكل إلى تلك المنظمات في تطبيق القواعد المنصوص عليها في مختلف المعاهدات والنصوص القانونية الدولية، ونذكر من بينها، معايدة أوتاوا<sup>(1)</sup> المتعلقة بحظر الألغام المضادة للأفراد، أو من خلال النصوص القانونية الأخرى مثل اتفاقيات جنيف<sup>(2)</sup> وبروتوكوليها الملحقين<sup>(3)</sup>.

## **المطلب الثاني**

### **نماذج عن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية**

أدت النزاعات المسلحة المنتشرة في أنحاء العالم، خاصة منها النزاعات ذات الطابع غير الدولي، إلى زيادة المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل على كشف الانتهاكات على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومسائلة تلك الحكومات عنها.

ومن أبرزها منظمة الصليب الأحمر الدولي التي عرفت بنجاحها معترفاً بها في تأدية الخدمات الإنسانية وهذا النجاح أدى بها إلى التمتع بخصوصيات تجعلنا نقول عنها أنها أقرب من أن تكون منظمة حكومية على كونها منظمة غير حكومية لما تحظى به من مكانة خاصة على الساحة

---

<sup>1</sup> - المادة 6 من اتفاقية أوتاوا المنعقدة في 18 سبتمبر 1997.

<sup>2</sup> - إن عدم ذكر المنظمات غير الحكومية بهذه التسمية أدى إلى اختلاف الرأي، حيث غالباً ما يذهب الكثير إلى القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المنظمة غير الحكومية الوحيدة التي تم ذكرها في اتفاقيات جنيف، لكن هذا لا يدل على أن المنظمات غير الحكومية مستثنية، وإنما ورد ذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأنها تتمتع وتحظى بمكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني، كما أنه يجب تفسير ذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فقط في اتفاقيات جنيف، على أنه من باب الشرح فقط وتوضيح ما يقصد بالمنظمات الإنسانية الخالدة بمفهوم الاتفاقيات والبروتوكولين.

<sup>3</sup> - RYFMAN Philippe: " Les Organisations non Gouvernementales (ONG): Un acteur incontournable de l'aide humanitaire", Revue Internationale de la Croix- Rouge, N° 865, 31- 03- 2007, P 13., www.icrc.org.

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

الدولية<sup>(1)</sup> (الفرع الأول)، تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>(2)</sup> على جملة من المبادئ التي لا تقبل الحياد عنها مهما كانت الظروف، كما أن هذه المبادئ تعتمد لها أيضاً المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى، لأنها تؤمن العمل الناجح في الميدان (الفرع الثاني)، وهناك منظمات غير حكومية أخرى عديدة<sup>(3)</sup> تعمل إلى جانب منظمة الصليب الأحمر لا يسعنا ذكرها جميعاً، لذا نكتفي بذكر نموذج عنها وتمثل في منظمة العفو الدولية، لجهودها المستمرة والمتواصلة في مجال الإنسانية. (الفرع الثالث).

### **الفرع الأول**

#### **لجنة الصليب الأحمر الدولية**

تعود فكرة إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى "هنري دونان"<sup>(4)</sup>، الذي كان شاهداً لمعركة "سولفرينو" عام 1859 التي خلفت 40.000 جريح ملقون على ساحة المعركة، دون علاج، وذلك بسبب ضعف الجهاز الصحي وعدد الأطباء، الذي أدى إلى عدم استيعاب ذلك العدد الهائل من الجرحى، ساهم "دونان" رفقة متطوعين آخرين لمدة ثلاثة أيام وثلاثة ليالي في عملية الإغاثة وذلك دون أي تمييز بين أطراف النزاع.

---

<sup>1</sup> - Gabor Rona, Le statut du CICR dans une catégorie à part, P2 [www.cicr.org](http://www.cicr.org).

تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014/10/12

<sup>2</sup> - ينبغي التمييز بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتسمية "الصليب الأحمر الدولي" وهو تميز شائع عن "الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" التي تضم:  
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي تأسس عام 1919.  
- الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

<sup>3</sup> - منها منظمة أطباء بلا حدود، أطباء العالم، ... ستعتمد عليها من أجل مقارنتها ودراسة جهودها في الميدان الإنساني.

<sup>4</sup> - هو رجل أعمال سويسري، من مواليد 1826، تحصل على شهادة نوبل للسلام عام 1991، توفي عام 1910.  
- BUIRETTE Patricia: Le Droit international humanitaire, Ed La Découverte, Paris, 1996,  
PP 11- 12. .2015 /03 /17 -

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

وتأثراً بذلك الحادثة، قام بتأليف كتاب بعنوان "تذكرة سوليفينو"<sup>(1)</sup>، الذي صدر عام 1862 بجينيف، أراد "دونان" من خلال هذا المؤلف أن يشارك الآخرين أفكاره، فحسب "دونان" لا يمكن تجنب الحرب، ووسائل دمار جديدة ستستخدم فيها، وهذا الرأي المتشائم أو (الواقعي) أدى به للتقدم بطلبين:

- **الأول:** تنظيم جمعيات تطوعية في فترة السلم في كل أوروبا لتقديم المساعدات للجرحى أثناء النزاعات المسلحة، وذلك برضاء الطرفين، وبدون تمييز على أساس الجنسية وهذه نقطة مهمة.
- **الثاني:** اقتراح مؤتمر دولي، تعرب فيه الدول المشاركة عن رضاها بالمبادئ التي تستخدمها بشكل أساسي جمعيات الإغاثة.

وكان له "غوستاف موينيه" الفضل في تحسيد أفكار "هنري دونان" الواردة في مؤلفه حيث قام "غوستاف" بتأسيس لجنة مكونة من 5 أعضاء<sup>(2)</sup> بهدف دراسة المشاريع التي وضعها "دونان" اجتمعت اللجنة لأول مرة في 17 فيفري 1863 وسميت باللجنة الدولية لإغاثة الجرحى العسكريين، لتخذ فيما بعد تسمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1880<sup>(3)</sup>.

أنّ للجنة الدولية للصليب الأحمر مكانة خاصة في القانون الدولي تجعلها مميزة إذا قارناها بالكيانات الدولية الأخرى، بالإضافة إلى مجموعة من الخصوصيات التي تنفرد بها ومن بين تلك الخصوصيات تتعها بالشخصية القانونية الدولية المعترف لها بها من قبل الدول رغم نشأتها عن طريق الاتفاق الخاص.

---

<sup>1</sup> - DUNANT Henry, un souvenir de Solferino. [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/03/17

<sup>2</sup> - وهم:

Dunant Henry, Moynier Gustave, Dufour Guillaume Heni, APPIA Louis, Mounoir Theodore.

<sup>3</sup> - BUIRETTE Patricia: Le Droit international humanitaire, Op, cit, PP 11- 12.

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

فاللجنة الدولية جمعية وطنية مدنية عن طريق النساء تخضع للقانون الخاص وبالخصوص المادة 60 وما بعدها من القانون المدني "السويسري"<sup>(1)</sup> لكن رغم ذلك نجدها تخرج عن الكيان الداخلي لسويسرا بفضل المهام التي تمارسها على المستوى الدولي حيث تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية من طرف أكثر 60 دولة عن طريق "الاتفاقات المقررة"<sup>(2)</sup> والتي تمنح بواسطتها امتيازات وخصائص للهيئة وأعضائها من أجل تسهيل عمل المفوضين التابعين للجنة.

ضف إلى ذلك الاتفاق المبرم مع سويسرا في 19 مارس 1993 بعنوان "اتفاق بين المجلس الفيدرالي السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تحديد المركز القانوني للجنة في سويسرا"<sup>(3)</sup>، حيث يقر الاتفاق المبرم بالشخصية القانونية الدولية بموجب هذا مسؤوليات عن الأضرار التي تسببها للغير (المادة 20)، كما تتمتع اللجنة بموجب هذا الاتفاق بمجموعة من الحصانات منها عدم السماح للسلطات العامة الدخول إلى العمارت ولواحقها التي تستخدمها اللجنة، إلا برضاهما، كما لا يجوز المساس بالأرشيفات وكل الوثائق الخاصة بها والتي تكون بحيازتها (المادة 4) إلى جانب حرية التصرف في أموالها (المادة 8) وحرية المراسلات (المادة 9) وغيرها من المعاملات التفصيلية الواردة في هذا الاتفاق والتي تعكس بشكل جلي، تتمتع اللجنة بالشخصية القانونية الدولية لأن مثل هذه الحصانات تقدم للدول والمنظمات الحكومية.

---

<sup>1</sup> - وهو ما نصت عليه المادة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بقولها:

"Le CICR est constitué en association régie par les articles 60 et suivants du code civil suisse"

<sup>2</sup> - منها الاتفاق المبرم مع المجلس الفيدرالي السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

CICR: "Accord entre le Conseil fédéral suisse et le comité International de la Croix Rouge en vue de déterminer le statut juridique du comité en suisse" entre en vigueur la 19/03/1993, RICR, N° 800. www.icrc.org.-2015/04/20 تاريخ الاطلاع: 2015/04/20

<sup>3</sup> - قاسمي يوسف، المرجع السابق، ص 12-14 انظر أيضاً:

- HARROFF TAVEL Mario, "La diplomatie humanitaire du comité Internationale de la Croix- Rouge", Relations internationales, N° 121, 1/2005, PP 73- 89. www.icrc.org.

تاريخ الاطلاع: 2015/04/20

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

كما تتميز اللجنة الدولة للصليب الأحمر بخاصية التكليف المباشر من طرف الدول بالمهام المختلفة بواسطة الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقيات جنيف عام 1949 والبرتوكولين الملحقين عام 1977<sup>(1)</sup>، بينما في المنظمات غير الحكومية الأخرى كمنظمة العفو الدولية فالمشاركون في نشأتها هم الذين وضعوا على عاتقهم مهام يحرصون على أدائها هذا وتنفرد كذلك بحدودية جنسية أعضائها، إذ يتم تعينهم بطريقة تعين الزملاء، أي أن تعين عضو جديد في الجمعية يكون بواسطة أعضاء اللجنة السابقين له، وت تكون اللجنة من 15 إلى 20 عضو كلهم يحملون الجنسية السويسرية<sup>(2)</sup>.

وخلافاً للمنظمات غير الحكومية التي تمارس نشاطات محددة وضيقه كذلك الخاصة بالمساعدات الطبية مثل "أطباء بلا حدود" أو "منظمة العفو الدولية" التي يقتصر عملها على العمل على إلغاء عقوبة الإعدام والسعى نحو إطلاق سراح ومعاملة حسنة لسجناء الرأي فإن اللجنة الدولة للصليب الأحمر تأخذ على عاتقها مهمة حماية وتطوير وتنفيذ قانون كامل والذي هو "القانون الدولي الإنساني" وبالتالي فإن مجال عملها واسع إذ يشمل:

**- وظيفة الرصد:** أي إعادة التقييم بصفة مستمرة لقواعد الإنسانية لضمان أنها تتناسب مع واقع النزاع، وإعداد ما يلزم من مواد، وتطويها عندما يكون ذلك ضرورياً.

---

<sup>1</sup> - كما نصت المادة 4 فقرة 3 من النظام الأساسي للجنة على ما يلي:

"Le CICR a notamment pour rôle d'assumer la tâche qui lui est reconnues par les conventions de Genève, de travailler à l'application fidèle du droit international humanitaire dans les conflits armés et de recevoir toute plainte au sujet de violations alléguées de ce droit".

<sup>2</sup> - قاسي يوسف، المرجع السابق، ص 17 - 19.

نص المادة 7 من النظام الأساسي للجنة الدولة للصليب الأحمر على ما يلي:

"Le CICR se recrute par cooptation les citoyens suisse. Il comprend de quinze à vingt-cinq membres".

**- وظيفة الحفز أو التنشيط:** وبصفة خاصة في مجموعات الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة.

**- وظيفة التعزيز:** أي مناصرة القانون ومساعدة على نشره وتعليمه وتحث الدول على اعتماد تدابير وطنية لتنفيذها.

**- وظيفة العمل المباشر:** أي القيام بإسهام مباشر عملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع<sup>(1)</sup>.

كل هذا لا يدع مجالاً للشك في المكانة الخاصة للجنة، التي تظهر من خلال معاملة الدول لها وكذلك من خلال الأهداف التي أنشأت من أجلها وكذلك من خلال معاملة باقي المنظمات الدولية الأخرى لها ونذكر منها، منح منظمة الأمم المتحدة للجنة مركز ملاحظ في الجمعية العامة لحضور أعمالها دوراتها، وهذا ما يؤكد صحة قول "جان بكتيه" "منظمة الصليب الأحمر الدولي منظمة فريدة من نوعها"<sup>(2)</sup>.

## **الفرع الثاني**

### **مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مجموعة من المبادئ وقد تم ذكرها في نظامها الأساسي وعددتها سبعة، وتولي اللجنة الدولية أهمية كبيرة لهذه المبادئ وتنمسك

---

<sup>1</sup> - ايف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 31 / 12 / 1998، ص 2، www.cicr.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/05/17.

<sup>2</sup> - منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب في الأمم المتحدة، النص الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح اللجنة الدولية صفة مراقب الصادر في 16 أكتوبر 1990، الجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 31 / 12 / 1990، 279 www.cicr.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/05/18.

أنظر أيضاً:

- KOENIG Christian: "considérations juridiques sur le statut d'observateur du comité internationale de la Croix- Rouge auprès des Nations- Unies". Revue internationale de la Croix- Rouge, N° 787, 28- 02- 1991, PP 1-9, www.icrc.org

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

بها ولا تقبل الحياد عنها مهما كانت الظروف، كما تتخذها المنظمات الأخرى العاملة في المجال الإنساني.

ونظراً لأهمية هذه المبادئ في ضمان نجاح عمل المنظمات الإنسانية سيتم التطرق إليها بشيء من التفصيل فيما يأتي:

**1 - مبدأ الإنسانية<sup>(1)</sup>:** يقصد به الجهد الذي تبذل بهدف الوقاية والتحفيز من معاناة الإنسان وحمايته في حياته وصحته، وكذا تفضيل التفاهم المتبادل، الصداقة التعاون والسلام بين الشعب، ويعد هذا المبدأ أساساً للمبادئ الأخرى.

**2 - مبدأ العالمية<sup>(2)</sup>:** يتجسد في كون الرابطة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضع على عاتقها وتعهد لخدمة الإنسانية المتأللة عبر كل القارات، فعالمية العمل الإنساني تستجيب لعالمية المأساة.

فلا يمكن أن تبقى هذه الحركة عاجزة أمام المشاكل التي تواجه أحد أعضائها وساهم القانون الدولي الإنساني في العالمية من خلال اتفاقيات جنيف 1949 التي تجاوزت خصوصيات كل دولة، إذ تم التصديق عليها من طرف معظم دول العالم.

**3 - مبدأ الاستقلالية<sup>(3)</sup>:** يعني مبدأ الاستقلالية أنه يتبع على الأجهزة التي تقدم المساعدات الإنسانية أن تحافظ باستقلاليتها، فلا يمكن وضعها في خدمة المعتقدات السياسية والإيديولوجية أو الدينية وهو ما يضمن للجنة الدولية الفعالية في عملها أثناء النزاع المسلح.

---

<sup>1</sup> - جاءت المبادئ المنصوص عليها في دياجة النظام الأساسي للحركة الدولية على النحو الآتي:

"Humanité: le mouvement s'efforce de prévenir et d'alléger, en toutes circonstances et sans discrimination, les souffrances des hommes. Il tend à protéger la vie et la santé ainsi qu'à faire respecter la personne humaine".

<sup>2</sup> - "Universalité: le Mouvement au sein duquel toutes les sociétés ont des droits égaux et le devoir de s'entraider, et universel".

<sup>3</sup> - "Indépendance: Le mouvement est indépendant, Auxiliaires des pouvoirs publics dans leurs activités humanitaires et soumises aux lois qui régissent leur pays respectif, les sociétés nationale doivent pourtant conserver une autonomie qui leur permettent d'agir toujours selon les principes du mouvement"

**4- مبدأ الوحدة:** لا يسري مبدأ الوحدة إلا على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المقصود منه هو وجود جمعية وطنية واحدة في الدولة، على أن تقدم مساعداتها إلى كامل إقليم تلك الدولة.

**5- مبدأ التطوعية:** يقصد بالتطوع أن الحركة الدولية كما هو وارد في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية واللجنة الدولية - كجهاز فيها - لا يستهدف الربح من كل الأعمال التي تقدمها لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها، ييد أن ذلك لا يفهم منه أن كل الخدمات تكون بدون مقابل، فيجوز أن تكون هذه الأخيرة لقاء مقابل بسيط ولا يتعارض ومبدأ التطوعية أداء نشاطات لتحصيل بعض الأموال لتغطية بعض نفقات وتمويل نشاطها العادي، مادام ذلك مختلف عن المعنى المعروف للربح، فنقوم اللجنة الدولية على غرار المنظمات الدولية الأخرى بإصدار كتب خاصة بالقانون الدولي الإنساني وشرحها، والجلات مثل المجلة الدولية للصليب الأحمر التي تصدرها اللجنة الدولية في كل فصل.

**6- مبدأ الحياد:** ويعتبر من أهم المبادئ التي يعتمد عليها عمل أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجاء تعريفه كما يلي: "لكي تحفظ الحركة بثقة الجميع، فإنها تمنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت في المجالات ذات الطابع السياسي أو العرفي أو الديني أو المذهبي"، يفرض هذا التعريف على أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر التزامين وهما:

- عدم الاشتراك في الأعمال العدائية التي من شأنها أن تخدم أحد الأطراف أو تضر بهم لأن تستخدم وسائل خدمة الجرحى في خدمة المقاتلين أو أن تقدم المساعدات إلى المشتركين في الحرب بدلاً من المحتاجين من المدنيين.

- الالتزام بعدم السماح لأعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر في الدخول في جدالات أيا كانت طبيعتها، سياسية، دينية، عرقية، مذهبية... وعدم إظهار موافقهم خارج المجال المعترف لهم<sup>(1)</sup>.

**7- مبدأ عدم التحيز<sup>(2)</sup>:** وهو أيضا من أهم مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر، تم التعريف به في نظامها الأساسي على النحو الآتي: "لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرف أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتقام السياسي، وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد فحسب، بقدر معاييرهم وإلى إعطاء الأولوية لعون أشد حالات الحرب إلخ".

يعد مبدأ عدم التحيز مبدأ إيجابيا في المساعدة غير التمييزية، فإذا كانت المعاناة تمتد كل الأشخاص (الضحايا)، فإن معيار التمييز لا يكون إلا وفقاً لدرجة المعاناة والاستعجال، فحسب هذا المفهوم لا يعد معاملة تميزية الخدمات الطبية أو الخدمات الأخرى الخاصة التي تقدم للنساء وعلى معاملة أكبر للحوامض والأطفال، والمسنين باعتبار أن هذه الفئة هي الأكثر عرضة للخطر، أما أن تؤسس اللجنة الدولية عملها

---

<sup>1</sup> - قاسمي يوسف، المرجع السابق، ص 25-26.

<sup>2</sup> - جاء هذا المبدأ في دساتير النظام الأساسي للحركة الدولية كما يلي:

"Impartialité: Le mouvement ne fait aucune distinction de nationalité de race religion, de condition sociale et d'appartenance politique. Il s'applique seulement à secourir les individus à la mesure de leur souffrance et à subvenir priorité aux détresses les plus urgentes".

- اعترفت الدول بمبدأ عدم التحيز من خلال كل من المادة 9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى، الثانية، والثالثة والمادة 10 من الاتفاقية الرابعة كميزة لللجنة الدولية.

- وتنص المادة 9 على ما يلي: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة متخصصة أخرى بقصد حماية وإغاثة المجرحى والمرضى العرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

تنص المادة 10 على ما يلي: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم لها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متخصصة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة النزاع المعينة".

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

على المحاباة والمحاضلة دون أن يتطلب ذلك عنصر الاستعجال أو الضرورات العملية، فإن ذلك يعتبر خروجاً عن مبدأ عدم التحيز.

تشكل هذه المبادئ وحدة لا تتجزأ، فكل مبدأ مرتبط بالآخر، ويخدمه فلإنسانية والعالمية تبرزان أن الاستفادة من خدمات الحركة الدولية ليست حكراً لشعب أو جنس معين، بل لكل الأجناس والشعوب، ومبادئي عدم التحيز والحياد يجعلان اللجنة لا تتدخل في النزاعات على نحو يخدم طرفاً على حساب آخر، أما مبدأ الطوعية فهو يخدم المبادئ الأخرى من خلال عدم البحث عن تحقيق الربح والفائدة وهو ما يخرج الحركة الدولية من فكرة الإثراء على حساب طرف معين<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثالث**

#### **منظمة العفو الدولية**

ازداد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية بازدياد النزاعات المسلحة، فبالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تحظى بمكانة خاصة على المستوى الدولي، وذلك للنجاح الكبير الذي حققه في المجال الإنساني، برزت منظمات دولية غير حكومية أخرى عرفت بدورها نجاحاً واسعاً، ومن أهمها منظمة العفو الدولية.

أنشئت هذه المنظمة في لندن سنة 1961، وهي عبارة عن حركة تطوعية عالمية تسعى لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي ترتكبها الحكومات، سواء أوقات السلم أو أوقات النزاعات المسلحة.

تعتمد المنظمة في تمويلها على اشتراكات وtributes أعضائها المشتركين في جميع أنحاء العالم، كما أن المنظمة لا تطلب أموالاً وتقبلها من الحكومات وهي غير متحيزة فلا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد ولا تعارض أراء الضحايا

---

<sup>1</sup> - قاسي يوسف، المرجع السابق، ص 30-28؛ فيما يتعلق بمبادئ اللجنة أنظر أيضاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والملاج الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 30/04/2015 تاريخ الاطلاع على الموقع: [www.icrc.org](http://www.icrc.org) 12/03/2008

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

الذين تسعى لحمايتهم، كما تعارض المنظمة كذلك الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة، مثل أخذ الرهائن، وتعذيب السجناء وإزهاق أرواحهم وغير ذلك من أعمال القتل المعتمد ولتعسفي والعقوبات اللاإنسانية.

أخذت المنظمة على عاتقها مجموعة من الأهداف التي تكافح من أجل تحقيقها والتمثلة في<sup>(1)</sup>:

- تحرير سجناء الرأي: وهؤلاء أنس اعتقلوا في أماكن عده في العالم بسبب معتقداتهم أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم، ولم يستخدموا العنف ولم يدعوا إلى استخدامه كما تقوم المنظمة بتقديم المساعدة لهم.

- ضمان إتاحة محاكمة عادلة للسجناء والإسراع في إجراءات المحاكمة.

- العمل على إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من المعاملة اللاإنسانية والمهنية للسجناء أو من فرضت قيود على حريةهم.

- وضع حد لحالات "الاختفاء" سواء كان الشخص قد استدم العنف أو دعا إلى استخدامه أولاً.

بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية وغيرها من أشكال المساعدة إلى السجناء ومن يعولونهم تقوم المنظمة كذلك بتقديم المعونة القانونية، حيث يكون ذلك مكناً أو ضرورياً كما ترسل محققين كلما اقتضى الأمر ذلك، للتحقيق في مزاعم انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية الأخرى،

---

<sup>1</sup> - البند الأول من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، كما عدله المجلس الدولي في اجتماعه الثالث والعشرين المنعقد في "كامب تاون" بجنوب إفريقيا في الفترة من 12 إلى 19 ديسمبر 1997، الوثيقة رقم POL A /98 /01 /20

تحصلت منظمة العفو الدولية على جائزة نobel للسلام عام 1977. أنظر:

-Histoire d'Amnesty International [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014/10/12

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

وتقوم منظمة العفو الدولية بتقديم الاحتجاجات إلى المنظمات الدولية والحكومات، كلما بدا لها أن حقوق الإنسان التي تقوم المنظمة بالدفاع عنها قد تم انتهاكها<sup>(1)</sup>.

على عكس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقوم منظمة العفو الدولية على غرار منظمة أطباء بلا حدود بالتنديد والتشهير بالانتهاكات التي ترتكب في حق الضحايا، فقد نددت المنظمة بالفضائع المرتكبة في يوغسلافيا وكذلك رواندا، كما لم تصمت أمام السياسة التي اتخذتها السلطات العراقية في القضايا على الأكراد<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن المنظمتين تعتمدان على التشهير علانية بجميع الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب على حقوق الإنسان وذلك من أجل أن يعرف المجتمع الدولي ما يحدث حقيقة في الواقع، وهي وسيلة لتحريك الرأي العام من أجل ممارسة الضغط على المجتمع الدولي للتحرك لإيجاد الحلول للأزمات الإنسانية.

---

<sup>1</sup> - فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الحامد للنشر والتوزيع، 2001، ص 173.

<sup>2</sup> - وقد يؤدي التشهير العام إلى طرد المنظمات غير الحكومية أو تعليق عملها، فمثلاً في إثيوبيا تم طرد منظمة أطباء بلا حدود وبعدها أدانت أمام وسائل الإعلام التحيل القسري للمدنيين من طرف الدكتاتورية (Mengistu)

وبعدها فضلت هذه المنظمة توقيف برامجها بدل التستر على الإبادات الجامعية ضد المدنيين في المناطق مثل رواندا والبراءير في 1995 والبروراندي في 1999.

- PEROUSE De MONTCLOS Marc- Antoine, L'aide humanitaire aide à la guerre? Edition complexe, 2001, P 171.

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

بينما تذهب منظمة الصليب الأحمر للقول بأن من شأن التبليغ والتنديد بالانتهاكات التي تقوم بها دولة ما أو طرف في النزاع أن يؤثر على استمرار اللجنة في مهامها، مما يؤثر سلبا على الضحايا إذا تم إبعاد مندوبي اللجنة الدولية<sup>(1)</sup>، وبالتالي فإن اللجنة تفضل تقديم مصلحة الضحايا، مع الإشارة إلى أن منظمة الصليب الأحمر قد تلجأ إلى التشهير استثناء أي إذا رأت أنه يخدم الضحايا، أكثر من التكتم<sup>(2)</sup>.

---

<sup>1</sup> - فيما يتعلق بمعاملة سجناء الرأي، مثلا: بينما تسعى منظمة العفو الدولية إلى الإدانة والتشهير للأسباب التي أدت إلى معاناة هؤلاء السجناء، فإن منظمة الصليب الأحمر الدولية تهتم أكثر بتوفير الشروط الازمة لضمان صحتهم الجسدية مثلا، فهي تسعى بالدرجة الأولى إلى إنقاذ الأرواح مهمما كان الثمن.

- PEROUSE DE MONRCLOS Marc- Antoine, L'aide humanitaire aide à la guerre? Op, cit, P 172.

- تعمل منظمة العفو كذلك على إصدار كشوف سنوية، انظر مثلا:

- Bulletin d'Amnesty International, Londres, Novembre 1999 in [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

- تضمن هذا الكشف الجزئي المنظمة الصعوبات التي تواجهها في بعض مناطق النزاع مثل رواندا، توغو، قواتيمالا.

- تصدر أيضا تقارير سنوية عن حالات حقوق الإنسان في العالم، انظر على سبيل المثال:

- Rapport 2010 d'Amnesty International, la situation des droits humains dans le monde, 2010 in [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org).

إضافة إلى أعمالها لنشر حقوق الإنسان وقانون الدولي الإنساني وتعليم قواعده كدليل أصدرته مثلا في 2011 انظر : Manuel de l'animation, comment appliquer les méthodes participatives à l'éducation aux droits humains, 2010 in [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org).

<sup>2</sup> - قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص 27.

## **المبحث الثاني**

### **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال القانون الدولي**

#### **الإنساني**

بعد ما شهدته العالم من دمار وخراب جراء الحرب العالمية الثانية، فكر المجتمع الدولي في إرساء قواعد قانونية ملزمة للأطراف المتعاقدة بهدف التخفيف من عواقب الحروب، وذلك بتنفيذ وسائل الحرب وحماية بعض الفئات من الأشخاص والأعيان.

وكان للمنظمات الدولية غير الحكومية، خاصة منها منظمة الصليب الأحمر الدولية دورا لا يستهان به في التوصل إلى عقد أربعة اتفاقيات متعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية في مؤتمر جنيف عام 1949، لكن بعد ذلك عرف العالم أنواعا أخرى من النزاعات المسلحة الدولية، ظهرت النزاعات المسلحة الداخلية وحالات أخرى لم تكيف على أنها نزاعات مسلحة رغم ما تخلفه من نتائج خطيرة على الإنسانية.

على ضوء ما سبق ذكره ، سناحول الوقوف على الدور الذي أدته المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تبني القانون الدولي الإنساني وتطويره ليتكيف مع الأوضاع الجديدة والمتعددة التي تشهدها الساحة الدولية (**المطلب الأول**) لنتطرق بعد ذلك إلى دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تدعيم القانون الدولي الإنساني بالمصادر الأخرى للقانون الدولي والمتمثلة في العرف والاتفاقيات الدولية (**المطلب الثاني**).

## **المطلب الأول**

### **مساهمة المنظمات غير الحكومية في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي**

#### **الإنساني**

يعتبر أي تغير في الواقع الإنساني تحدي أمام القانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية غير الحكومية، خاصة منها منظمة الصليب الأحمر الدولي، باعتبارها الساهرة على تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ومن التحديات التي واجهت القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة الحديثة فقد اهتم بالنزاعات المسلحة الدولية أكثر من النزاعات المسلحة الداخلية، التي أصبحت أكثر خطورة حيث أن هذه الأخيرة لم تذكر إلى في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، مما أظهر الحاجة إلى إلحاق اتفاقيات جنيف الأربع ببروتوكولين إضافيين عام 1977، وكان البروتوكول الإضافي الثاني متعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية وبالتالي مكملاً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، بل ظهر نوع آخر من الحالات التي لا تعتبر نزاعات بمفهوم النزاع فهي حالات تدخل في أوضاع اللاسلم واللاحرب، وما هو يسمى بـ "الاضطرابات والقلائل الداخلية" وهي حالات مستثناة من القانون الدولي الإنساني في نص المادة 2 فقرة 1 من البروتوكول الثاني.

وعليه، وبعد تعريف القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول) تتناول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تبني اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (الفرع الثاني) لتعرض في الأخير لدور المنظمات غير الحكومية في توسيع القانون الدولي الإنساني ليشمل حالات الاضطرابات والقلائل الداخلية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تعريف القانون الدولي الإنساني

يشكل القانون الدولي الإنساني، قسماً رئيسياً من القانون الدولي العام، ويضم القواعد التي تهدف في أوقات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص غير المشاركين والذين كانوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وإلى تقييد أساليب ووسائل الحرب المستخدمة.

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصطلح القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، أنه القواعد التعاهدية أو العرفية التي يقصد بها على وجه التحديد حل المشكلات الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية وتقييد تلك القواعد -لأسباب إنسانية- حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من أساليب ووسائل الحرب. وتحمي الأشخاص والممتلكات التي يلحق بها الضرر أو تكون معرضة لها، بسبب النزاع<sup>(1)</sup>.

وينقسم القانون الدولي الإنساني إلى فرعين:

**1- قانون لاهاي:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي عام 1899 و1907 التي تنظم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية، ويحدد من وسائل إلحاد الضرب بالعدو.

**2- قانون جنيف:** والذي يهدف إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، ولأولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ويشمل قانون جنيف الاتفاقيات الأربع لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

---

<sup>1</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص 4، [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

والجدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي الإنساني سواء تلك التي أقرت في جنيف أو التي أقرتها اتفاقيات "لاهاري" تقوم على أساس التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية ومتطلبات الضرورات العسكرية من ناحية أخرى<sup>(1)</sup>.

يتضمن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949<sup>(2)</sup> والبروتوكولين الإضافيين عام 1977<sup>(3)</sup>.

فيما يتعلق بمواضيع اتفاقيات الأربع لعام 1949، تعد اتفاقية جنيف الرابعة أول اتفاقية من نوعها تناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة على خلاف الاتفاقيات الثلاثة الأخرى التي تعد مجرد تقييم وتفصيل لمسائل واردة في اتفاقيات سابقة، وهناك مادة فريدة، تكررت في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي المادة الثالثة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وتعد هذه المادة

---

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص 26-27.

يعرف القانون الدولي الإنساني كذلك باسم: قانون النزاعات المسلحة؛ أو "قانون الحرب" إلا أن استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني يبرر الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

<sup>2</sup> - والمتمثلة في:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12-08-1949.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وعمرى القوات المسلحة في البحر المؤرخة في 12-08-1949.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12-08-1949.

<sup>3</sup> - المتمثلة في:

- الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12-08-1949، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المؤرخ في 10 جوان 1977.

- الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12-08-1949، المتعلقة بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.

صادقت الحكومة المؤقتة الجزائرية على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بتاريخ 20-06-1960 أما البروتوكولان الإضافيان لها، انضمت إليهما بتاريخ 16-06-1980 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16-05-1989، ج، ر، رقم 20، الصادرة في 17-05-1989.

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

"معاهدة مصغرة" لأن هذا النوع من النزاعات لم يكن محكوماً بميثاق خاصة، بل بقواعد عرفية فقط.

أما فيما يخص البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف المؤرخان عام 1977 فال الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية وهو مكمل لاتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام 1949. أما البروتوكول الثاني لعام 1977 خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وهو مضامن في حقيقة الأمر إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهلي واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها بل يتجاوز إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدبة من أي اتفاق دولي أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام كما تؤكد عليه "الائحة دي مارتينيز"<sup>(1)</sup>.

وللقانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد الأساسية المطبقة في النزاعات المسلحة وتتمثل فيما يلي:

- تمنع العاجزين عن القتال غير المشاركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، بحق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية، ويعاملون معاملة إنسانية بدون تمييز.
- يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن القتال.
- يجمع المرضى والجرحى ويعتني بهم، وتشمل الحماية كذلك أفراد الخدمات الطبية، ووسائل النقل الطبي، وتمثل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر العلامات التي تمنح هذه الحماية ويتعين احترامها.

<sup>1</sup> - تنص "قاعدة دي مارتينيز على ما يلي: "إلى أن يصدر نظام كامل لقوانين الحرب، تعتقد الأطراف السامية المتعاقدة بأن من حقها تأكيد أن السكان المدنيين والعسكريين يظلون- في الحالات غير المشمولة بالترتيبات التي تبنوها- في حماية مبادئ القانون الدولي التي استقيت من الأعراف المتعارف عليها بين الأمم المتعددة والقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام".

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

- للمقاتلين المسؤولين والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الخصم حق احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم ومن حقهم تبادل الأنباء مع عائلاتهم.
- يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية ولا يعد أي شخص مسؤولاً عن عمل لم يقترفه ولا يعرض أحد للتعذيب البدني أو العقلي... ليس لأطراف النزاع أو لأفراد قواتها المسلحة حق مطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب كتلك التي تحدث خسائر لا مبرر لها.  
يتعين على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين بحيث لا يجب أن يكون المدنيون محلاً للهجوم وتقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثاني**

#### **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير اتفاقيات جنيف الأربع**

إن تبني القانون الدولي الإنساني لم يبدأ من 1949 وإنما بدأ منذ وضع اتفاقية 1964 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لتليها فيما بعد اتفاقية أخرى عام 1906 وهي اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 6/7/1906 وهي متتممة ومطورة لاتفاقية الأولى، حيث شملت (المرضى)، ومع نهاية الحرب العالمية الأولى جاءت الحاجة إلى لزوم تطوير اتفاقية عام 1906. فبادرت اللجنة الدولية الصليب الأحمر إلى القيام بمساعٍ تهدف إلى تحقيق المزيد من التقدم في المجال الإنساني. وتواصلت جهودها إلى غاية انعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية عام 1929، الذي تمخض عنه إبرام اتفاقيتين وهما اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 27/07/1929، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 27/07/1929.

---

<sup>1</sup> - نصت المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على معظم القواعد الأساسية المذكورة أعلاه.

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

كان لمنظمة الصليب الأحمر دوراً في إنشاء اتفاقيات جنيف الأربعية عام 1949 وذلك بمقتضى ولايتها في هذا الشأن التي أناطها بها المجتمع الدولي، فإلى جانب أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية، تقوم منظمة الصليب الأحمر بمهام أخرى تمثل في:

- رصد التغير في طبيعة النزاعات.

- تنظيم مشاورات للتحقيق من إمكانية الاتفاق على قواعد جديدة.

- إعداد مشاريع لنصوص تقدم إلى المؤتمرات الدبلوماسية.<sup>(1)</sup>

وتشير جهود اللجنة في هذا الإطار في قيامها بمشاريع اتفاقيات جنيف الأربعية لعام 1949، حيث قامت اللجنة بمراجعة اتفاقية جنيف لعام 1929، بهدف تجديد الحماية لتشمل المدنيين الذين يقعون تحت سلطة العدو، وكذا حماية ضحايا الحروب الأهلية وتزويد الاتفاقيات الجديدة بآليات للرقابة، تشارك فيها نفسها.

في عام 1946 عقدت مؤتمر تمهدى للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، أين قام بدراسة تلك المشاريع وإثرائها، وفي عام 1947 عرضت اللجنة المشاريع المتوصل إليها في المؤتمر على لجنة خاصة من الجمعيات الوطنية التي ناقشت أسسها ومحفوظ قواعدها في اجتماع عقد بجنيف عام 1947، وكان مؤتمر "ستوكهولم" دوراً حاسماً في إثراء مشاريع الاتفاقيات المعدة.

وبتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الحكومة السويسرية، تم التوصل إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة جنيف، تخوض عنه اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>(2)</sup> المطبقة حالياً أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أي الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر<sup>(3)</sup>، ولكن بعد ذلك ظهرت النزاعات المسلحة غير الدولية، وظهرت الحاجة إلى

---

<sup>1</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، ص 18. [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

<sup>2</sup> - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 28-39.

<sup>3</sup> - تنص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعية لعام 1949 على ما يلي: "تطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب".

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

تطوير القانون الدولي الإنساني ليتكيف مع حالات النزاع المسلح الداخلي التي لم يتم ذكرها في مضمون اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلا في نص المادة الثالثة المشتركة، وهذا ما سعت منظمة الصليب الأحمر الدولي جاهدة لتحقيقه في محاولة لسد ثغرات اتفاقيات جنيف الأربع، وذلك بالاتفاقية ببروتوكولين إضافيين عام 1977 وبالتالي تعزيز المادة الثالثة المشتركة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية.

عرضت اللجنة الدولية الفكرة على المؤتمر الواحد والعشرين للصليب الأحمر الدوليين باسطنبول، فقرر المشاركون في اتفاقيات جنيف تفويض اللجنة لإعداد المشروع، وشرع خبرائها القانونيين في العمل التحضيري، وفيما بين عامي 1971 و1974 نظمت اللجنة مشاورات عديدة مع الحكومات وفي عام 1973 تدارس المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر بطهران المشروع، في عام 1974 وجهت الحكومة السويسرية بوصفها الوديع لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

أنجز هذا المؤتمر أعماله بعد أربعة دورات، وفي 1977، وفي ختام ذلك المؤتمر اعتمد موضوع الدول المشتركة في المؤتمر وعدها 102 دولة مواد البروتوكول الأول<sup>(1)</sup> ومواد البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة والمكمل للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949<sup>(2)</sup> التي تطبق في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، ويشمل كذلك دون أن ينحصر فيها النزاعات المسلحة بين الحكومات والجماعات المسلحة المنظمة، والنزاعات التي تدور فيما بين تلك الجماعات ولا تعرف

---

<sup>1</sup> - البروتوكول الأول متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وتضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث ومناضلي الحركات التحريرية، وهي النص على أن حروب التحرير تعد نزاعا دوليا، أما الباب الثاني منه خاص بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر وهو مكمل لأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام 1949 وفيما يخص الباب الثالث فقد تناول أساليب القتال والوضع القانوني للمقاتلين وأسير الحرب، وهذا الباب هو الذي دمج بين قانون "لاهاي" وقانون "جنيف" وأخيرا الباب الرابع اهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أحاطر النزاعات.

<sup>2</sup> - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 118.

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

**المادة الثالثة المشتركة مصطلح النزاع المسلح، إلا أن معايير عددة تحددت من خلال**

**الممارسة من بينها:**

**- أن يكون التعرف إلى هوية أطراف النزاع ممكناً أي تتمتع بحد من التنظيم والهيكل وبسلسلة في القيادة.**

**- أن يصل النزاع المسلح إلى مستوى أدنى من الحدة: فيفترض في العادة أن تلجم الأطراف إلى قواطعها المسلحة أو تستخدم الوسائل العسكرية، وتشكل المدة التي تستمرة خلاها أعمال العنف عنصراً إضافياً ينبغي أخذها في الحسبان<sup>(1)</sup>.**

تجدر الإشارة إلى أن مجال تطبيق البروتوكول الثاني يعد أكثر حصرًا من المادة الثالثة<sup>(2)</sup>، فهو يطبق فقط في النزاعات بين القوات المسلحة لدولة ما وقوات مسلحة منشقة أو جماعات

---

<sup>1</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، ص 7 [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

<sup>2</sup> - تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على ما يلي: ""في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بل يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:  
1- الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية، من فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداد على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.  
ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداد على الكرامة الشخصية، وعلى الأخضر المعاملة المهنية والخاصة بالكرامة.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية الازمة في نظر الشعوب المتقدمة.

2- يجمع الجرحي ويعتني بهم.

ويجوز ل الهيئة الإنسانية غير متخصصة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.  
وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليميه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فإن هذا البروتوكول قد أهمل المظاهر الأخرى للعنف الداخلي كأعمال الشغب والاضطرابات والتوترات الداخلية، وعليه وجوب الوقف عند دور المنظمات غير الحكومية، في توسيع القانون الدولي الإنساني ليشمل حالات الإضطرابات والقلق الداخلي غير المشمولة بالحماية في القانون الدولي.

### **الفرع الثالث**

#### **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في توسيع القانون الدولي الإنساني**

##### **ليشمل الأضطرابات الداخلية**

رغم إلحاق البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلا أن القانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية غير الحكومية، عرفوا تحد آخر وهو حالات الأضطرابات التي لا تعتبر نزاعاً مسلحاً، وأقل ما يقال عن هذه الحالات أنها أكثر خطورة من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، إذ يرتكب فيها أبشع الجرائم ضد الإنسانية، وليس هناك تعريف قانوني محدد للأضطرابات والقلق الداخلي، ولم تذكر في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هذه الحالات إلا لاستثنائها وتمييزها عن النزاعات المسلحة<sup>(2)</sup>، مثلما جاء في المادة 1، فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام

---

<sup>1</sup> - المادة 1 فقرة 1 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

<sup>2</sup> - لا تعرف المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 "النزاعسلح" إلا أن معايير عدة تحددت من خلال الممارسة من بينها، أن يكون التعرف إلى هوية أطراف النزاع مكناً إيّي أن تتمتع بحد أدنى من التنظيم والميكلة وبتسلسل في القيادة أن يصل النزاع المسلحة إلى مستوى أدنى من الحدة، فيفترض في المادة أن تلجأ الأطراف إلى قواتها المسلحة أو تستخدم الوسائل العسكرية، وتشكل المدة التي تستمر خلالها أعمال العنف عنصراً إضافياً ينبغي أخذها في الحسبان، وهذا لا ينطبق على حالات الأضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وغيرها من أعمال العنف المغزولة والمتفرقة.

أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.

1977 التي تنص على: "لا يسري هذا الملحق "البرتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية، وغيرها من أعمال العنف ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة"، وعليه فإن هذه المادة تؤكد أن هذا القانون لا ينطبق على حالات الاضطرابات في النظام العام المرفوق بعنف، ولا القلاقل الداخلية حتى ولو أنها قد لا تكون مرفقة بأعمال عنف، إلا أن الدولة تلجأ إلى أعمال مثل: الاعتقالات الجماعية للمعارضين، تعليق بعض الحقوق... الخ، وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام ومن أجل تفادى تحول تلك القلاقل إلى اضطرابات<sup>(1)</sup>. كما أن المادة قد قدمت أمثلة عن حالات اضطرابات دون تعريفها، فتتميز وضعية القلاقل والاضطرابات أيضاً، بوجود معارضة ذات مركز قانوني غامض، لكن مع ذلك يبقى تأثيرها في الواقع وفي الوضع واسعاً جداً الأمر الذي يدفع الحكومات الشرعية إلى التعامل معها مثلما تعامل مع الدول وذلك بالتخاذل الإجراءات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة تجاهها، وهي الإجراءات الواردة في الفصل السابع من الميثاق حيث وإن كانت تدور في إقليم دولة واحدة، إلا أن أثارها وأبعادها هامة على المستوى الدولي<sup>(2)</sup>.

وأمام خطورة هذه الأوضاع، وازدياد انتشارها، أخذت المنظمات غير الحكومية في التفكير في تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني عليها، وقد أثيرة لأول مرة عام 1949 مسألة ما إذا كان ينبغي توسيع قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني لتشمل العنف الداخلي، وذلك في المؤتمر الدبلوماسي الذي دعا إلى اعتماد اتفاقيات جنيف الجديدة، وأنشاء المداولات بشأن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات

---

<sup>1</sup> – Déclaration du CIRC à la réunion spéciale de la commission des affaires juridiques et politiques, de l'Organisation des Etats Américains (OEA) sur les thèmes d'actualité du droit international humanitaire, Washington, 2 février 2006 [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

<sup>2</sup> – خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمر، تيزني وزو، كلية الحقوق، ص 21-122.

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

جنيف الأربع المتعلقة بالنزاعات الداخلية (غير الدولية) أثار عدم وجود أي تعريف لهذه الفئة من النزاعات الخوف بين وفود كثيرة من أن مجال تطبيقها قد يمتد إلى أي عمل يقوم على القوة، بما فيها أي نوع من أنواع الفوضى السياسية والعصيان، وقد أتاح رفض المؤتمر لتحديد شروط لتطبيق المادة 3، للجنة الدولية إعلان تأييدها لتطبيق المادة على أوسع نطاق ممكن، وجاء في الشرح الذي نشرته اللجنة الدولية للمادة 3 مشتركة، على أن ذلك التفسير لا يحد بأي حال من الأحوال من حق الدولة في ممارسة القمع، كما أنه لا يزيد بأي حال من قوة الجمعيات المتمردة<sup>(1)</sup>.

كما أنه إلى جانب المادة الثالثة المشتركة، التي تنص على قواعد هامة قادرة على تحسين حماية الأشخاص الذي يقعون في شرك توتر داخلي، ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التأكيد على أن خصوصيات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يجعلها متكاملين<sup>(2)</sup>، فهناك كثير من المواد في القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تخدم القانون الدولي الإنساني في مثل هذه الأوضاع، إذ يجب استغلال هذا التكامل بين هذين القانونين على أفضل وجه لصالح الضحايا، فنجد مثلاً المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، التي تقضي أنه في زمن الحرب أو في حالات الطوارئ الشاملة التي تهدد حياة الأمة، يمكن إبطال الحقوق المذكورة في الاتفاقية فيما عدا، الحقوق التي تشكل "جوهر ثابت" وهي: الحق في الحياة، حظر التعذيب العقوبة والمعاملة اللاإنسانية، حظر العبودية والاسترقاق مبدأ الشرعية عدم رجعية القانون<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup> - جاشمد ممتاز، القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 324، 3 سبتمبر 1998، www.icrc.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/02/17.

<sup>2</sup> - د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 41.

<sup>3</sup> - Marion Harroff Tavel, L'action du CICR face aux situations de violence interne, Revue internationale de la Croix- Rouge, N° 801, 30/ 06/ 1993. www.icrc.org. تاريخ الاطلاع على الموقع : 2015 /01 /24

ولقد عزز هذا التقارب بين قواعد القانون الدولي الإنساني وبعض قواعد حقوق الإنسان عند اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977 إذ جاءت فيها بعض القواعد لتقنين حقوق لا يجوز مخالفتها في مجال حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

إلى جانب البحث عن تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني، سعت المنظمات غير الحكومية خاصة منها منظمة الصليب الأحمر الدولي، إلى البحث عن الأساس القانوني من أجل التدخل في مثل هذه الأوضاع والتحفيض من المعاناة التي تخلفها فعملت على تطوير وأقلمة نظامها الأساسي مع المعطيات الجديدة للواقع الدولي وطبيعة النزاعات الحدية باعتبارها راعية القانون الدولي الإنساني والساهرة على تطويره وتنفيذها فجاء في نظامها الأساسي في نص المادة 4/ج المؤرخ في 24 جوان 1998 ما يلي: "تعمل اللجنة جاهدة في كل الأوضاع، وبصفتها مؤسسة محايده في النشاط الإنساني أثناء النزاعات المسلحة -دولية أو غيرها- أو في حالات القلاقل والاضطرابات الداخلية على ضمان الحماية والمساعدة للضحايا العسكريين والمدنيين الناجين عن هذه الحالات".

والملاحظ من هذه المادة اتساع دور اللجنة إلى مجالات لم تناط بها بموجب اتفاقيات جنيف ولا البروتوكولين الملحقين بها ليشمل بالتالي حالات الاضطرابات والقلاقل الداخلية.

وتوسّتد أيضًا اللجنة في تدخلها في مثل هذه الأوضاع على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي جاء فيها: "يجوز هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"

---

<sup>1</sup> وعلى سبيل المثال في مجال الضمانات القضائية المرتبطة بالنزاعات الداخلية في المادة 6 من البروتوكول التي تنص على محكمة عادلة ومنصفة والتي تقابلها المادة 14 من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من البروتوكول الثاني والمادة 7 من الميثاق السابق الذكر اللذان يناظران حيث يحظران تعريض أي شخص للتعذيب أو العقوبة القاسية، أخذ الرهائن.

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

فتعرض خدماتها في إطار "حق المبادرة" مع الإشارة إلى أن هذا الحق لا يعفي اللجنة من واجب الحصول على إذن قبول الدولة المعنية<sup>(1)</sup>.

فتحت المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة الطريق أمام منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية للمساهمة في أعمال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في التنديد بالانتهاكات التي تقع على الإنسان في الدول التي تقمّع فيها حقوق الإنسان فتعمل على كشف ممارسات التعذيب ومسألة تلك الحكومات عنها<sup>(2)</sup>.

فكانَت هذه المنظمات وراء المطالبة بإنشاء محكمة جزاء دولية تتمتع بالوسائل الضرورية لإجراء التحقيق في حالة الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، وهو ما يتحقق في 17 جويلية عام 1998، في مؤتمر ضمّ ممثلي 159 دولة، أين تم تبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد شارك في ذلك المؤتمر ما يزيد عن 200 منظمة غير حكومية ساهمت في عمليات التفاوض<sup>(4)</sup>، وجاء في نظام روما الأساسي تعريف لجرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب والمخالفة

---

<sup>1</sup> - خلفان كريم، المرجع السابق، ص 120.

<sup>2</sup> - BRETT Rachel : « Les organisations non gouvernementales de défense des droits de l'homme et le droit international humanitaire », Revue internationale de la Croix- Rouge, N° 831, 30- 09- 1998, PP 569- 576. www.icrc.org – .2015/01 /24 تاريخ الاطلاع على الموقع:

<sup>3</sup> - تدخل مجلس الأمن الدولي في مثل هذه الأوضاع ونذكر منها النزاع في رواندا ويوغسلافيا السابقة، وذلك بعد تكيف الأوضاع على أنها تحدد السلم والأمن الدوليين خاصة بعد انتقالها إلى الدول المجاورة ونزوح اللاجئين، أصدر مجلس الأمن لائحتين بشأن إنشاء محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة.

- اللائحة الخاصة بمحكمة رواندا:

- Résolution 955 (1994) adoptée par le conseil de sécurité à ses 3453 séances, le 08 novembre 1994, www.un.org .2015/01 /24 تاريخ الاطلاع على الموقع:

اللائحة الخاصة بمحكمة يوغسلافيا:

- Résolution 808 (1993) adoptée par le conseil de sécurité à sa 3175<sup>eme</sup> séance, le 22 février 1993. www.un.org .2015/01 /24 تاريخ الاطلاع على الموقع:

<sup>4</sup> - BIAD Abed Elwahab, Droit international humanitaire, Ed, Ellipses, Paris, 1999, P 102.

لأحكام اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين عام 1977 وهذا يعني أن القانون الدولي الإنساني يعد القانون الموضوعي للقانون الدولي الجنائي<sup>(1)</sup>.

## **المطلب الثاني**

### **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز القانون الدولي الإنساني**

#### **بالعرف الدولي والاتفاقيات الدولية**

لم يكن اعتماد اتفاقية جنيف الأولى عام 1864، نقطة بداية القانون الدولي الإنساني بل عرفت الشعوب القديمة قبل هذا التاريخ، قواعد تهدف إلى تنظيم الحروب والحد من العنف، فمثلا الإغريقيون كانوا يولون اهتماما كبيرا لضحايا الحرب، حيث كان المتفوق في المعركة يترك المجال للخاسر لاستعادة الضحايا المتوفى ودفنهم، وكذلك كان القانون الهندي القديم يعمل بمبدأ التفريق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، ضف على ذلك المجتمع الإسلامي الذي عرف حربا كثيرة منذ ظهور الإسلام، وكانت تلك الحروب منظمة وفقا لأحكام القرآن الكريم، الذي يحتوي على مجموعة من القواعد الإنسانية الأساسية<sup>(2)</sup>.

---

<sup>1</sup> - غاوي مكامشة، "المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان، أم مساس بسيادة الشعوب"، الفكر البرلماني، عدد 12، آفريل، 2006، ص 136.

<sup>2</sup> - منها ما جاء في قوله تعالى: "وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ" البقرة الآية 190

وفي سورة المائدة الآية 32 قوله تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مِنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جِيَعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جِيَعاً..."  
- أنظر :

- BUGNION François, Droit internationale humanitaire coutumier, Revue Suisse de droit internationale et européen, 17<sup>ème</sup> Année, 2007, PP 2- 4.

كما اتضحت معلم قواعد القتال وآدابه من خلال السنة انطلاقا من أحكام القرآن الكريم، ومن واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول ﷺ، أو بأمر منه والشاهد عديدة في كتب حديث السيرة، فعندما فتح المسلمون مكة نهى الرسول ﷺ عن قتل الجرحى والأسرى ومطاردة الفارين وأمن من غلق بابه، ولما أمر الرسول ﷺ زيد بن حarith وأوصاه قائلا لا تقتلوا ولیدا ولا امرأة ولا كبيرة ولا منعزل بصومعة، ولا تقطع شجرة ولا تخدموا بناء، أنظر: عامر الزمامي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 10- 11.

وعليه، فإن القانون الدولي الإنساني المقنن الذي نعرفه اليوم هو في حقيقة الأمر تبني لمجموعة كبيرة من القواعدعرفية الموجودة قدّيمًا<sup>(1)</sup>، وتعتمد منظمة الصليب الأحمر الدولي على العرف، من أجل تعزيز القانون الدولي الإنساني لما له من قوة إلزامية أمام الدول غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية (**الفرع الأول**). بالإضافة إلى اعتمادها كذلك على الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الدول، خاصة منها المتعلقة بتنظيم وسائل الحرب (**الفرع الثاني**)

## **الفرع الأول**

### **دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز القانون الدولي الإنساني بالتأكيد على**

#### **العرف الدولي**

جاء تعريف العرف في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كالتالي: "العرف الدولي هو العادات الدولية، المرعية، المعتبرة بمثابة قانون دل عليه توادر الاستعمال"<sup>(2)</sup>.

يكتسي القانون الدولي الإنسانيعرفي أهمية في النزاعات المسلحة لسبعين: هو أنه على الرغم من أن بعض الدول لم تصادر على قانون المعاهدات (البروتوكولين)، فإنهما تظل ملزمة بقواعد القانونعرفي، ويعود السبب الثاني إلى الظرف النسبي لقانون المعاهدات الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>(3)</sup> أي تلك التي تشارك فيها مجموعات مسلحة وتدور داخل إقليم واحد.

---

<sup>1</sup> - BUGNION François, Droit internationale humanitaire coutumier, Op. cit, P 7.

<sup>2</sup> - « La Cour dont la mission est de régler conformément au droit international les différends qui lui sont soumis, applique :

a)...Les conventions internationales soit générales, soit spéciales, établissant des règles expressément reconnues par les états en litige.

b) La coutume internationale, comme preuve d'une pratique générale acceptée comme étant le droit.

c)- (...) ».

<sup>3</sup> - انظر:

- BUGNION François, Droit internationale humanitaire coutumier, Op. cit, P 7- 8

تعتبر الأغلبية العظمى من أحكام اتفاقيات جنيف، بما في ذلك المادة الثالثة المشتركة جزءاً من القانون الدولي العربي.

ومن القواعد العرفية المهمة التي تم دمجها مع القانون الدولي الإنساني قاعدة "دي مارتينز"، التي توفر حد أدنى للمعاملة الإنسانية، وتنص القاعدة على: "إلى أن يصدر نظام كامل لقوانين الحرب، تعتقد الأطراف السامية المتعاقدة بأن من حقها التأكيد أن السكان المدنيين والعسكريين يظلون في الحالات غير المشمولة بالترتيبات التي تبنوها في جملة مبادئ القانون الدولي التي استقيت من الأعراف المتعارف عليها بين الأمم المتقدمة والقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام"<sup>(1)</sup>.

كما أنه تم الاعتراف بأن القواعد الواردة في البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 تحتوي على مجموعة قواعد قد تم احتواها في اتفاقية لاهاي 1907 / 10 / 18 وهذه الأخيرة قد تم الاعتراف لها بالطبيعة العرفية من طرف كل من محكمة نورمبرغ ومحكمة العدل الدولية منذ 1939<sup>(2)</sup>.

على ذكر محكمة العدل الدولية، وفي سياق تدريم القانون الدولي الإنساني بالعرف يمكن لقرارتها أن تكون دعامة لأن المحكمة اعتمدت على العرف الدولي لتأسيس قرارتها في العديد من القضايا، نذكر على سبيل المثال قضية كورفو<sup>(3)</sup> وقضية الجدار العازل<sup>(4)</sup>، ففي الأولى رأت المحكمة أن عملية 12 و 13 نوفمبر قد جرى تنفيذها

---

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 59 - 60.

<sup>2</sup> - BUGNION François, Droit internationale coutumier, Op. cit, P 17.

<sup>3</sup> - تتلخص قضية مضيق كورفو أنه في 12 و 13 نوفمبر 1946 تدخلت بريطانيا عسكرياً في المياه الإقليمية الألبانية، بهدف نزع الألغام واستعمالها كأدلة مادية ثبت فيها مسؤولية ألبانيا في إحداث أضرار للبواح الحربية والبحارة البريطانيين في 22 أكتوبر 1949.

<sup>4</sup> - بدأ إنشاءه في عهد حكومة أريال شارون عام 2002، صرحت الحكومة الإسرائيلية آنذاك أن السياج الأمني يتم بناءه بهدف إنقاذ حياة المواطنين الإسرائيليين من المجممات الانتحارية الفلسطينية بينما يقول الفلسطينيون أن شبكة الجدران، الأسوار والخنادق هي سرقة لأراضيهم وتقسيم للتجمعات السكانية.

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

خلافاً لرغبة الحكومة الألبانية، فهي لم تحصل على موافقة المنظمات الدولية لإزالة الألغام معتبرة حق التدخل المزعوم ليس عرضاً لسياسة القوة التي لا محل لها في القانون الدولي فاحترام السيادة الإقليمية بين الدول، هو أساس ضروري من أسس العلاقات الدولية<sup>(1)</sup>.

أما في القضية الثانية رأت المحكمة أن بناء الجدار يعتبر مخالفة للقانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب. حيث أكدت بأن اتفاقية لاهاي قد أصبحت جزءاً من القواعد العرفية العامة بوصفها تفسير لقوانين وأعراف الحرب<sup>(2)</sup>. كما توصلت المحكمة إلى مبدئين الأول، مبدأ حق تقرير المصير مشيرة إلى أن "حق الشعوب في تقرير مصيرها هو اليوم حق تحتاج به على الكافية". أما المبدأ الثاني هو مبدأ حضر اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها مشيرة إلى نص المادة 2/4 التي يستنتج منها عدم مشروعية كل اكتساب للأراضي مترب عن التهديد باستعمال القوة، وتذكر المحكمة بأن هذه المبادئ لها طابع القانون العريفي<sup>(3)</sup>.

ونظراً لأهمية القانون الدولي العريفي، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة، وذلك بناءً على طلب قدم لها من المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين المنعقد في ديسمبر 1995، هذه الدراسة متعلقة بالقانون الدولي العريفي، وهي على درجة كبيرة من الأهمية نظراً لما تمتلكه من تأكيد وتعزيز للقانون العريفي، في إطار القانون الدولي الإنساني، وسد الثغرات الموجودة في القانون التعاوني خاصه ما تعلق منها بالنزاعات المسلحة غير الدولية ودارت هذه الدراسة حول المخاور الآتية:

---

<sup>1</sup> - موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1949-1991، ص 08، www.icj-cij.org . تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/05/17.

<sup>2</sup> - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية العاشرة، 13 جويلية 2004، ص 6-7-8 . www.icj-cij.org

<sup>3</sup> - روزماري أبي صعب، "الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة: بعض الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 2004/12/31، ص 5-4 . www.icrc.org

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

- مبدأ التمييز.
  - الأشخاص التي تحظى بحماية خاصة.
  - وسائل الحرب.
  - الأسلحة.
  - معاملة المدنيين والأشخاص الذي لا يشاركون في القتال.
  - تطبيق القانون الدولي الإنساني<sup>(1)</sup>.
- ت تكون المجموعة المنشورة لهذه الدراسة من مجلدين:
- **المجلد الأول:** يحتوي على 650 صفحة، يتضمن من تعليمات منهجية، 161 مادة بتعليقات التي تحدد محتواها وتبيّن لماذا تم اعتبارها قواعد عرفية.
  - **المجلد الثاني:** يحتوي على 4400 صفحة، وهو يبيّن العوامل التي ثبتت ممارسة كل الدول في الخال العالم لتلك القواعد، هذه الممارسة التي سمحت باستنتاج الطبيعة العرفية للقواعد المذكورة في المجلد الأول<sup>(2)</sup>.
- ركزت هذه الدراسة على المسائل التي تنظمها معاهدات لم يتم التصديق عليها عالميا، يذكر منها على وجه الخصوص البروتوكولين الإضافيين، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وعدد من الاتفاقيات محددة تنظم استخدام الأسلحة ويبدو واضحا أن قواعد عرفية كثيرة متطابقة أو متشابهة مع ما نجده في القانون التعاہدي، ومن القواعد التي وجد أنها عرفية ولها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي أي متعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حظر الهجمات العشوائية<sup>(3)</sup>، مبدأ المناسب في الهجوم، واجب احترام وحماية

---

<sup>1</sup> - BUGNION François, Droit internationale humanitaire coutumier, Op. cit, P 18

<sup>2</sup> - Idid, P 22.

<sup>3</sup> - القاعدتين 11-13.

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

أفراد الخدمات الطبية والدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي<sup>(1)</sup>، واجب الإبقاء على الحياة وحماية العاجزين عن القتال، حظر التجويع<sup>(2)</sup>، حظر إساءة استخدام الشارات والغدر<sup>(3)</sup> الحماية الخاصة الممنوعة للنساء والأطفال... الخ.

أما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، كان هناك قدر كبير من الممارسة التي تصر على الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في هذا النوع من النزاعات. وكان لهذه المجموعة من الممارسات تأثيرها على تكوين القانون العرفي المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وكان للبروتوكول الإضافي الثاني، شأنه شأن البروتوكول الإضافي الأول تأثيراً واسعاً على هذه الممارسة. ونتيجة لذلك تعتبر الآن معظم أحكامه جزءاً من القانون الدولي العرفي، ومن أمثلة القواعد التي وجد أنها عرفية لها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي الثاني. حظر الهجمات على المدنيين<sup>(4)</sup>، واجب احترام الضمانات الأساسية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال<sup>(5)</sup> واجب البحث عن الموتى واجب حماية الأشخاص المحروم من الحرية<sup>(6)</sup> حظر النقل القسري للمدنيين<sup>(7)</sup>... الخ.

غير أن أبرز إسهام للقانون الدولي الإنساني العرفي في تنظيم المنازعات المسلحة الداخلية أنه يذهب إلى أبعد من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، وفي الواقع، خلقت الممارسة عدداً كبيراً من القواعد العرفية المفصلة بشكل أوسع من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، وبالتالي ملأت ثغرات هامة في تنظيم النزاعات الداخلية، وعلى سبيل

---

<sup>1</sup> - القواعد 25-27-30.

<sup>2</sup> .53 - القاعدة.

<sup>3</sup> .65 - 57 - القاعدتين.

<sup>4</sup> .1 - القاعدة.

<sup>5</sup> .105 - 87 - القاعدتين.

<sup>6</sup> .125 - 121 - 119 - 118 - القواعد.

<sup>7</sup> .129 - القاعدة.

هذه القواعد وغيرها وردت في هذا المرجع:

BUGNION François, Droit internationale humanitaire coutumier, Op. cit, PP 38- 53.

المثال يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني تنظيمًا بداعياً فقط لإدارة الأعمال العدائية، إذ تنص المادة 13 منه على أنه: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا أو الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، ما لم يقوموا بالمشاركة في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور". وعلى خلاف البروتوكول الإضافي الأول، لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني قواعد وتعريفات محددة لمبدأ التمييز والتناسب، وقد سدت إلى حد كبير الثغرات في تنظيم إدارة الأعمال العدائية في البروتوكول الإضافي الثاني من خلال ممارسات الدول التي أدت إلى خلق قواعد موازية لقواعد البروتوكول الإضافي الأول ولكنها تطبق كقانون عرفي في المنازعات المسلحة غير الدولية، وتغطي هذه القواعد المبادئ الأساسية لإدارة الأعمال العدائية، وتتضمن قواعد بشأن الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية وعن أساليب حرب محددة<sup>(1)</sup>.

## **الفرع الثاني**

### **دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز القانون الدولي الإنساني بمساهمة في**

### **وضع الاتفاقيات الدولية**

وضعت قواعد القانون الدولي الإنساني لتحمي الأشخاص والممتلكات التي يلحق بها الضرر أو تكون معرضة له بسبب النزاع كما أن هذا القانون يهدف كذلك إلى تقييد حق الأطراف في النزاع في استخدام ما يجلو لها من أساليب ووسائل الحرب وقد عقدت اتفاقيات دولية عديدة لدعم القانون الدولي الإنساني ومنها المتعلقة بحماية الأشخاص (قانون جنيف) أو تقييد وسائل الحرب (قانون لاهاي). وكان للجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهماً فهي تقوم لهذا الغرض بعقد مؤتمرات دولية وإعداد مشاريع لقوانين تعرضها على الدول والمنظمات الدولية من

---

<sup>1</sup> - جون ماري هنكرتس، "دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاعسلح"، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، 31-03-2005، ص 17-19 . [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

أجل المصادقة عليها، ونبين دور اللجنة من خلال عرض نماذج عن بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتقييد وسائل الحرب.

### **أولاً - اتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية لسنة 1980:**

ترامت فكرة حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة مع الحرب العالمية الثانية، التي تستهدف استخدام مكثف للمتفجرات الضخمة والقنابل والمقذوفات بواسطة الطائرات، مما يكشف على لا إنسانية هذه الأسلحة.

وقد توالت الجهود والخطوات في سبيل تحقيق تلك الاتفاقية، ومن هذه الزاوية، فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بدور معتبر لتقييم مشكلة الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الضرر بداية من عام 1955 حين وضعت "مشروع قواعد من أجل حماية السكان المدنيين ضد أخطار الحرب العشوائية"، ثم قامت في عام 1957 بتنقيح ذلك المشروع وعنونته بـ "مشروع القواعد للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في وقت الحرب"، وينص على حظر استعمال أسلحة يمكن أن يخرج وبيلها عن إدارة أولئك الذين يستعملونها، وبالتالي تعرض السكان المدنيون للخطر واستغلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المنعقد فيينا عام 1965، لشرح فيه وجهة نظرها من هذا النوع من الأسلحة وأدى ذلك إلى النص في القرار 22 للمؤتمر بأن "الحرب العشوائية تشكل خطر على السكان المدنيين وأن الأطراف المتنازعة لا تملك حقا مطلقا في اختيار وسائل إلحاد الضرر بالعدو".

ثم أكدت اللجنة في تقرير عرضته على المؤتمر الدولي الواحد والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في إسطنبول عام 1969 بأن الأطراف المتحاربة يجب أن تبتعد عن استعمال الأسلحة التي تسبب أضرار مفرطة مثل:

- التي تضر بالسكان المدنيين والمقاتلين بصورة عشوائية نظراً لعدم دقتها، وبسبب آثارها.

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

- التي تخرج آثارها الضارة عن إدارة أولئك الذين يستعملونها من حيث المكان والزمان.

وقدمت عام 1972 مبادرات أخرى ناجحة حول تدوين استعمال الأسلحة المفرطة الضرر والعشوائية الآخر، وتمثلت المبادرة الأولى للجنة في استضافة مؤتمر للخبراء الحكوميين عقد بجنيف عام 1972 لبحث مسألة تلك الأسلحة.

والمبادرة الثانية، دعوتها للتشاور بين الخبراء عام 1973 وإصدارها في أعقاب ذلك دراسة تحت عنوان : "الأسلحة التي من شأنها أن تسبب ألاما لا ضرورة لها أو تحدث آثار عشوائية" وكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974 - 1977) مناسبة أخرى للجنة، دعت حينها إلى عقد مؤتمرين عام 1974 الأول حول الأسلحة التي تسبّب أضرار مفرطة أو آثار عشوائية<sup>(1)</sup> والثاني عام 1976 متعلق باستعمال أسلحة تقليدية معينة<sup>(2)</sup>.

وقد درس هذان المؤتمران مختلف جوانب الأسلحة التقليدية مثل الأسلحة المحرقة، الأسلحة ذات الأثر غير المباشر وخاصة الألغام والقذائف ذات العيار الصغير.

وهكذا كانت جهود منظمة الصليب الأحمر الدولي دعامة لجهود الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تبنت عدة مؤتمرات منها المؤتمر الإطار وعني به المؤتمر الذي وضعت فيه اتفاقية

---

<sup>1</sup> - في مايو 1999، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعاً للخبراء الحكوميين في القانون الدولي الإنساني والخبراء الطبيين العسكريين والمدنيين لبحث المقترنات التي تضمنها مشروع "الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها"، أين قامت اللجنة بالتقدم بمجموعة من المقترنات من بينها الموازنة بين لفائدة العسكرية للسلاح وهذه الآثار وتحديد ما إذا كان بالإمكان تحقيق نفس الغرض بشكل معقول عن طريق وسيلة أخرى مشروعة لا يكون لها مثل هذه الآثار وأن تبذل الدول جهود إضافية لبناء تفاهم مشترك للقواعد التي يتم تطبيقها لاستعراض الأسلحة الجديدة وتعزيز الشفافية فيما يخص تلك الاستعراضات ونتائجها. أنظر: روبن. م. كوبلاند، بيتهيربي: "استعراض مشروعية الأسلحة: مدخل جديد لمشروع الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 835، 09/30/1999، ص 11-1.

<sup>2</sup> - عمر سعد الله، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1997، ص 269-271

1980 وهو مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة يحمل اسم "مؤتمر الأمم المتحدة بشأن حظر وتقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" أو "مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية".

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1977 القرار 32/152 التوصية التي تضمنها القرار رقم 22، الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

وبعد المؤتمر المنعقد في جنيف في ديسمبر 1978 والدورتين التي جرت في إطار مؤتمر الأمم المتحدة حول خطأ أو تقيد استعمال أسلحة معينة الأولى في سبتمبر 1979 والثانية في أكتوبر 1980 ثم اعتماد نص توضيحي للصكوك الآتية:

- اتفاقية بشأن حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول).
- البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقيد استعمال الألغام والأشراك والخدع الأخرى.
- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقيد استعمال الأسلحة المحرقه<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى قرار بشأن تنظيم الأسلحة ذات العيار الصغير في 2001 ثم توسيع نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر وتقيد استخدام أسلحة تقليدية معينة وكانت هذه الاتفاقية تغطي في السابق حالات النزاعات المسلحة الدولية فقط، لكن المؤتمر الاستعراضي الثاني قرر تعديل المادة الأولى لتشمل حالات النزاع المسلح غير الدولي وفيما يخص الأسلحة النووية على الرغم من أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين لا يحظرن صراحة استخدام الأسلحة النووية فإن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني تنطبق على هذه الحالات وتلزم هذه المبادئ الأطراف المتحاربة التمييز في جميع الأوقات بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحظر استخدام الأسلحة التي من

---

<sup>1</sup> - عمر سعد الله، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 271-277.

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

شأنها أن تسبب آلام لا ضرورة لها<sup>(1)</sup>، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في لاهاي 1996 انطباق هذه المبادئ على الأسلحة النووية<sup>(2)</sup>.

**ثانياً - اتفاقية حظر استخدام وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها:**  
وُقعت في أوتاوا عام 1997، تحظر حظراً كاملاً على الألغام المضادة للأفراد، كما تتضمن نصوصاً بشأن إزالة الألغام ومساعدة ضحاياها.

**ثالثاً - اتفاقيات حظر تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى:**  
الموقعة في 1976 وقامت اللجنة الدولية عام 1994 بتشجيع من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاستعانة بخبراء متخصصين في المجال بوضع مبادئ وتوجيهات لإعداد كتيبات وتعليمات عسكرية بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة<sup>(3)</sup>.

**رابعاً - اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993:**  
حيث كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول من دعا إلى فرض حظر رسمي على استخدام الأسلحة الكيماوية ويدرك قانون ليبر عام 1863 استخدام السموم في الحرب أنه "اختراع وحشي اقتتنته يد العلم" وفي استجابة جزئية لنداء اللجنة الدولية، تبنت الدول بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي أكد الحظر الشامل لاستخدامها واسعه ليشمل الأسلحة الجرثومية ويمثل هذا المبدأ الآن جزءاً من القانون الدولي العربي الذي تلتزم به جميع الأطراف في النزاعات المسلحة، كما عززت اتفاقية عام 1972

---

<sup>1</sup> - المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقيات جنيف لعام 1949.

<sup>2</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات لأسئلتك، ص 19 .www.icrc.org وبشأن الأسلحة النووية راجع: لويس دوسوارد بيك، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، مجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 316، 28-02-1997 ، www.icrc.org

<sup>3</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات لأسئلتك، ص 19 .www.icrc.org - وتضمنت كذلك معاهدات القانون الدولي الإنساني قواعد بشأن حماية البيئة منها المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول.

## **الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تبني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

---

الخاصة بالأسلحة البيولوجية على نحو كبير هذا الحظر بحرم تطوير الأسلحة البيولوجية وإنماجها وتخزينها والاحفاظ بها، كما أن استخدام العراق لسلاح الكيماوي في منطقة حلبجة بالكردستان عام 1988 والذي خلف أثناءها ما يقرب عن 5000 ضحية من المدنيين أدى للجنة الدولية إلى إصدار مذكرة بشأن الموضوع قالت فيها: بأن استعمال الأسلحة الكيماوية ضد العسكريين أو المدنيين، محرم في كل الأوقات لأن القانون الدولي يمنعه منعاً كلياً، أي محظور سواء في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، ولعل الخطورة البارزة في اتجاه تبني موضوع حظر الأسلحة الكيماوية تمثلت في إنشاء لجنة مخصصة لهذا الأمر في إطار مؤتمر نزع السلاح عام 1980 بهدف وضع اتفاقية عالمية تحظر على الدول الأطراف اللجوء إلى استعمال السلاح الكيماجي والتهديد به، ومن هذا المنطلق قامت اللجنة بوضع مشروع اتفاقية دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها السابعة والأربعين عام 1992، وتم التوقيع عليها في 1993، لتدخل حيز النفاذ عام 1997<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 310-319.

- قانون ليبر عام 1863 جاء لتنظيم الحرب بالشمال والجنوب بأمريكا وضع ليبر فرنسيس، أستاذ بجامعة كولومبيا (نيويورك) قام بناء على طلب الرئيس أبراهام لنكولن بوضع مجموعة من التعليمات لجنود الحكومة الاتحادية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، وتمثل هذه المدونة (مدونة ليبر) أو تعليمات ليبر التي بدأ نفادها في آذار 1863، والتي تكتسب أهميتها من كونها أول محاولة لتدوين قوانين وأعراف الحرب القائمة حين ذاك، ولكن على خلاف اتفاقية جنيف الأولى التي عقدت بعدها بعام واحد لم تكن لتلك المدونة صفة المعاهدة، حيث أنها كانت موجهة فقط لجنود الاتحاد المقاتلين في الحرب الأهلية الأمريكية. انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات عن أسئلتك، المرجع السابق، ص 07 [www.cicr.org](http://www.cicr.org)

## **الفصل الثاني:**

**عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في  
الميدان والعراقيل التي تواجهها**

تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً مهماً في الجانب التطبيقي، فهي تسعى إلى ضمان احترام تنفيذ وتطبيق تلك القواعد الإنسانية التي يتم تبنيها، ولهذا الغرض تقوم المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشاطات تهدف إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية وذلك سواء في حالات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة خاصة في وسط المقاتلين وذلك بالاعتماد على جميع وسائل النشر ووسائل الإعلام، كما تقوم كذلك بعقد المؤتمرات الدولية أو إقليمية بقصد البحث عن ميكانيزمات وحلول تجعل من القانون الدولي الإنساني قانوناً مطبقاً في أرض الواقع بشكل فعال.

تقوم المنظمات الإنسانية بعمل أساسى ومهماً جداً، يتمثل في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة وتزويدهم بمساعدات كالمساعدات الغذائية أو المساعدات الطبية، والعمل على توفير وضمان حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة وغيرها من الحقوق المعترف لهم بها دولياً (المبحث الأول)، يعتبر العمل على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة في قمة الخطورة، حيث أن مساعدتهم وإغاثتهم تستوجب من المنظمات أن تكون بالقرب من الضحايا أي في قلب تلك النزاعات والصراعات، مما يصعب من مهامها و يجعلها عرضة للاعتداءات التي قد تصل إلى الخطف أو القتل خاصة في ظل النزاعات المسلحة الداخلية التي تعرف ظهور فاعلين ومجموعات مسلحة غامضة تجعل النزاعات معقدة وغير منظمة بغياب السلطات المحلية التي يمكن أن توفر الحد الأدنى من الحماية لهم.

أدى انتشار هذه النزاعات وارتفاع عدد الضحايا إلى زيادة عدد المنظمات على حساب مبادئ وأخلاقيات العمل الإنساني، وهو عامل آخر ل تعرض هذه المنظمات للخطر والاعتداء، وأمام أهمية الدور الذي تقوم به تلك المنظمات في التخفيف من آلام ومعانات الإنسانية جراء الحروب المدمرة وجوب البحث في القواعد التي تكفل لهؤلاء الأفراد والمنظمات الحماية لضمان استمرار عملها وهذه الحماية نجدها في نصوص القانون الدولي الإنساني وكذلك في جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الأمم المتحدة التي عملت بدورها لدعم مسألة أمن وسلامة أفراد المنظمات الإنسانية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان

لا يتوقف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تبني القانون الدولي الإنساني، بل هي تقوم بعده نشاطات تهدف إلى التعريف بهذا القانون خاصة بين القوات المسلحة لأطراف النزاع، وذلك بالاعتماد على وسائل النشر ومنها الإعلام، كما تقوم اللجنة كذلك بعقد مؤتمرات تهدف إلى تدارس ومناقشة المسائل الواردة في القانون الدولي الإنساني ومدى مؤamته للنزاعات الحديثة والبحث عن ميكانيزمات تطبيقه لجعل منه قانوناً أكثر فعالية (**المطلب الأول**)، ضف إلى ذلك عمل المنظمة في الميدان لإغاثة الضحايا الناتجة عن النزاعات المسلحة – وهو الأصل في عمل اللجنة – فتقوم هذه الخيرة بحماية ضحايا النزاعات وتقدم لهم مساعدات مختلفة كالمساعدات الطبية، الغذائية... الخ وذلك بالتعاون مع المنظمات الأخرى (**المطلب الثاني**).

## المطلب الأول

### نشر القانون الدولي الإنساني

باعتبار اللجنة الدولية طرفاً أساسياً في تبني القانون الدولي الإنساني، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين عام 1977، فهي تتبع على عاتقها مهمة السهر على ضمان تفيذه وذلك بالتركيز على البحث في الميكانيزمات أو آليات التطبيق الواردة في ذات القانون والعمل على تطويرها لتتناسب مع النزاعات الحديثة ولهذا الغرض فهي تقوم بعقد مؤتمرات دولية للخبراء، مؤتمرات تحضرها الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية (الفرع الأول) كما تسهر كذلك على نشر القانون الدولي الإنساني والتعرّيف به ومبادئه خاصة بين أطراف النزاع (الفرع الثاني) وباعتبار أن وسائل الإعلام أصبحت تعتبر من وسائل النشر التي لها صدأ واسعاً

وسط الرأي العام نتطرق إلى كيفية تعامل المنظمات الدولية غير الحكومية، ومنها اللجنة الدولية، مع وسائل الإعلام (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### عقد المؤتمرات الدولية

من أجل تطوير ودعم احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعقد مؤتمرات دولية، تناقش فيها مواضيع متعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والنزاعات المسلحة وما تفرضه من تحديات على الساحة الدولية، ويشارك في تلك المؤتمرات وفود من دول العالم، وكذلك منظمات دولية حكومية وغير حكومية، كما يحضرها خبراء من شتى دول العالم، ومن تلك المؤتمرات نذكر سلسلة المؤتمرات للخبراء التينظمتها اللجنة الدولية<sup>(1)</sup>، حول موضوع "تحسين احترام القانون الدولي الإنساني" وقد صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرا يلخص المواضيع وأهم النقاط التي تمت مناقشتها خلال تلك المؤتمرات، حيث تم التطرق إلى الميكانيزمات الواردة في القانون الدولي الإنساني والتي تسمح بتفعيله وتضمن له احتراما وتطبقاً أفضل.

وأشار المؤتمر إلى المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>(2)</sup>، وضرورة تفعيلها لما لها من أهمية، حيث أكد المشاركون في المؤتمر على أن المادة تطبق في حالة النزاعسلح

<sup>1</sup> - نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع منظمات والممثليات الأخرى، سلسلة من المؤتمرات المحلية وجرت هذه المؤتمرات في إطار التحضير للمؤتمر الثامن والعشرون للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعددتها خمسة وهي القاهرة (Le Caire) 23-24 أفريل 2003، بورتوري (Pretoria) 3-2 جوان 2003، كوالا لمبور (Belgique) 9-10 جوان 2003، مكسيكو (Mexico) 15-16 جويلية 2003، بلجيكا (Lumpur) 11-12 سبتمبر 2003، وحضر المؤتمرات، خبراء حكوميين، برلمانيون، جامعيون، أعضاء المنظمات غير الحكومية، ممثلين للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر....، أنظر:

- CICR: Améliorer le respect du droit international humanitaire, séminaires d'experts du CICR, Rapport préparé par le comité international de la Croix- Rouge, Genève, Octobre, 2003, P 2.

<sup>2</sup> - عمر سعد الله، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بحث في مضامينه والعادة المجلة الجزائرية العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ج 35، رقم 4، الجزائر، 1997، ص 941-961.

الدولي وغير الدولي، وهي أيضاً ملزمة قانونياً<sup>(1)</sup> سواء على الدول الأطراف في النزاع أو الدول الأخرى غير الأطراف في النزاع المسلح والإلزام القانوني واضح وهو "احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الأحوال"، وذلك في تشريعاتها الوطنية، وطبقاً لهذه المادة، فإن الدول ملزمة بالتزامين الأول إيجابي ويتمثل في أن تأخذ الدول سواء منفردة أو مجتمعة إجراءات خاصة ضد الدول التي تتعدى على القانون الدولي الإنساني، أما الالتزام الثاني فهو سلبي ويتمثل في عدم تشجيع طرف في النزاع المسلح على الاعتداء على القانون الدولي وعدم اتخاذ إجراءات ترمي إلى مساعدتهم لارتكاب هذه التعديات<sup>(2)</sup>.

وما تحدث المؤتمرون عن آليات التي وردت في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين أشاروا إلى أن تلك الآليات ذات أهمية كبيرة إلا أنها تعاني من نقص في اللجوء لاستعمالها وأرجعوا ذلك إلى غياب الإرادة السياسية للدول لاعتماد تلك الآليات، وقد أشار المشاركون بالخصوص إلى اللجنة الدولية لتنصي الحقائق<sup>(3)</sup>، المذكورة في المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وضرورة اللجوء إليها كما اقترحوا وسائل تجعلها أكثر فعالية، كما تطرق المؤتمرون كذلك لآلية لا تقل أهمية وهي آلية الدول الحامية<sup>(4)</sup>، التي قلما تم اللجوء

<sup>1</sup> - تنص على: "تعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكتف باحترامها في جميع الأحوال".

<sup>2</sup> - CICR, "Améliorer le respect du droit international humanitaire", Op, Cit PP 3-4.

<sup>3</sup> - يقتضي المادة 90 من البروتوكول الأول، تتولىلجنة تقصي الحقائق في الواقع المتعلقة بأي إدعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعنى الوارد في اتفاقيات والبروتوكول الأول، والعمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة، واللجنة مفتوحة أمام الدول فحسب، وهي جهاز دائم محاذ غير سياسي، لكنها ليست هيئة قضائية.

<sup>4</sup> - نصت عليها كل المواد 8، 9 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي، والمادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول.

بقصد بالدولة الحامية تلك التي تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا ما لدى دولة أخرى موافقة هاتين الدولتين، وللدول الحامية مهام واسعة النطاق بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة وجاء البروتوكول الأول في المادة 5 مدعماً لها كما أنه أعطى للجنة الدولية دور القيام بالمساعي الحميدة لدى أطراف النزاع بهدف تعين الدولة الحامية دون إبطاء، ونظام الدولة الحامية يقوم على حياد الطرف الذي يؤدي دور الوسيط بين أطراف النزاع، وفي حالة عدم التوصل إلى اختيار دولة حامية، هناك بدائل أخرى نصت عليها اتفاقيات والبروتوكول الأول، من بينها اللجنة الدولية دون المساس بمهام الأخرى الموكلة إليها، وتنقوم بدائل بوظائف الدولة الحامية وفق الشروط ذاتها.

إليها<sup>(1)</sup> وذلك لأسباب منها: قلة الدول التي تعتبر محايدة، وكذلك قليلة هي الدول التي ترغب في تحمل مسؤولية الدولة الحامية وكذلك كون معظم النزاعات اليوم هي نزاعات غير دولية أي الدول الحامية غير مشمولة بهذه النزاعات. وقد قدم المؤتمرون مجموعة من الاقتراحات لإحياء دور الدول الحامية منها التعريف أكثر بأهمية الدول الحامية، تعين دولة واحدة تقوم بدور الدولة الحامية في جميع النزاعات المسلحة<sup>(2)</sup>.

وإذا لم يتم تعين أو قبول الدولة الحامية، فإن للجنة الدولية أو أية منظمة دولية إنسانية أخرى أن تعرض مساعيها من أجل التوصل إلى تعين الدولة الحامية، وقد لا يتحقق ذلك، فقد ترفض الأطراف المتنازعة عرض اللجنة الدولية، أو منظمة أخرى محايضة أن تحل محل الدولة الحامية<sup>(3)</sup>، وليس الآليات المذكورة أعلاه هي الوحيدة التي تم التطرق إليها من خلال تلك المؤتمرات بل هنالك آليات أخرى جاءت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتم التطرق إليها بإبراز نقاطها واقتراح الحلول الممكنة من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني وتم التطرق إليها بإبراز نقاطها واقتراح الحلول الممكنة من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه<sup>(4)</sup>، بل وذهب المؤتمرون إلى اقتراح آليات أخرى غير مذكورة في اتفاقيات جنيف تكفل تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومن بين تلك الاقتراحات العديدة، إنشاء منظمة أو هيئة للرقابة جديدة، تعتمد

<sup>1</sup> - تم اللجوء إليها في قناة السويس عام 1956، وفي النزاع بين الهند والبرتغال عام 1961 وبينغلاطش 1971، وأخيراً نزاع الماليين عام 1982، أنظر عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 89.

<sup>2</sup> - CICR, "Améliorer le respect du droit international humanitaire", Op.cit, P 13.

<sup>3</sup> - ورد في المادة 5 من البروتوكول الإضافي الذي نص على: "إذا لم يتم تعين أو بولدولة من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصلح الأحمر مساعيها المحيمدة على أطراف النزاع من أجل تعين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق أية منظمة محايضة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها".

<sup>4</sup> - وأشار كذلك المؤتمرون إلى آلية الاجتماعات الواردة في المادة 7 من البروتوكول الإضافي الأول، وإلى إجراءات التحقيق الواردة في المواد 52، 53، 132، 149 على التوالي في اتفاقيات جنيف الأربع، التعاون مع منظمة الأمم المتحدة المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول.

على نظام التقارير أو نظام الشكاوى الفردية، في الوقت الذي يرى فيه معظمهم أن المناخ السياسي لا يسمح بإنشاء هيئة دائمة، والبعض اقترح تطبيق الاقتراحات المذكورة بالتدريج، بدءاً بجبيهة خاصة (Ad Hoc)، والتي ستحظى بالثقة والدعم ومع الوقت، حسب النجاحات التي ستحققها<sup>(1)</sup>، هذا وأكد المؤتمرون ضرورة توسيع ثقافة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع مجالات المجتمع. سواء على المستوى الوطني أو الدولي جميع الأشخاص سواء أطراف النزاع، الدول الأخرى أو المجتمع المدني، يجب أن يكونوا واعين بأن الاحترام الأكبر للقانون الدولي الإنساني مهم جداً من أجل تقليل وتخفيف الآلام والدمار الذي تخلفه النزاعات المسلحة<sup>(2)</sup>.

يتبين مما سبق أهمية المؤتمرات في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، والعمل على تطوير قواعده، باقتراح الحلول للنواقص أو التحديات التي تواجهها هذا القانون خاصة منها النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد عبر الخبراء المشاركون في المؤتمرات السابقة الذكر عن تقديرهم لمبادرة اللجنة الدولية للصلب الأحمر التي سمحت بمناقشة تلك المسائل الأساسية والمهمة<sup>(3)</sup> التي يفرضها الواقع بما يشهده من عدم احترام القانون الدولي الإنساني.

## **الفرع الثاني**

### **التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني بين المدنيين والعسكريين**

تعد مسؤولية نشر القانون الدولي الإنساني بالدرجة الأولى على الدول، فمن واجب هذه الأخيرة نشر وتعريف قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة بين قواتها

<sup>1</sup> - CICR, "Améliorer le respect du droit international humanitaire", Op, cit ,P 3.

<sup>2</sup> - Ibid, P 6.

<sup>3</sup> - Ibid, P 2

لمزيد من المعلومات حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني راجع:

- TAVERNIER Paul, "Réflexions sur les mécanismes assurant le respect du droit international humanitaire, conformément aux conventions de Genève et aux protocoles additionnels, Revue d'Andalousie juridique de l'Actualité internationale. <http://www.ridi.org>

تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014/10/12

## **الفصل الثاني:**

### **عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان والعراقيل التي تواجهها**

المسلحة والعاملين في المجال الصحي، وبين المدنيين، وهذا الواجب ذكر صراحة سواء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو البروتوكولين الملحقين<sup>(1)</sup>.

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهتها، على نشر القانون الدولي الإنساني وهذه المهمة تم النص عليها صراحة في نص المادة 2/5 من نظامها الأساسي<sup>(2)</sup>.

ولهذا الغرض، تشجع اللجنة الدولة على إدخال القانون الدولي الإنساني ومبادئه في التكوين العسكري، وتساعد الدول في هذا المجال، فتحاول أن تقنع الآخرين من خلال البرامج الموجهة إلى القادة السياسيين مثل وزارة الدفاع الوطني، وحتى رؤساء الدول، أو الحكومات، وضباط الجيش من ذي الرتب العليا كقادة القوات المسلحة العاملين، رؤساء أركان الحرب والضباط المسؤولين عن التدريب، فهي ترتب لكتاب الضباط حضور دورات تدريبية مركبة، غالباً ما يديرها المعهد الدولي للقانون الإنساني في "سان ريمو" وحلقات دراسية إقليمية، وتساعد في وضع برامج محلية، كما تساعد في إعداد الوسائل المصممة للمهمة<sup>(3)</sup>، فمثلاً تعاونت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع جمعية الهلال الأحمر العراقي في السلم وفي الحرب، ففضل التعاون مع اللجنة ومن خلال دعمها المالي والفنى تمكنت جمعية الهلال الأحمر العراقي أن تدير نحو عشرين مسؤولاً عن النشر، في فروع الجمعية الوطنية في كافة محافظات العراق وعقد جلسات نقاش حول القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للحركة الدولية إصدار مجلة "الهلال" التي تعنى بنشر نشاطات الجمعية<sup>(4)</sup> وغالباً ما توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقبات أثناء نشرها للقانون الدولي الإنساني فبالإضافة إلى

<sup>1</sup> - المواد 47-127-144 من اتفاقيات جنيف على التوالي، والمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>2</sup> - التي تنص على:

"...de travailler à la compréhension et à la diffusion du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés".

<sup>3</sup> - إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 8.

www.cicr.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/05/24.

<sup>4</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الهلال الأحمر العراقي، جهود مضنية في ظروف غير عادية، الإنساني، عدد 23، شتاء 2003، ص 52.

تطلب الإمكانيات المادية، فلابد كذلك من الإلمام بهذا القانون ومعرفة طريقة إيصال هذه القواعد إلى المتحاربين وغيرهم بشكل مفهوم وواضح، خاصة وأن الجزء الأكبر من النزاعات يتمركز في الدول المتختلفة (إفريقيا) أين تجد اللجنة الدولية نفسها في مواجهة أميين يصعب إيصال الرسالة الإنسانية إليهم بوضوح.

كما تشكل النزاعات الداخلية تحديا أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر القانون الدولي الإنساني، حيث تسعى اللجنة إلى تكوين القوات العسكرية المتمردة، وذلك بالبحث عن قادتها بقدر المستطاع من أجل إيصال الرسالة الإنسانية إلى كل حاملي الأسلحة بما فيهم القوات غير النظامية<sup>(1)</sup>. ويشير "هاروف ماريون" على واجب توعية أطراف النزاع في حالة الاضطرابات الداخلية، وذلك بالتركيز على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه في أوساط الشباب الذين يدرسون أو لا يدرسون والذين غالبا ما يشاركون في الاضطرابات ويكونون أول ضحاياه، كما أشار كذلك إلى نقطة أخرى والمتمثلة في وجوب نشر القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في حالات الاضطرابات الداخلية وقد أشار إلى مدونة السلوك التي وضعها "غانز بيترغاسر" وكذلك التصريح بالقواعد الإنسانية المعتمدة بـ "توركو" عام 1990<sup>(2)</sup>، فيما يتعلق بمدونة السلوك التي

<sup>1</sup> - فاسي يوسف، المرجع السابق، ص 45.

- HARROFF TRAVEL Marion, "L'action du CICR face aux situations de violence interne" Op, cit, P 13- 14. www.cicr.org.

<sup>2</sup> - إلى جانب المدونتين المذكورتين أعلاه راجع أيضا: مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والمحلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالة الكوارث وتحاول المدونة الحفاظ على المستويات الراقية للاستقلال والفاعلية والتأثير التي تصبو إليها المنظمات غير الحكومية المنخرطة في الاستجابة للكوارث والحركة الدولية للصليب الأحمر والمحلال الأحمر، وتصف المدونة مناخ العمل الذي يجب إيجاده من جانب الحكومات المضيفة والحكومات المانحة والمنظمات الحكومية من أجل تسهيل التوصيل الفعال للمساعدات الإنسانية، أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "مدونة لسلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والمحلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في الكوارث ، الملحق 4، مقتطف من المبادئ والاستجابة في ميدان المساعدة والحماية الإنسانيتين الدوليتين، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والمحلال الأحمر، جنيف، 3- 7 ديسمبر 1995، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، 29 / 02 / 1996

"www.icrc.org

وضعها "غانز بيترغاسر" فتهدف إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع حدوث مشكلات أو أزمات تتطلب معالجة إنسانية، وكذلك للتخفيض من معاناة الضحايا والعنابة بهم، بغض النظر عن التكيف القانوني لانتهاكات المرتكبة، كما تنص المدونة على مجموعة من القواعد والمبادئ المتمثلة في احترام الكرامة الإنسانية في جميع الظروف وحضر مجموعة من الأعمال كالتعذيب والمعاملة القاسية وأخذ الرهائن وإلزام الشرطة باستخدام القوة بالحد الأدنى الضروري فقط. وحضر الاعتقال وفرض ضوابط عليه. والمعاملة الإنسانية لمن سلبت حرية، حضر النزوح الإجباري، احترام الشرعية والضمادات القضائية وعدم توقيع عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم، عدم التمييز في معاملة الضحايا والبحث عن المفقودين وحماية الأطفال من التجنيد واتخاذ التدابير لضمان احترام هذه القواعد وعلى السلطات أن تحاكم من يخالفها حسب القانون الوطني<sup>(1)</sup>.

ومن جهته حاول "ثيودور ميرون" وضع الإعلان النموذجي حول الاضطرابات والتوترات الداخلية عام 1988، حيث كانت هذه الوثيقة منطلقاً لمعهد حقوق الإنسان بجامعة (أبو أكاديمي)، (توروكو) فلندا بين 30 نوفمبر و 2 ديسمبر 1990 لوضع ما يسمى بـ"إعلان خاص بالقواعد الإنسانية الدولية الدنيا" وقد أشار الإعلان إلى القواعد الاستثنائية وعدم جواز استعمالها كوسيلة أو مبرر للتهرب من الالتزامات الدولية، خاصة فيما يخص الحقوق التي لا تقبل الخرق والاستثناء، وجاء في الإعلان قاعدة تقول: "يبقى الأفراد والجماعات تحت حماية مبادئ القانون الدولي الناجمة عن الأعراف القائمة ومبادئ الإنسانية ومستلزمات الضمير العام"، وهي نفس ما تنص عليه قاعدة "دي مارتينز" وتتضمن الإعلان بدوره مجموعة من التصرفات المخظورة كالاعتداء أو الصحة والسلامة البدنية ومنع التعذيب والعقوبات القاسية واللامسانية... الخ، كما ردت حماية للأشخاص الذين قيدت حرية، وكذلك للأشخاص الذين لا يشتكون في أعمال العنف،

---

<sup>1</sup> - د. خلفان كريم، المرجع السابق، ص 155-156.

بالإضافة إلى ضمانات تتعلق بالحق في الحياة، والضمانات القضائية والإجرائية، حماية الأطفال، حماية الجرحي والمريضي، والوحدات الطبية وعناصر الإغاثة<sup>(1)</sup>.

كما يشير "إيف ساندوز" إلى ضرورة نشر قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بين الشعوب، حيث أن القبول العالمي بالقانون الدولي الإنساني يجب أن يكون كذلك قبول الشعوب، ففي حالة ما إذا كان هناك شقاق بين الشعب وحكومته فإن انضمام هذه الأخيرة لا يعني انضمام فعلي للشعب، ولهذا تكشف الجهد من أجل إثبات أن مبادئ هذا القانون لا تمثل أو تنحاز إلى أية ديانة محددة أو مذهب معين<sup>(2)</sup>.

---

<sup>1</sup> - خلفان كريم، المرجع السابق، ص 157.

<sup>2</sup> - SANDOZ Yve: "Concentrer ses efforts sur la défense des principes fondamentaux du DIH" L'Humanitaire Maghreb, 2<sup>ème</sup> conférence internationale de la Croix- Rouge, Genève, 2-6 Décembre 2003, PP 11- 12.

### الفرع الثالث

#### الإعلام ودوره في نشر القانون الدولي الإنساني

حالياً نحن أمام أصناف وسائل إعلام مدوله، تساهم في تنوير المجتمع الدولي وإعلامه بما يجري من أحداث، وأثناء وقوع الأعمال العدائية، ويثبت للعالم مدى احترام أطراف النزاع للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي الإنساني. وقد أشارت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في قضية راندال<sup>(1)</sup> إلى وسائل الإعلام معتبرة إياها أنها تقوم بمهام في مناطق الحرب، وتخدم مصلحة عامة لأنها تؤدي دوراً رئيسياً من حيث أنها توجه انتباه المجتمع الدولي لفضائح المنازعات ووقائعها.

ويكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية الصحافيين الذين يقومون بمهمة معينة خطيرة أثناء النزاع، إذ يحظون بالحماية التي يحظى بها المدنيون وذلك بشرط أن لا يقوموا بأي عمل من شأنه المخاطرة بوضعهم المدني.

وقد أثبتت الممارسة عدم احترام تلك القواعد، فمثلاً قامت الولايات المتحدة الأمريكية وحلف شمال الأطلسي بقصف المقر الرئيسي لمحطة الإذاعة والتلفزة الصربية

---

<sup>1</sup> - قضية راندال، تدور أحداثها في أنه عام 1993 أجرى مراسل صحيفة واشنطن بوست جوناتاسي راندال، مقابلة صحفية مع الوطني الصربي راد وسلاف برđانين، واعتمد على كلماته في مقال حول التطهير العرقي، وبعد مرور سنوات على تقاعده رندال لمهمة الصحافة. أدين ورجانين بارتكاب أعمال إبادة جماعية، وأراد المدعون العامون تقديم مقال راندال كوثيقة إثبات في القضية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا، وما استدعي المراسل السابق للممثل أمام المحكمة، رفض راندال الإذعان للاستدعاء مؤكداً بأن إجباره على الإدلاء بشهادته قد يلحق الضرر بقدرته على جمع الأنباء في مناطق المعارك، وقد يلحق الضرر بسلامته الشخصية في حال اعتبرته المصادر شاهداً محتملاً، وفي ديسمبر 2002 اعترفت غرفة الاستئناف بامتياز مشروط حول الإدلاء بالشهادة للمراسلين في مناطق الحرب حتى عندما تكون مصادرهم غير سرية، أو تكون معلوماتهم قد نشرت سابقاً، وأكدت أنه كي يتم إجبار الصحفي على الإدلاء بالشهادة يجب أن تظهر الجهة التي طلبت الاستدعاء بأن الدليل الذي استندت إليه توفر فيه قيمة مباشرة ومهمة في تحديد مسألة أساسية في القضية، وأن من الغير الممكن بصورة معقولة الحصول على هذا الدليل في مكان آخر.

## **الفصل الثاني: عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان والعراقيل التي تواجهها**

على أساس أن تلك الحطة كانت جهازا دعائيا، كما قامت القوات المركزية بإطلاق النار باتجاه مكتب قناة الجزيرة في العاصمة العراقية بغداد بتاريخ 09/04/2003<sup>(1)</sup>.

تنسم العلاقة بين اللجنة الدولية والإعلام بالقوة والتعقيد، فعلى خلاف المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي ترتكز على الإعلام والإدانات العامة، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعامل مع وسائل الإعلام بشيء من التحفظ، ولكن هذا لا يعني عدم اهتمام اللجنة بالتغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة، التي تؤدي دورا في التذكير بنزاعات عديدة رما يطويها النسيان دون هذه التغطية<sup>(2)</sup>.

لا يمكن التيقن من أن الإدانة العلنية الواسعة النطاق تؤدي إلى إحداث تطورا أكثر مما يتحققه الصمت من أجل تسهيل المعونة الإنسانية، لذا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تخاطر بمصالح ضحايا النزاعات لأن تلك الإدانات قد تؤدي إلى طرد المنظمة من الدولة وبالتالي الحرمان من المساعدة والإغاثة للمتضررين من النزاعات.

لا توجد وصفة عالمية يمكن تطبيقها في الحالات التي يتبعين فيها اتخاذ قرار بالتحدث علانية، والحالات التي يلزم فيها التزام الصمت، ففي كل مرة، وقبل اتخاذ القرار يتبعين دراسة الوضع بعناية، وبلا شك ليس للجنة الدولية سبب للتقليل من أهمية الإعلام ورغم أنها لا تستطيع لأسباب المذكورة أعلاه أن تستلم للرغبة الراهنة لإصدار أحكام متعدلة وإدانات كأسلحة إلا أنها يجب أن تستغل ساحة العلانية على أفضل وجه، لإطلاع الناس على المحن التي يعيشها كثير من شعوب العالم، وتوضيح حالات النزاع المعقّدة أو غير المفهومة.

<sup>1</sup> - عمر سعد الله، "وسائل الإعلام والقانون الدولي السابق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 4، 2007، ص 22.

<sup>2</sup> - جاكوب كيلبرغر، هل تتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2004-12-31، ص 14، www.icrc.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014/09/20.

ويرى "جاكوب كيلنبرغر" رغم الطلب المتزايد في الإدانة المباشرة الفورية، إلا أنه يجب على اللجنة الدولية أن تواصل هذا الأسلوب وأن لا تحي عنده، نظراً للنتائج الخطيرة التي قد تترتب على قرار التحدث علانية أو التزام الصمت، لن قرار كهذا يتسم بصعوبة كبيرة لاسيما على منظمة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويجب على اللجنة أن لا تنسى أبداً مهمتها الأساسية مهما كانت ضغوط الرأي العام أو خلافه، ويجب أن يكون لديها شعور فوري بالتوقيت الذي تجهر فيها صوتها، وفي حالة منظمة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن آثار التعليق العام يجب تقييمها من منظور عالمي، فمنظمة قام مندوبوها بزيارة نحو 47.000 متحجز فيما يزيد على 1300 مكان احتجاز في نحو 80 بلد في عام 2003 لابد لها من التدبر فيما تعنيه الإدانة العلنية للأحوال داخل السجون في البلد (أ) من حيث الوصول إلى السجون في الدولتين (ب) و(ج)<sup>(1)</sup>.

يأتي الناس أحياناً بـ "بدائل" مضللة مثل تلك التي تقول له إما "السرية أو الفعالية" ولكن الغرض الأصلي من وراء الكتمان هو تعزيز فعالية العمل الإنساني، ويرى "جاكوب" أنه على اللجنة أن تراعي الاتساق في البيانات العامة التي تصدرها، فإذا اتخذ قرار اللجوء إلى العلانية من مكان ما، فلا بد من اتخاذ الخطوة نفسها في الحالات الم対象ة في أي مكان آخر، لأن الاتساق من الأصول المهمة للجنة، فالاتساق في التعليق العام أو الصمت شرط أساسى لمصداقيتها.

وعليه فإن للإعلام دوراً لا يستهان به في الدفع إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه، فمثلاً لا يكون للدول مصالح مشتركة إستراتيجية معرضة للخطر، يكون من الصعب إقناع تلك الحكومات بالتحرك إلى من خلال حشد الرأي العام، وهنا يلعب الإعلام دوراً حاسماً<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - جاكوب كيلنبرغر، المرجع السابق، ص 14-16.

<sup>2</sup> - جاكوب كيلنبرغر، المرجع نفسه، ص 16.

## المطلب الثاني

### نماذج عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إغاثة الضحايا في

#### النزاعات المسلحة

يحتوي القانون الدولي الإنساني على مجموعة من القواعد القانونية التي تقر بحق الضحايا في تلقى المساعدات الإنسانية التي يحتاجون إليها وذلك سواء في النزاعات الدولية، أو غير الدولية (الفرع الأول) لذا تسهر المنظمات الدولية الإنسانية على ضمان هذا الحق للضحايا مهما كانت ظروف النزاعات صعبة، وليس منظمة الأمم الدولية الإنسانية الوحيدة التي تهتم بالعمل الإنساني وإنما حتى الدول تتدخل في هذا الشأن خاصة بعد تراجع مبدأ السيادة المطلقة، وازدياد اهتمام منظمة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن بهذا الموضوع حيث ي عمل على توفير المساعدات بشتى الطرق الممكنة ومنها استخدام القوة الذي لا تحبذه المنظمات الإنسانية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترفض فكرة اقتراح العمل الإنساني بالقوة المسلحة (الفرع الثاني).

ونظراً للعدد الهائل للنزاعات التي عرفها العالم خاصة مع بداية التسعينيات إلى وقتنا هذا، نكتفي بذكر نماذج فقط عن عمل المنظمات الإنسانية وتضافر جهودها للإغاثة وتقديم المساعدة للأشخاص الذين يحتاجون إليها في بعض النزاعات المسلحة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### الأساس القانوني لحق ضحايا النزاع المسلح في الحصول على المساعدات

#### الإنسانية

يتضمن القانون الدولي الإنساني نصوصاً مهمة لضمان تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص الذين يحتاجون إليها<sup>(1)</sup>، وذلك في النزاعات الدولية وغير الدولية على حد سواء في النزاعات المسلحة الدولية، مثلاً تشمل اتفاقية جنيف الرابعة التي تتناول حماية المدنيين نصوصاً تمنح الأشخاص المحميين، أي أولئك الموجودين تحت سلطة أحد الأطراف أو تحت سلطة الاحتلال ليسوا من رعاياها، جميع التسهيلات للتقدم بطلبات المساعدة<sup>(2)</sup> إلى السلطة الحامية أو اللجنة الدولية أو منظمات الإغاثة الأخرى، وهذا الحق مطلق ويلكه جميع الأشخاص سواء كانوا طلقاء أو محتجزين أو تحت الإقامة المحدودة كما أن السلطات المعنية ملزمة بمنع منظمات الإغاثة جميع التسهيلات للاتصال بالأشخاص المحميين في الحدود التي تحدها الاعتبارات العسكرية والأمنية، والنصوص الخاصة بحق الأشخاص المحميين في الاتصال بمنظمات الإغاثة وفي طلب المساعدة مفصلة بشكل أكبر في الاتفاقية التي تعرف جمعيات الإغاثة وتشرح الأنشطة التي تجريها، كما تلزم اتفاقية جنيف الرابعة الدول الأطراف بأن تسمح بحرية المرور لأنواع معينة من البضائع المرسلة لفئات معينة من السكان المدنيين الذين ينتهيون إلى دولة أخرى طرف

<sup>1</sup> - راجع:

Schindier Dietrich: "Le droit à l'assistance humanitaire droit ou obligation ou les deux?" colloque international sur les droits à l'assistance humanitaire, Paris, 25- 27 Janvier 1995. [www.unesdoc.unesco.org](http://www.unesdoc.unesco.org).

<sup>2</sup> - المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

## الفصل الثاني: عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان والعراقيل التي تواجهها

حتى وإن كانت عدوة لها<sup>(1)</sup>، وتم توسيع مضمون النص السابق بدرجة كبيرة في البرتوكول الإضافي الأول<sup>(2)</sup>.

وينص البروتوكول كذلك أن أعمال الإغاثة يجب أن تخضع لموافقة الأطراف المعنية مما يشير السؤال بشأن مدى إلزام الدولة بقبول المساعدة الإنسانية لصالح سكانها والإجابة العامة المقبولة هي أن الدولة يجب أن تقبل أعمال الإغاثة إذا توفرت شروط الإنسانية والحياد، وهكذا لا يعتبر رفض عمل من أعمال الإغاثة مسألة تخضع لحرية التصرف فلا يمكن الامتناع عن الموافقة إلى لأسباب استثنائية فقط<sup>(3)</sup>. لا تمثل الحاجة إلى الترخيص للمساعدات الإنسانية في النزاعات الدولية أي مشكل، حيث تنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتين 70 - 71 من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة منح هذا الترخيص وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131 /42 ورقم 100/45<sup>(4)</sup>، وتحدر الإشارة إلى أنه في حالة الأرضي المحتلة، ينبغي الحصول على الترخيص من سلطة الاحتلال وليس السلطات الشرعية (المادة 59 من اتفاقية جنيف

<sup>1</sup> وقد وضعت هذه القاعدة أساساً لتناول المساعدات الإنسانية في حالات الحصار.

<sup>2</sup> - المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الربعة لعام 1949.

<sup>3</sup> - جيلينا بييجيك، الحق في الغذاء خلال النزاعات المسلحة، الإنساني، عدد 23، شتاء 2003، ص 27-28، أظر أيضاً الفقرة 1 من المادة 8 من لائحة معهد القانون الدولي في دورة بروج 2003، أظر:

Robert Kolb: "De l'assistance humanitaire: la résolution sur l'assistance humanitaire, adoptée par l'institut de droit international à sa session de Bruges en 2003", P 877; www.icrc.org

<sup>4</sup> - تشترط اللائحة 131/43 حرية المرور إلى الضحايا فهي تلزم الدول المعنية والدول المجاورة لها على ضمان نجاح المساعدات الإنسانية، وجاءت اللائحة 100/45 لتكميل اللائحة السابقة بنصها على وجوب إقامة أروقة تسمح بالمرور بأمان والوصول إلى الضحايا بموافقة الدول المعنية، وهو ما ورد في البند 1، 2، 3 و 4 من اللائحة 131 /43 أظر:

Résolution 43/131 "Assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre" adoptée par l'A. G des Nations Unies le 8 décembre 1988.

وأيضاً في البند 6، 8 من اللائحة 100/45 أظر:

Résolution 45/100 "Assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles, des situations d'urgence du même ordre" adoptée par l'A. G des Nations Unies le 14 décembre 1990.

الرابعة)، ويرجع ذلك إلى أن سلطة الاحتلال هي التي تسيطر بالفعل على السكان وعلى الأراضي التي سوف تمر منها تلك الإمدادات والمكان الذي سوف توزع فيه<sup>(1)</sup>.  
 ولا يجوز اعتبار عروض الإغاثة تدخلاً في النزاع المسلح<sup>(2)</sup>، ويشتمل كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول على سلسلة من النصوص التي تتناول مساعدات الإغاثة الفردية والجماعية التي تقدم للمدنيين في الأرضي المحتلة والقاعدة الأساسية المذكورة في اتفاقية جنيف الرابعة هي أن سلطة الاحتلال عليها واجب تأمين الإمدادات الغذائية والطبية للسكان، وعليها إحضار المواد الغذائية الضرورية والمخزون الطبي وغيرها من المواد إذ كانت موارد الأرضي المحتلة غير كافية، وإذ كانت جميع الأرضي المحتلة أو أجزاء منها لا تصلها إمدادات كافية، فلا بد أن توافق سلطات الاحتلال على خطط الإغاثة ولابد أن تعمل على تسهيلها بكلفة الوسائل المتاحة لها وتحدد اتفاقية جنيف الرابعة<sup>(3)</sup>، إن مثل هذه الإغاثة لابد أن تحتوي على وجه الخصوص على مواد غذائية (وذلك إمدادات طبية وملابس)، وينبغي على الدول الأطراف أن تسهل عملية التوزيع السريع لها ويتم تنفيذها بالتعاون معها وبإشراف هيئات من بينها

<sup>1</sup> - روث أبريل ستوفلز، المرجع السابق، ص 20-21 - [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

<sup>2</sup> - وهو ما جاء في المادة 5 من اللائحة الصادرة عن معهد القانون الدولي عام 1989.

L'offre, par un état, un groupe d'états, une organisation internationale ou un organisme humanitaire impartial tel que le comité international de la croix rouge 'CICR), de secours alimentaires ou sanitaires à un Etat dont la population est gravement menacée dans sa vie ou sa santé ne saurait être considérées comme une intervention illicite dans les affaires intérieures de cet Etat. Toutefois, de telles offres de secours ne peuvent, notamment par les moyens mis en œuvre, revêtir les apparences d'une menace d'intervention armée ou de toute autre mesure d'intimidation: les secours seront accordés et déstresse existent ne refuseront pas arbitrairement de pareilles offres de secours humanitaires.

La protection des droits de l'homme est le principe de non intervention dans les affaires intérieures des Etats, Institution de Droit international, session se Saint-jacques- de Compostelle, 1989, [www.idi-iil.org](http://www.idi-iil.org).

<sup>3</sup> - المادة 56 والمواد 23، 30، 54، 59، 110، 111، 142 من اتفاقية جنيف لعام 1949.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأي هيئات إنسانية محايدة أخرى، ويكمel البروتوكول الإضافي الأول<sup>(1)</sup> هذه الالتزامات.

أما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية تطبق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع على النزاعات المسلحة التي ليس لها صفة دولية والتي تقع في أراضي إحدى الدول الأعضاء سواء بين القوات المسلحة ومتمردين مسلحين، أو بين الجماعات المتمردة، وقد عملت المادة الثالثة المشتركة على أن تعكس القانون الدولي العري وتطبق على جميع أنماط النزاعات، وبموجب المادة الثالثة المشتركة، فإنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزه أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وعلى الأطراف أن تسعى للعمل على وضع كل أو بعض النصوص الأخرى لاتفاقيات جنيف موضع التنفيذ عن طريق الاتفاقيات الخاصة، ففي حالة النزاعات الداخلية تكون هناك حاجة أيضا إلى الحصول على تصريح من الدولة، سواء كانت هذه المساعدات الإنسانية مخصصة للأفراد الذين يقطنون المناطق الخاضعة لسيطرة الدول، أو تلك الخاضعة لسيطرة أي طرف ليس دولة، وهو ما نصت عليه المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، فقلما تقدم المنظمات الإنسانية المساعدات في المناطق الخاضعة لسيطرة المتمردين دون موافقة مسبقة من الدولة المعنية، وحينما تفعل ذلك بأقصى قدر ممكن من الحذر، ولا يعني عدم خضوع المهام السرية. لحماية القانون الدولي أنها لا تخضع لأي حماة على الإطلاق، ولا يؤدي الإخفاق في الحصول على إذن بتقديم المساعدات إلى تحويل العاملين بالمنظمات الإنسانية والإمدادات الإنسانية إلى أهداف عسكرية، فيحظى هؤلاء بمكانة المدنيين والأهداف المدنية، ومن ثم يحق لهم التمتع بالحماية مع الإشارة إلى أن تلك الحماية لا تمتد على ترحيل العاملين بالمنظمات الإنسانية السرية<sup>(2)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أنه رغم أن المادة الثالثة المشتركة تسمح فقط للمنظمات بعرض خدماتها إلا أن هناك ممارسة على المستوى الدولي وعلى مستوى الدول تقر بحق السكان المدنيين، في النزاع الداخلي في

<sup>1</sup> - المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1949 .

<sup>2</sup> - ورث أبريل ستوفلز ، المرجع السابق، ص 21-22 www.icrc.org

تلقي المساعدات الإنسانية، ومسألة أن المساعدة الإنسانية في النزاع الداخلي حقيقة قائمة دل عليه واقع أنه بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر الهجوم على العاملين بالمساعدة الإنسانية أو منشأتها أو المواد الخاصة بها أو وحدتها أو حافلاتها في النزاع غير الدولي جريمة حرب<sup>(1)</sup>.

## **الفرع الثاني**

### **التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية**

يبرهن الواقع والتاريخ الدولي، على الدور الأساسي والمهم الذي تؤديه المنظمات الإنسانية في إغاثة السكان، وهذه المنظمات قد تكون منظمات غير حكومية أو وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل: اليونسيف، المفوضية، السامية لللاجئين. إلا أن التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية، اصطدم بمبادرتين وهما: السيادة<sup>(2)</sup> ومبدأ عدم التدخل، المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة، ميز الفقه بين نوعين من عدم التدخل أولهما عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وثانيهما عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء، ويجد النوع الأول أساسه القانوني في الفقرة الرابعة

<sup>1</sup> - جيلينا بجييك، "الحق في الغذاء خلال النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 28-29.

<sup>2</sup> - مفهوم السيادة خاصة في علاقته بحقوق الإنسان بثلاث مراحل، بدأت المرحلة الأولى بطالبة الشعوب بالسيادة والاستقلال، وتركزت هذه المرحلة في حقبة تصفية الاستعمار، أما المرحلة الثانية فهي بعد حصول الدول على استقلالها فكانت السيادة لحماية هذه الدول من التدخل الخارجي في ممارسة سيادتها وتأتي المرحلة الأخيرة لتطور القيود المفروضة على سيادة الدولة، ولعل أهم هذه القيود هي احترام حق الإنسان وإخراجها من السلطان الداخلي للدول. أنظر: ماجد عمران: "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان" نـ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، عدد 1، 2011، ص 465، للمزيد، أنظر أيضاً بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبادئ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

## الفصل الثاني:

### عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان والعراقيل التي تواجهها

من المادة الثانية<sup>(1)</sup> من ميثاق الأمم المتحدة، أما النوع الثاني، فيجدر أساسه في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية<sup>(2)</sup> من نفس الميثاق.

إن مبدأ عدم التدخل بنوعيه له أهمية كبيرة في ميثاق الأمم المتحدة، كونه أحد المبادئ الأساسية التي توجه نشاط المنظمة، وتحكم العلاقات الدولية، فإذا كان وفقاً للنوع الأول يقوم على رفض استخدام القوة من قبل دولة اتجاه دولة أخرى لتحقيق ضمان احترام حقوق الإنسان، فإن النوع الثاني كذلك قام بدأيا على اعتبار حقوق الإنسان من السلطان الداخلي للدول، بما يعني عدم جواز تدخل منظمة الأمم المتحدة لحمايتها.

إلا أنه مع تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي، بدأت المنظمة تنظر إلى انتهاكات حقوق الإنسان بعيداً عن مفهوم السلطان الداخلي للدول، وتحسد ذلك عندما أصدر مجلس الأمن لوائح حول انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا<sup>(3)</sup>.

وهكذا دخلت العلاقات الدولية مرحلة تصاعد فيها طرح "حق التدخل" في مواجهة عدم التدخل وأصبحت قضايا حقوق الإنسان والحماية الدولية لها تثير قلق

<sup>1</sup> - التي تنص: "يمنع أعضاء المنظمة جيلاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامه الأرضي والاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

<sup>2</sup> - وتنص على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحمل بمحكم هذا الميثاق، على أن مبدأ عدم التدخل لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

<sup>3</sup> - أكد من خلالها بأن سياسة التمييز العنصري ينافي ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويعس بالسلم والأمن الدوليين، أنظر اللوائح الصادرة عن مجلس الأمن: الفقرة 3 من اللائحة 473 الصادرة في 13 جوان 1980 واللائحة 183 الصادرة في 4 ديسمبر 1963 واللائحة 191 الصادرة في 18 جوان 1964 واللائحة 311 الصادرة في 4 فيفري 1972، انظر [www.un.org](http://www.un.org) وذكرت هذه اللوائح في المراجع:

Olivier Corten et Pierre Klein: "L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: droit d'ingérence ou retour aux sources?", P 514. [www.ejil.org](http://www.ejil.org)

تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014 /10 /14

الأنظمة الاستبدادية إذ لم يعد مقبولاً الدفع بالسيادة الوطنية لبرير الممارسات القمعية بحق الشعوب<sup>(1)</sup>.

واستنادا إلى المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة يذهب البعض إلى التأكيد على مشروعية التدخل العسكري ضد دولة أخرى من أجل حماية حقوق الإنسان وذلك في حالتين:

الأولى أن لا يشكل التدخل الإنساني انتهاكاً ضد سلامة الأرضي للدولة على أساس أنه لا يهدف إلى تحزئة الدولة الإقليمية للدولة المتتدخل في شؤونها أو اكتساب إقليم من أقاليمها.

الثانية: أن لا يمس التدخل الإنساني بالاستقلال السياسي للدولة المتتدخل في شأنها.

يرى أنصار التدخل لصالح الإنسانية أن كل استخدام للقوة يتفق ومقاصد الأمم المتحدة يعتبر تصرفاً على أن حماية حقوق الإنسان تعد في حد ذاتها مقصداً من مقاصد المنظمة المذكورة في المادة 3/1 من الميثاق والمادتين 55- 56. فيجوز التدخل عسكرياً<sup>(2)</sup> لاعتبارات إنسانية في حالة ما إذا شكلت عمليات انتهاك حقوق الإنسان تهديداً للسلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>. اهتم مجلس الأمن بالمسائل الإنسانية<sup>(4)</sup> وأصدر قرارات

<sup>1</sup> - ماجد عمران، مرجع سابق، ص 467- 470.

<sup>2</sup> - لا يمكن للتدخل أن يتم بصورة انفرادية للدول، وإنما في إطار هيئة الأمم المتحدة أي بموجب لائحة صادرة عن مجلس الأمن، أنظر:

Olivier Corten et Pierre Klein: "L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: droit d'ingérence ou retour aux sources?", Op, Cit, PP 522- 527.  
يحرص مجلس الأمن على أن تكون عمليات التدخل تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة وهو ما يظهر في نصوص اللوائح التي يصدرها مثلاً فقرة 4 من اللائحة 770 (1992) التي تنص: "يطلب من الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها بالتنسيق مع الأمم المتحدة من أجل تنفيذ هذا القرار". أنظر:

Olivier Corten et Pierre Klein: "L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: droit d'ingérence ou retour aux sources?", Op, Cit, PP 527- 531.

<sup>3</sup> - ستي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني إلى مشروعية التدخل في شؤون الدولة لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 23- 25.

Voir aussi: CORTEN Olivier: "Les résolutions de l'institut de droit international", Revue Belge de Droit International, Volume XL, N°2 Bruxelles, 2007, P 619.

<sup>4</sup> - يعتمد مجلس الأمن لتبرير تدخله في مثل هذه الأوضاع على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، طبقاً لنص المادة 39 منه التي تسمح للمجلس بالتخاذل جميع الإجراءات في إطار الفصل السابع في ثلاث حالات فقط، إذا وقع تهديد للسلم، أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان.

## الفصل الثاني: عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان والعراقيل التي تواجهها

عديدة بهذا الشأن<sup>(1)</sup> ولعل من أهمها اللائحة 929 (1994)<sup>(2)</sup> المتعلقة بروندا، واللائحة 794 (1992)<sup>(3)</sup> المتعلقة بالصومال، و770 (1992) المتعلقة بالبوسنة والهرسك واللائحة 688 (1991)<sup>(4)</sup> والتي جاء فيها التنديد باعتداءات الحكومة العراقية على الأكراد، واعتبرت أن لجوء الأكراد المضطهدين من طرف الحكومة العراقية نحو الحدود المجاورة لها خطر يهدد السلم والأمن الدوليين<sup>(5)</sup>، ومجلس الأمن سلطة تقديرية في تكييف الأوضاع على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين ففي اللاحتان 1992 (794) و(770)، أقام مجلس الأمن علاقة بين المساعدات الإنسانية وتحديد السلم والأمن الدوليين<sup>(6)</sup>، معتبراً أن عدم إمكانية وصول المساعدات

<sup>1</sup> - اللوائح 770 (1992) و 929 (1994) و 794 (1992) تحمل تطوراً لم يسبق له مثيل في المجال الإنساني، حيث لم يسبق مجلس الأمن أن اتخذ إجراءات باستخدام القوة بعد سنوات من تطبيق الميثاق دون أن يكون كرد فعل لهجوم عسكري مرتكب من قبل دولة ضد دولة أخرى، لللاحتان الوحيدة تساند تسمحان باللجوء إلى القوة بعد سنوات من تطبيق ميثاق الأمم المتحدة 1- تلك المتعلقة بمساعدة كوريا الجنوبية للدفاع ضد جارتها الشمالية في اللائحة 83 (1950) الصادرة في 07 جويلية 1950. 2- السماح للدول المساعدة للحكومة الكويتية باستعمال القوة لصد العراق عن حدودها في اللائحة 878 (1990) الصادرة في 30 نوفمبر 1990 هذه اللوائح متوفرة على الموقع: [www.un.org](http://www.un.org) انظر:

Olivier Corten et Pierre Klein, op, cit, P 507.

<sup>2</sup> - وعن أسباب إصدار اللائحة (929) (1994) راجع:

- Charles Nkurunziza, "La conflit rwandais", Bruxelles, 2006, PP 1-20. [www.olny.nl](http://www.olny.nl)

<sup>3</sup> - وعن ظروف وأسباب إصدار اللائحة (794) 1992 راجع:

-Perouse de Montclos Marc- Antoine, Ville en guerre en somalie: Mogadisco et Hargeisa, Paris, Avril, 2000, PP 17- 20. [www.horison.documentation.ird.fr](http://www.horison.documentation.ird.fr)

تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015 /05 /20.

<sup>4</sup> - Res, 688 (1991) adoptée par le conseil de sécurité des Nations Unies le 05-04-1991.[www.un.org](http://www.un.org). تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015 /05 /20

<sup>5</sup> - انظر الفقرة 3 من دباجة اللائحة 688 (1991) المادة 1 من نفس اللائحة.

<sup>6</sup> - وفي هذا السياق، تنص الفقرة 3 من المادة 8 من لائحة معهد القانون الدولي في دورة "بروج" 2003 أنه إذا شكل رفض تقديم المساعدات الإنسانية أو رفض المرور إلى الضحايا تهديداً للسلم والأمن الدوليين يمكن لمجلس الأمن اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، انظر:

Robert Kolb: "De l'assistance humanitaire: la résolution sur l'assistance humanitaire, adoptée par l'institut de droit international à sa session de Bruges en 2003",op, cit, P 877; [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

## الفصل الثاني:

### عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان والعراقيل التي تواجهها

الإنسانية تهدى السلم والأمن الدوليين حيث اعتبر المجلس في اللائحة 794 (1992)، جسامنة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي زادت حدتها نتيجة العقبات التي توضع أمام توزيع المساعدات الإنسانية، تشكل تحدياً للسلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup> ونفس الشيء بالنسبة للائحة (770) 1992 إذ رأى المجلس بأن الحالة في البوسنة والهرسك، عنصر مهم في الجهود التي يبذلها المجلس من أجل استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة<sup>(2)</sup> ولهذا الغرض طالب المجلس الدول في كلتا اللائحتين<sup>(3)</sup> باتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تكفل توصيل المساعدات الإنسانية<sup>(4)</sup> أين أسندت المهام الإنسانية البحثة للقوات الدولية المتدخلة في الصومال ورواندا وفي هذا الإطار تمثلت المهمة الإنسانية للقوات العسكرية الدولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية المنشأة بموجب الفقرة 10 من اللائحة (794) 1992<sup>(5)</sup> في توفير الشروط الأمنية ل القيام بعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال، أما فيما يخص المهمة

<sup>1</sup> - انظر الفقرة 3 من ديباجة اللائحة 794 الصادرة عن مجلس الأمن في جلسته 3145 في 03-12-1992

[www.un.org](http://www.un.org)

<sup>2</sup> - فقرة 5 من ديباجة اللائحة 770 الصادرة عن مجلس الأمن في جلسته 3160 في 13-08-1992

[www.un.org](http://www.un.org)

<sup>3</sup> - وعن تدخل مجلس الأمن بموجب اللائحتين 770 (1992) و 794 (1992) انظر:

Olivier Corten et Pierre Klein: "L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: Droit d'ingérence ou retour aux sources?", Op, cit, PP 506-522.  
[www.ejil.org](http://www.ejil.org).

<sup>4</sup> - الفقرة 2 من اللائحة 770 (1992) التي جاء فيها "...يطلب إلى كل الدول أن تتخذ على الصعيد الوطني، أو من خلال الوكالات الإنسانية أو الترتيبات الإقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة الإنسانية ذات الصلة، وسائر المنظمات الأخرى إلى سراغيفو وحيثما توجد حاجة إلى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك" أما فيما يتعلق بالصومال جاء في الفقرة 2 من اللائحة 794 (1992) "...يطلب جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتخذ جميع التدابير الازمة لتسهيل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة العاجلة للسكان المتضررين في الصومال".

<sup>5</sup> - جاء فيها: "...إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن للأمين العام والدول الأعضاء المتعاونة... باستخدام كل الوسائل الازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن".

الملقة على عاتق القوات المتعددة الجنسيات في رواندا<sup>(1)</sup> المنشأة بمقتضى الفقرة 3 من اللائحة (929) 1992<sup>(2)</sup> أعلاه تمثل في تحقيق الأغراض الإنسانية المتمثلة في إقامة مناطق إنسانية آمنة وصونها وكذا توفير الدعم والأمن لتوزيع إمدادات الإغاثة وعمليات الإغاثة الإنسانية<sup>(3)</sup>.

وفي خصوص هذا العمل الإنساني الذي تقوم به الدول من خلال تدخلها في ظل لواء مجلس الأمن، فإن مسألة اقتراح ذلك العمل الإنساني بالقوة المسلحة قد طرحت مسألات، كون أن العمل الإنساني لابد أن يتتوفر على مجموعة من الشروط والخصائص.

وقد عرفت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا<sup>(4)</sup> ضد الولايات المتحدة الأمريكية العمل الإنساني بأنها مساعدة تشمل الأغذية والألبسة والأدوية على عكس التزويد بالأسلحة والذخائر أو المعدات التي تسبب الأضرار أو الموت، وفي مفهوم مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر ليس ما يوزع هو المقصود لكن كيف يوزع ولماذا يوزع، وبمعنى آخر لا يعتبر عملاً إنسانياً إلا المساعدات التي تقدم بشكل غير متخيّز وبحيث لا يؤدي إلى التدخل في سير الأعمال العدائية.

<sup>1</sup> - ستبيغي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني إلى مشروعية التدخل في شؤون الدولة لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 57-59.

<sup>2</sup> - التي تنص على: "إذا يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام...استخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية المبنية في الفقرتين الفرعتين أ/ب من الفقرة الرابعة من اللائحة 925 (1994)" أنظر: اللائحة 929 الصادرة عن مجلس الأمن في جلسته 3392 في 22/06/1994.

[www.un.org](http://www.un.org)

<sup>3</sup> - فقرة 4/ب من اللائحة 925 الصادرة عن مجلس الأمن في جلسته 3388 في 08/06/1994. أنظر أيضاً الفقرة 5 من نفس اللائحة.

<sup>4</sup> - تتلخص قضية العمال العسكرية في جملة من التصرفات التي صدرت عن الإدارة الأمريكية ضد نيكاراقو بهدف الضغط على النظام (régime sandiniste) العميل لكوريا والاتحاد السوفياتي، وتمثل أهم هذه التصرفات في قيام الولايات المتحدة الأمريكية بشن هجمومات داخل إقليم نيكاراقو من 1983-1984، وكذا التدخل عسكرياً في الشؤون الداخلية لنيكاراقو عن طريق تدريب وتسلیح وتجهیز وتمويل وتزوید قوات الكونتراس، وإلى جانب هذه الأعمال فرضت الولايات المتحدة الأمريكية حصاراً تجاري على نيكاراقوا.

ويعتبر تقديم المعونة من أدوية وأغذية لجماعة مسلحة بمنابعه اتخاذ موقف مناصر لهذا الجماعة وهو ما تحظره مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر. لذلك فإن عدم تحيز وحياد واستقلال الجهة المانحة، هي شروط حتمية لكي تكون المساعدة الموزعة إنسانية بمعنى الكلمة<sup>(1)</sup>.

وقد اتخذت المحكمة موقفاً متحيزاً حينما صرحت بشأن المساعدة الإنسانية، على أن تقديم المساعدة الإنسانية الحظة لأشخاص أو لقوات متواجدة في بلد لا يمكن اعتباره تدخلاً غير مشروع<sup>(2)</sup>، وبخصوص تكيف إذا كانت الإعانات الطبية أو الغذائية المقدمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية للكونتراس تمثل أم لا "مساعدات إنسانية" في نظر المحكمة، فقد صرحت هذه الأخيرة على أنه حتى لا تأخذ المساعدة الإنسانية مظهراً التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية لدولة أخرى فإنه يجب عليها أن تكون على وجه الخصوص بدون تمييز أي أن تقدم إلى كافة الناس الذين هو في حاجة لها في نيكاراقوا وليس فقط لفائدة الكونتراس وأقاربهم<sup>(3)</sup>، ولم تجعل المحكمة من التدخل الإنساني استثناءً لمبدأ حظر استخدام القوة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة<sup>(4)</sup>، فالمساعدة في نظر المحكمة هي مفهوم مجرد من كل استخدام للقوة المسلحة<sup>(5)</sup>، وهذا هو الرأي

<sup>1</sup> - جاك لوك بلوندل: "مدلول الكلمة إنساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 10، نوفمبر- ديسمبر 1989، ص 204، أنظر أيضاً: خلفان كريم، المرجع السابق، ص 177 - 178.

<sup>2</sup> - وفي الواقع كان التوجه العام لمناقشة مسألة المساعدات الإنسانية من جانب محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراقوا يهدف إلى دراسة ما إذا كان تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراقوا ذات طابع إنساني بحث، ومن الواضح أنه يمكن أن يكون كذلك فلا يمكن استبعاد مسألة تقديم المساعدات الإنسانية من طرف الدول. إلا أنه يسود الشعور في القطاع غير الحكومي بأن قيام دولة بتوفير مواد الإغاثة، خاصة إذا كان لديها أغراض عسكرية وإستراتيجية في إحدى المناطق لا يمكن أن تكون وراءه دوافع إنسانية بحثة، وأنه ينبغي أن يقتصر استخدام هذا المصطلح على المنظمات غير الحكومية المستقلة والمحايدة بشكل واضح. أنظر: كايت ماكينتوش، المرجع سابق، [www.cicr.org](http://www.cicr.org)

<sup>3</sup> - أنظر الفقرات 239-245، من موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1949-1991، مرجع سابق، ص 220، [www.icj.cij.org](http://www.icj.cij.org)

<sup>4</sup> - فقرات 257-269، من موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العد الدولية 1949-1991، مرجع سابق، ص 221، [www.icj.cij.org](http://www.icj.cij.org)

<sup>5</sup> - ستيفي سمير، المرجع السابق، ص 36.

الذي تذهب إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورئيسها الأسبق "سوماراغو" والذي يصر على لزوم التفريق بين الجهود السياسية المبذولة من أجل حل النزاعات ومنها الاعتماد على القوات العسكرية التي يجب أن تميز بشكل واضح وأن تبتعد عن العمل الإنساني<sup>(1)</sup>. وفي حالة التدخل لأسباب إنسانية يتوجب على اللجنة الدولية طبقاً لولايتها أن تعمل على ضمان التزام القوات المشاركة في ذلك التدخل بقواعد القانون الإنساني، وأن تسعى إلى مساعدة ضحايا النزاع.

### الفرع الثالث

#### عمل المنظمات غير الحكومية أثناء النزاعات في إغاثة الضحايا ومساعدتهم

تعمل المنظمات غير الحكومية في الميدان، أثناء النزاعات المسلحة على توفير الحاجات الأساسية الأكثر استعجالاً منها توفير المواد الغذائية والرعاية الصحية، ونظراً للعدد الكبير من النزاعات المسلحة التي أدت إلى رفع المساعدات الإنسانية المقدمة من طرف المنظمات، من المستحيل الإلمام بجميع أنواع المساعدات الإنسانية المقدمة للضحايا في جميع النزاعات المسلحة، لذا نكتفي بذكر نماذج فقط عن تلك المساعدات المقدمة، ونذكر من أهم المساعدات التي قدمتها اللجنة الدولية خلال الحرب الأهلية النيجيرية عام 1967، وهي من أهم العمليات التي قامت بها، وبالرغم من الحظر الذي فرضته نيجيريا على الطيران، إثر سقوط طائرة تابعة لللجنة الدولية عام 1969.

إلا أن هذه الأخيرة توصلت إلى نقل 120000 طن من الأغذية والأدوية إلى نيجيريا<sup>(2)</sup>، وتعاونت اللجنة مع المنظمات الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية أثناء عملها في الميدان. فمثلاً، عملت اللجنة الدولية خلال النزاع في السودان على مكافحة تفشي مرض التهاب السحايا في المنطقة الغربية من جبل "مرة" فكان هذا النشاط استجابة لحاجة ظهرت بشكل مفاجئ، ونفذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه العملية بالتعاون مع كل من منظمة أطباء بلا حدود

<sup>1</sup> - SAMMARUGA Corlio: "Action, humanitaire et opération de maintien de la paix", Revue Internationale de la Croix- Rouge, N° 824. 30-04-1997, P 2. www.cicr.org

<sup>2</sup> - قاسمي يوسف، المرجع السابق، ص 40.

(السويسرية) وزارة الصحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف) وكذا منظمة الصحة العالمية<sup>(1)</sup>.

تجد في بعض الأحيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها عاجزة عن تقديم المساعدة للضحايا بمفردها في الحالات الأكثر شدة مثلما كان الحال في رواندا عام 1994، أو أمام حالة الجماعة التي مسّت مئات الآلاف في الصومال عام 1992 - 1993 وأمام هذا الإلحاح في الحاجة والحال المتدهور الذي يتجاوز طاقة اللجنة، كان لابد من الاعتماد على عمليات الأمم المتحدة وهناك من رأى أن مثل تلك الأحوال والمشاكل الضخمة المتعلقة بالإغاثة لا يمكن حلها إلا باعتماد على الدول بالأساس على قواها المسلحة، إلا أن هذا لا يمنع من القول بأن عمليات الإغاثة التي قامت بها اللجنة الدولية في الصومال إلى نهاية 1991 وكذا في بداية التسعينيات في البوسنة والهرسك لم تكن هينة، حيث نظمت عمليات إغاثة مهمة<sup>(2)</sup>.

وتنقل الفرق الطبية للجنة الدولية إلى أماكن الحجز لتراقب الحالة الصحية للمحتاجين، كما تستظر احتمال المعاملة السيئة لهم سواء من الجانب الجسماني أو النفسي، وتقدم اللجنة ببرامجها الخاصة في حالة عدم تمكن السلطات المعنية من حل المشاكل الصحية لمنع انتشار الأمراض خاصة منها المعدية مثل: السيدا، السل... الخ، وتحتم كذلك اللجنة بتوفير المياه الصالحة للشرب وذلك تفاديا للأمراض المتنقلة عن طريق الماء كالكولييرا، الإسهال، التيفويد...<sup>(3)</sup>، يقول الرئيس

<sup>1</sup> - جوردي رايك كوركوا: "السودان، تلبية الحاجات في ظروف معقدة"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.circi.org، ص 2، 2009 / 05 / 01

<sup>2</sup> - FORSYTHE David P., "Le comité international de la Croix- Rouge et l'assistance humanitaire: analyse d'une politique", Revue internationale de la Croix- Rouge, N° 821, 31/10/1996; P 1. www.icrc.org

<sup>3</sup> - قاسمي يوسف، المرجع السابق، ص 41 - 39.

- ورد في التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2010 أكثر من 4.9 مليون شخص تحصل على مساعدات على شكل مواد غذائية، تحصل على ما يقارب 5.2 مليون مريض على العلاج في المرافق الصحية التي تدعمها اللجنة الدولية، زار مندوبي اللجنة نحو نصف مليون محتاج في 71 بلد وخمسة محاكم دولية. سلمت اللجنة الدولية 305 آلاف رسالة من رسائل اللاجئين لتمكنهم من إعادة الاتصال بين أفراد الأسر المشتتة بسبب الأعمال العدائية والأزمات الأخرى، أنظر الموقع: www.icrc.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014/10/20.

السابق للبعثة في الصومال "باسكال هونت" أن اللجنة قد واجهت صعوبات في الصومال من أجل تقديم المساعدات ومن تلك الصعوبات مشكل هجرة الأدمغة، حيث يصعب العثور على عاملين مؤهلين في مجال الخدمات الطبية، ولا مهندسين مؤهلين فلا يكون من السهل مثلاً إعادة التأهيلات المعقدة على مستوى مراكز المياه والآبار<sup>(1)</sup>.

تعمل اللجنة كذلك على لم شمل العائلات المشتتة الذين انفصلوا عن بعضهم البعض وكمثال على ذلك، عملت اللجنة في السودان، أثناء هجوم القوات المسلحة الأوغندية للمنطقة الحدودية مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. هذا الهجوم أدى إلى مغادرة الكونغوليين قراهم باتجاه السودان. وبالمقابل كان أهالي القرى السودانية يهربون إلى أماكن أكثر أمناً داخل بلدتهم، فحسب التقديرات، فإن أكثر من 43500 سوداني قد نزحوا داخل البلاد فيما لجأ نحو 18000 كونغولي إلى جنوب السودان ومن بين اللاجئين أطفال غير مصحوبين بآبائهم، البعض منهم صغار في السن لا يستطيعون حتى التعريف بأنفسهم<sup>(2)</sup>، وأمام هذا النزوح، قامت اللجنة بنشاطات حثيثة من أجل تقديم مساعدات الطوارئ ومحاولة تحديد أماكن وجود أفراد العائلات الذين انفصلوا عن بعضهم البعض هروباً<sup>(3)</sup>، وذلك بالتعاون مع شركائهم في جمعية الهلال الأحمر السوداني وجمعية الصليب الأحمر للكونغو الديمقراطية.

وفي عام 2007 استطاعت اللجنة الدولية تنظيم مر للعاملين في وزارة الصحة الأفغانية ومنظمة الصحة العالمية، الذين يقومون بعمليات تلقيح شلل الأطفال في جنوب البلد، وقد جرى التفاوض على هذا المر مع حركة طالبان، وتحترم القوات الأمريكية وقوات الأمن الأفغانية، كما تعمل اللجنة على تسهيل نقل الجرحى وعمليات تسليم الرهائن المفرج عليهم في أفغانستان، ويidel

<sup>1</sup> - باسكال هونت، المرجع السابق، ص 2. [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

<sup>2</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "السودان: الاستجابة للاحتجاجات الإنسانية في المناطق الريفية ، المرجع السابق، 16 /04/2009 ، [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

<sup>3</sup> - جوردي راييك كوركوا، المرجع السابق، ص 02، 12/05/2005 ، [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

إجراء مثل هذا النوع من العمليات على أن جميع أطراف النزاع قد اعترفت بأن اللجنة تتصرف على أساس إنسانية بحثة<sup>(1)</sup>.

ويقى تدهور الأوضاع الأمنية من أهم العقبات التي تواجه المنظمات غير الحكومية، خاصة في النزاعات الداخلية والاضطرابات، فالعاملين في الميدان الإنساني يتعرضون لضغوط من أجل الانحراف لطرف على حساب طرف آخر، ويقول الرئيس السابق لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الصومال أنه في بعض الحالات لا تتوصل اللجنة إلى أداء مهام الحماية التي تقضي إقامة حوار مع سلطات الاحتجاز، حتى تتمكن اللجنة من القيام بزيارات منتظمة إلى المحتجزين، فقد ينظر إلى مثل تلك الاتصالات على أنها علامة انحيازها وتسفر وبالتالي إلى مشاكل أمنية لذا فإن اللجنة تتحلى بالمرونة لتفاعل مع السياق المتقلب لتلك النزاعات، كما تعمل على تعزيز علاقتها مع المجتمعات المحلية، وكذا موظفيها المحليين والجمعيات المحلية وجميع أطراف النزاع، من أجل القيام بمسؤوليتها في بذل الجهود الممكنة من أجل الحد من المخاطر والماسي التي يتعرض لها الضحايا<sup>(2)</sup>.

كما تجدر المنظمات غير الحكومية نفسها مضطرة لرفع ميزانيتها وذلك لاتساع نشاطاتها سواء أثناء النزاعات أو حتى بعد النزاع، فالمنظمات غير الحكومية تقدم نوعا آخر من المساعدات وهي المساعدات التي تأتي بعد النزاع، حيث أن هذه الأخيرة غالبا ما تختلف هدم البنية التحتية، وبالتالي عدم قدرة السكان على الاستغناء على المساعدات الخارجية لإعادة بناء دولتهم، فتقوم لهذا الغرض بالتركيز على تحسين الإنتاج وتقويته عن طريق مجموعة من الخدمات منها توفير البذور، والوسائل الفلاحية ووسائل الصيد البحري... الخ<sup>(3)</sup>، وتقوم بدعم العيادات الصحية، فمثلا في السودان يتمكن حوالي 35000 شخص معوق من الاستفادة من الرعاية، والمساعدة في مركز

<sup>1</sup> - بيير كراينبوهل، "إضفاء الطابع العسكري على الإغاثة ومحاطه"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر /22/02/2011، ص 1، www.icrc.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014/09/02.

<sup>2</sup> - باسكال هونت، المرجع السابق، ص 2، www.icrc.org

- لمزيد من المعلومات حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مختلف بلدان إفريقيا أنظر: التقرير السنوي للجنة الدولية، www.icrc.org . 2003 /06 /19

<sup>3</sup> - قاسمي يوسف، المرجع السابق، ص 42.

جديد يحتوي على أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا، وتولت اللجنة بناء هذا المرفق وتجهيزه بكلفة 1.8 مليون دولار ولا تزال اللجنة تساهم في عمل المركز وتدعم تدريب العاملين فيه لكي تبقى خدمات المركز موافقة للمعايير المطلوبة<sup>(1)</sup>، وكمثال آخر على عمل اللجنة في الميدان نذكر مناقشة هذه الأخيرة مع الأمم المتحدة ومع المنظمات الإنسانية الأساسية، قبل صياغة اتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك عام 1995<sup>(2)</sup>، مسألة إطلاق سراح المحتجزين والبحث عن الأشخاص المفقودين، فجاءت المادة 5 لاتفاق تنص على وجوب تقديم الأطراف معلومات عن جميع الأشخاص مجهولي المصير من خلال آليات البحث عن المفقودين الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعاون الأطراف أيضا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جهودها الرامية إلى تحديد هوية الأشخاص.

وأوكل الاتفاق أيضا إلى اللجنة مهمة تنظيم ومراقبة عملية إطلاق سراح ونقل كل السجناء المدنيين والعسكريين المحتجزين وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية وقد تم إعادة 1000 سجين إلى منازلهم خلال تلك العملية التي دامت شهرين<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - جوردي رايك كوركوا، المرجع السابق، ص 2. [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

<sup>2</sup> - في بداية عام 1995، وفي أعقاب قف إطلاق النار قام الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية "جي米 كاتر"، بالتفاوض عليه، جمعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين الأطراف المتحاربة في العديد من المناسبات في مطار سراييفو وطالبت منها الرد على طلبات البحث عن المفقودين التي قام مندوبيها بجمعها من العائلات، وقد تشاورت الولايات المتحدة والمنظمات الإنسانية الرئيسية قبل صياغة نص اتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك، الذي تم التفاوض عليه بين الأطراف في 1995، أنظر: كريستوف جيرو: "البوسنة والهرسك: البحث عن الأشخاص المفقودين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 312، 30/06/1996، ص 1،

[www.icrc.org](http://www.icrc.org)

<sup>3</sup> - كريستوف جيرو، المرجع نفسه، ص 2.

- للمزيد حول المساعدات التي تقدمها اللجنة بعد النزاعات أنظر: منا وفا: "بذور الأمل في أرض أفغانستان الإنساني" ، عدد 23، شتاء 2003، ص 13-15.

## المبحث الثاني

### العراقيل التي تحد من فعالية دور المنظمات الدولية غير الحكومية

يعتبر العمل الذي تقوم به المنظمات الإنسانية في الميدان، من نشر للقانون الدولي الإنساني، والتعريف بمبادئه، التي تسعى إلى التخفيف من المعاناة والآلام التي تخلفها النزاعات والحروب، عملاً أساسياً وفي غاية الأهمية، إلا أن هذه المنظمات غالباً ما تواجه صعوبات وعراقيل أثناء أداء مهامها الميدانية ومنها تعرض تلك المنظمات للاعتداء والمساس بأمن وسلامة الموظفين العاملين بها وهو ما يطرح إمكانية استحالة مواصلة هذه المنظمات عملها في مثل هذه الظروف (**المطلب الأول**) الأمر الذي استوجب البحث عن الحلول لهذه المسألة المهمة والمتمثلة في حماية أفراد المنظمات الإنسانية (**المطلب الثاني**).

#### المطلب الأول

##### تحديد أمن وسلامة أفراد المنظمات الإنسانية

لم يسلم أفراد المنظمات الدولية الإنسانية العاملين في الميدان غي الاعتداءات الخطيرة التي ترتكب أثناء النزاعات الحديثة إذ أن طبيعة هذه النزاعات المعقدة أثرت بشكل مباشر في ظهور مسألة تحديد أمن وسلامة هؤلاء (**الفرع الأول**) إلا أنه هناك نوع آخر من الأخطار التي تسببها المنظمات الإنسانية بذاتها، وذلك عند إتيانها بتصرفات على حساب مبادئ القانون الدولي وأخلاقيات العمل الإنساني (**الفرع الثاني**).

## الفرع الأول

### تحديد أمن وسلامة المنظمات الإنسانية بسبب طبيعة النزاعات الداخلية

من بين التحديات التي تفرضها النزاعات الداخلية الحديثة، مسألة أمن وسلامة أفراد المنظمات الإنسانية إذ أن هذه الأخيرة تجد صعوبات جمة أثناء أداء عملها في مثل تلك الظروف أين يجده الموظفون الإنسانية، أنفسهم يتوجهون في كل لحظة وفي كل يوم إلى مناطق القتال ويعبرون الحدود، الفاصلة بين الأطراف المتحاربة ويلتقون مع مجموعات من حاملي السلاح باختلاف فصائلهم للتفاوض والتعامل معهم هؤلاء المسلحون قد يكونون من أفراد الجيش أو الشرطة أو شبه عسكريين أو متربدين أو من الجنود الأطفال أو من المرتزقة، مما يعرضهم للاعتداء الذي يصل حد الاغتيال ومثال على ذلك تعرض اللجنة الدولية عام 2003 لسلسلة من الهجمات المتمدة أودت بحياة أربع من أفرادها في كل من أفغانستان والعراق، كما تكبدت منظمات عديدة أخرى خسائر مأساوية مماثلة، منها جمعية الهلال الأحمر الأفغاني والأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية أخرى<sup>(1)</sup>.

فالبما ينجر عن تلك النزاعات آثار سلبية، مثل اهيار المؤسسات الحكومية والسلطة الوطنية مما يؤدي إلى محاولة الأطراف الأجنبية التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة تحت ذرائع عديدة منها الانشغال الإنساني، لعدم وجود سلطة فعلية قائمة تسهر على ضمان تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا<sup>(2)</sup>، وتدخل تلك الأطراف الأجنبية يؤدي إلى الخلط بين الأهداف السياسية والأهداف الإنسانية.

وكمثال عن خطورة التذرع بالعمل الإنساني، إقحام بعض الدول لهذا النشاط في مجموعة الوسائل المتاحة لها لخوض الحملة ضد الإرهاب ومن الملاحظ أن عدداً من أساليب التعبير

<sup>1</sup> - بيير كرينبس، "الأمن الإنساني: مسألة قبول وقدرة على الفهم وسلوك"، تصريح أنساء اجتماع بجينيف حول معالجة التحديات التي يواجهها الأمن الإنساني، 31 / 03 / 2004، ص 1 . [www.cicr.org](http://www.cicr.org)

<sup>2</sup> - خلفان كريم، المرجع السابق، ص 174 .

استخدمت لهذا الغرض خلال السنوات القليلة الماضية، ويشمل ذلك تصريحات بعض الحكومات التي تصف وجودها في العراق وأفغانستان بأنه "إنساني في المقام الأول".

ضف على ذلك، تشكيل ما يعرف بفرق إعادة الإعمار المحلي من جانب القوات الدولية في أفغانستان وفي هذا الخصوص تواجه اللجنة الدولية مشكلة مع فرق إعادة الإعمار المحلية في أفغانستان فلا تعنيها الأهداف العسكرية والأمنية التي حددتها لنفسها إلا أنها تبدي قلقها لأن هذه الفرق تدمج الردود الإنسانية في مفهوم عسكري وأمني، تكون فيه تلبية احتياجات شريحة من السكان جزءاً من إستراتيجية تهدف إلى إلحاق الهزيمة بخصم أو عدو ما. فيجب التأكيد على أن تعريف العمل الإنساني بهذا الشكل يتنافى مع مبادئ اللجنة الدولية<sup>(1)</sup>.

بالنسبة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا تكمن المسألة فيما إذا يمكن للجيش المساهمة في الجهود الإنسانية.

على سبيل المثال الجيش ملزم بإجلاء الجرحى المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني ولكن المشكل يكمن في تحول المساعدات إلى جزء من إستراتيجيات مكافحة التمرد مثلما حدث عندما أصدرت القوات الدولية في أفغانستان عام 2009 بيان يشدد على أن "المساعدات الإنسانية تساعدها مع القوات الأفغانية على الانتصار في الحرب ضد الإرهاب"، وأدى هذا إلى ربط كل العاملين في المجال الإنساني بأهداف سياسية وعسكرية معينة في أفغانستان أو خارجها، فعندما يصبح العمل الإنساني جزء من إستراتيجيات، تهدف إلى هزيمة العدو يصبح مفهوم المساعدات الإنسانية غامض وغير واضح، مما يطرح مسألة استقلالية وعدم تحيز العمل الإنساني فيزيد تعرض وكالات الإغاثة للمخاطر الميدانية بصورة كبيرة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - بيير كراينبوهل، المرجع السابق، ص 2-3- و 5، [www.cicr.org](http://www.cicr.org)

<sup>2</sup> - CICR: Respect et protection du personnel d'organisation humanitaire, Document préparatoire du comité international de la croix rouge pour la 1ere réunion périodique sur le droit international humanitaire, Genève, 19- 23 Janvier 1998, [www.cicr.org](http://www.cicr.org)

كما أن أطراف النزاع في مثل هذه الأوضاع تنظر إلى العمل الإنساني على أنه عائق أمام تحقيق أهدافها فكل ما هو ضد إستراتيجيتهم المتمثلة في القضاء على العدو أو تهميشهم أو جرهم على الرحيل... الخ يفهم على أنه يهدد وجودهم، هذه النظرة تؤدي بأطراف النزاع إلى عدم التمييز بين المقاتل وغير المقاتل، ولا التمييز بين الموظفين الإنسانيين والعدو فمن يأتي لمساعدة العدو فهو عدو<sup>(1)</sup>، وبهذا يجد الموظفون الإنسانيون أنفسهم مقحمين في النزاع ويعتبرون كطرف ثالث فيه فيكونون بذلك عرضة لجميع أنواع العنف التي تمس بشخصيتهم وبالنشاط الأساسي الذي يؤدونه ولم تنجو منظمة الصليب الأحمر الدولية من مسألة تحديد أمن وسلامة أفرادها رغم تجربتها وأقدميتها في ميدان العمل الإنساني ورغم مبادئها وأخلاقياتها المتعارف عليه من طرف الجميع<sup>(2)</sup>، بل أصبح ينظر إلى رمز الصليب الأحمر شارة اللجنة الدولية على أنها متحيزة وأنها رمز غربي<sup>(3)</sup>.

إن مبادئ الإنسانية وإن كانت من بين المواضيع الأكثر تداولًا ومعرفة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية، فإنها أيضاً في الواقع من المبادئ الأكثر خرقاً وتجاهلاً في النزاعات خاصة منها الداخلية والسبب في ذلك راجع إلى طبيعة تلك الحروب المعقدة التي تصعب تطبيق المبادئ الإنسانية فيها، كما أن أطراف النزاع فيها لا تهدف فقط إلى إضعاف الطرف الآخر، وإنما القضاء عليه كلياً، فيصبح وجود المنظمات الإنسانية وأفرادها في حد ذاتها هو المستهدف ولا يفكر في توفير الأمن والظروف المواتية لها لأداء مهمتها في الميدان، حيث يعتبر أعضاء تلك المنظمات الإنسانية بتواجدها في الميدان وفي قلب النزاع، بمثابة شهود على المأساة الإنسانية والخروقات،

<sup>1</sup> - CICR: Respect et protection du personnel d'organisation humanitaire, Op, cit, [www.cicr.org](http://www.cicr.org).

<sup>2</sup> - خلفان كريم، المرجع السابق، ص 175.

<sup>3</sup> - SCHIMIDT Frank: "Recommandation pour renforcer la sécurité du personnel humanitaire", Revue International de la Croix- Rouge; N° 824.30/04/1999, [www.cicr.org](http://www.cicr.org).

وللمزيد حول هذا الموضوع راجع:

BELHADJ ALI Fatima: " Croix ou croissant, peu importe...la victime d'abord"; l'humanitaire Maghreb Décembre 2003, PP 17-18.

## **الفصل الثاني: عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان والعراقيل التي تواجهها**

وبالتالي هم أشخاص غير مرغوب فيهم ولا بد من القضاء عليهم لتفادي نقلهم للواقع الإنساني في الميدان لرأي العام الدولي<sup>(1)</sup>.

نتج عن تلك الاعتداءات المتواصلة التي تمس المنظمات الإنسانية وأفرادها وبالخصوص أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين، عقد اجتماع (Glion) بسويسرا بين 19 و 23 جانفي 1997 وأشار في المتعاقدين إلى أن اللجنة الدولية يجب أن تستمرة مهمتها المتعلقة بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة كما اعتبروا الظروف الأمنية التي تقوم فيها اللجنة بها محدودة جدا وغير كافية<sup>(2)</sup>.

وأشار المجتمعون إلى الأسباب التي تؤدي إلى تهديد أمن وسلامة الأفراد الإنسانيين (ومعظمها ذكور أعلاه)، وعليه وجوب البحث عن حلول للمسألة الأمنية للموظفين الإنسانيين في مثل هذه الظروف<sup>(3)</sup> كما أنه لا يجب لمثل هذه الظروف أن تكون عقبة ولا عائق أمام نشاط المنظمات الإنسانية الذي يستوجب بالدرجة الأولى الوقوف إلى جانب الضحايا وتقديم المساعدة لهم مهما كانت الظروف صعبة.

### **الفرع الثاني**

#### **تهديد أمن وسلامة المنظمات الإنسانية بسبب ابعادها عن مبادئ العمل**

##### **الإنساني**

يتسم الميدان الإنساني بكثرة المنظمات الإنسانية التي تتدخل لصالح الضحايا التي تخلفها النزاعات المسلحة، لكن هذه المنظمات الإنسانية قد تستفيد من الوضع المتدهور

<sup>1</sup> - خلفان كريم، المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup> - CICR: Respect et protection du personnel d'organisation humanitaire, Document préparatoire du comité international de la croix rouge, Op, cit [www.cicr.org](http://www.cicr.org).

<sup>3</sup> - وقد نتج عن اجتماع (Glion) مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى جعل أساليب الحماية التقنية أكثر فعالية، أنظر:

Frank Schmidt, Op, cit, pp 2-3.

للدول المتدخلة فيها، فتسعى للعمل في الخفاء أو بطريقة سرية، وهو ما يقلل من شأن عملها، ويساهم في تحديد أمنها.

غالباً ما تدخل موضع النزاع بطرق غير شرعية، أو بالاستناد والاعتماد على طرف من الأطراف المتنازعة، وفي هذه الحالة تصبح تلك المنظمات مجردة على إتباع منهج أو أهداف تلك الأطراف أو الجماعات المسلحة والمليشيات التي تسسيطر على النزاع وتسييره. فتصبح بالتالي إستراتيجية المنظمات الإنسانية، وكيفية تعاملها مع الأوضاع غامضة غير مفهومة ولا محددة، خاصة عند اقتراحها بعامل سياسي مما يؤدي إلى ابعاد هذه المنظمات عمّ قواعد العمل الإنساني ومبادئه<sup>(1)</sup>.

ومن المسائل التي تؤدي أيضاً إلى حياد المنظمات غير الحكومية عن مبادئها هو تبعيتها للمنظمات الدولية الحكومية الكبرى من حيث التمويل، حيث أصبح عدد كبير من تلك المنظمات لا يستحق نعت (المنظمات غير الحكومية)، إذ أن معظم هذه المنظمات لا تملك دخلاً خاصاً بها وإنما تعتمد على التمويل العام الذي يتجاوز في السنوات الأخيرة نصف مدخولها بينما كان يمثل نهاية الثمانينيات الرابع وحوالي 1% بدأية سنوات 1970<sup>(2)</sup>.

كما أن المنظمات الإنسانية في بعض الأحيان هي التي تحلب إليها خطراً اعتقدوا عن طريق طريقة تدخلها لتقديم المساعدة. مثلما هو الحال عندما تتدخل تحت حماية الأمم المتحدة، وبعد ازدياد تدخلات مجلس الأمن الدولي في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق، واهتمامه المستمر بضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك أمن وسلامة أفراد المنظمات الإنسانية والقوافل الإنسانية أصبحت تلك المنظمات تتنافس على تقديم

<sup>1</sup> - خلفان كريم، المرجع السابق، ص 197.

<sup>2</sup> - PEROUSE DE MONTCLOS Marc Anoine, L'Aide humanitaire aide à la guerre? Op, Cit, P 175.

## الفصل الثاني:

### عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان والعراقيل التي تواجهها

المساعدات<sup>(1)</sup>، فيما بينها على حساب المبادئ والفلسفة المؤلفة في العمل الإنساني. مما

يعرض أفراد تلك المنظمات للخطر المتفاقم نتيجة لطبيعة النزاعات<sup>(2)</sup>.

وما يؤدي أيضاً على تحديد أمن وسلامة المنظمات الإنسانية سوء استخدام الشارة المميزة، فللشارة أهمية كبيرة أثناء النزاع المسلح، فهي تؤدي دوراً في الحماية<sup>(3)</sup>، فهي العالمة المرئية للحماية التي تكشفها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، لعمال الإغاثة والموظفين والمرافق ووسائل النقل الطبية في النزاعات المسلحة، وينبغي في هذه الحالة أن تكون هذه الشارة كبيرة بقدر المستطاع، وأن توضع دون أية معلومات أخرى إلى جوارها، فالشارة إذن توفر حصانات باللغة الأهمية للأشخاص والأشياء على حد سواء ويجب أن تستخدم لأغراض إنسانية بحتة، لا لأهداف عسكرية وإلا فقدت

<sup>1</sup> - تنوّعت الجهات الفاعلة، فإلى جانب المنظمات العاملة في مجال الإغاثة والمساعدة ثمة هيئات أخرى لم يكن العمل الإنساني البحث مبرراً لوجودها، غير أن عملها يمكن أن يترك أثراً كبيراً في هذا الشأن ونشير هنا إلى الجهات الفاعلة من القطاع الخاص سواء كانت تعمل بمبادرة خاصة منها أو بموجب عقد يوكّلها بمثل هذه المهام وإلى نشر وسائل عسكرية أو موارد الدفاع المدني. انظر: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة، تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية ومساعدات الإغاثة التي تقدمها الأمم المتحدة في حالة الكوارث، 2011، [www.icrc.org](http://www.icrc.org) كما أنه أمام تصاعد وتيرة الخطر في ميادين النزاع، وانعكاسها على سلامة المنظمات الإنسانية، وجدت هذه الأخيرة نفسها مجبرة على الاستعانة بالحماية المقدمة من القوات العسكرية التابعة للقطاع الخاص، التي بلغ عددها حوالي 15 ألف مؤسسة عسكرية أدت دوراً أساسياً خلال فترة الاحتلال بالعراق، وذلك بضمّانها الأمان للأجهزة الإستراتيجية للمنظمات الدولية ب مختلف أنواعها، وقد طلبت المنظمات غير الحكومية هذا النوع من المساعدة، ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية أجهزتها أفرادها مثل السيراليون والكونغو. انظر:

- DURAND François, AUGUSTIN Néouze, ROUQUETTE Virginie, Influence de la sécurité sur les ONG et les travailleurs humanitaires en Irak, P4. [www.normalesup.org](http://www.normalesup.org).

<sup>2</sup> - التي تغذيها جماعات وميليشيات مسلحة منظمة أو غير منظمة والتي تدخل غالباً في حرب مفتوحة ضد القوات الحكومية أو فيمت بينها ومارستها لأفعال وأعمال إجرامية وتجاهلهما الكلمي ورفضها احترام القواعد الإنسانية للقانون الإنساني بما في ذلك التعدي على المنظمات الإنسانية، انظر: د. خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المراجع السابق، ص 183.

<sup>3</sup> - كما تستخدم أيضاً للدلالة وفي هذه الحالة ينبغي أن تحمل الشارة معلومات إضافية مثل اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى منه وأن تكون صغيرة ولا يجوز وضعها على الأذرع أو على سطح المبني تجنبها لأي خلط مع الشارات المستخدمة للحماية، انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الشارات الإنسانية، ثلاث شارات، حركة واحدة، خدمة الإنسانية"، [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

قيمتهما، وكمثال على استخدام الشارة لأغراض عسكرية، الغدر في استخدام إحدى الشارات في النزاع المسلح لحماية مقاتلين أو معدات حربية أثناء القيام بأعمال عدائية، إذا تم ذلك عمداً وتسبب في خسائر في الأرواح أو إصابات بالغة للجسم أو الصحة يعد هذا الاستخدام الغادر لأحدى الشارات جريمة حرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية<sup>(1)</sup>، ويقع على أطراف النزاع مسؤولية مراعاة حسن استخدام الشارة سواء كان النزاع دولياً أو داخلياً، ويحمل موظفو الهيئات الإنسانية المعترف بها الشارة حسب الأحكام المنصوص عليها بالاتفاقيات والبروتوكولين<sup>(2)</sup>.

وعليه فسلامة هؤلاء العاملين في مجال الإغاثة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمدى مصداقية الرمز الإنساني الذي يحملونه عند أدائهم لمهامهم فعلى هذا الرمز إذن أن يعكس الهدف المتمثل في تقديم المساعدة المبني على عدم الانحياز لأي طرف من الأطراف أثناء النزاع.

وقد اتّهمت وكالات الإغاثة العسكريين في الكونغو الديمقراطية، بإخفاء معالم الحدود الفاصلة بينهم وبين المنظمات الإنسانية، بارتدائهم ملابس مدنية، والتنقل في سيارات لا نذكرها بيضاء<sup>(3)</sup>، ومثل هذا التقاسم في الرمز مع الأمم المتحدة يتسبب في مشكلات للمنظمات غير الحكومية إذ كانت الأمم المتحدة منخرطة بشكل مباشر في النزاع من خلال عملياتها لحفظ السلام من خلال (بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ولم تر المنظمات الإنسانية غير الحكومية في ذلك تقليلاً من قيمة عملها فحسب، بل رأت فيه أمراً خطيراً فبدأت بطلاء سياراتها بألوان مختلفة ليست لها

<sup>1</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الشارات الإنسانية، ثلاث شارات، حركة وحيدة، خدمة إنسانية"، www.icrc.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014/10/12.

<sup>2</sup> - راجع على سبيل المثال المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وعن شروط استخدام الشارات راجع المادة 62 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 9/2 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، راجع أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "دراسة عن استخدام الشارات"، نوفمبر 2011، www.icrc.org

<sup>3</sup> - تعتبر لاندكروز البيضاء هي السيارة التي وقع عليها اختيار المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وتعتبر هذه السيارة رمز للعمل الإنساني.

دلالة عسكرية فوضعت منظمة أطباء بلا حدود على سيارتها خطوط عريضة بلون قرنفل<sup>(1)</sup>.

ونفس الشيء في العراق أين قامت القوات العسكرية الأمريكية والقوات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية بالأعمال الإنسانية والأعمال العدائية وذلك دون تمييز، وهذا ما أدى إلى المساس بمصداقية العمل الإنساني الذي أصبح ينظر إليه على أنه غطاء لأعمال سياسية خارجية<sup>(2)</sup>، وبالتالي رفض احترام العاملين في الإغاثة والتعدي عليهم ومنه كان من المهم توضيح الحدود الفاصلة بين العمل الإنساني والعمل العسكري والفصل بينهما فصلاً تاماً، ومن المهم جداً استعمال الشارات المميزة من طرف المنظمات الخايدة والمستقلة وذلك لدعم الحماية.

وتحدر الإشارة إلى أنه قد تم اعتماد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بروتوكولاً إضافياً ثالثاً يقر بشارة إضافية وذلك في 08 ديسمبر 2005، وهذه الشارة لا تحمل مدلولات دينية أو ثقافية أو سياسية، تتمتع بالوضع القانوني نفسه الذي تتمتع به شارتاً الصليب والملال الأحمرين، وتستخدم الاستخدام نفسه ووفقاً للشروط نفسها وهذه الشارة عبارة عن بلوره (كريستالة) حمراء.

ومنه فإن هذا البروتوكول يوسع من فرصة الاختيار أمام الدول والجمعيات الوطنية في استخدام الشارات كما تساهم في عملية الحركة الدولية، وتعزز الحماية وتضع حدًا لعدد الشارات<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup> - كايت مكتوش، المرجع السابق، ص 19. [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

<sup>2</sup> - DURAND François, AUGUSTIN Néouze, ROUQUETTE Virginie, Influence de la sécurité sur les ONG et les travailleurs humanitaires en Irak, Op, cit, P3. [www.normalesup.org](http://www.normalesup.org).

<sup>3</sup> - فرانسوا بونيون، "شارات الحماية: الصليب الأحمر والملال الأحمر والكريستالة (البلوره الحمراء)"، أبريل 2008 [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

وعليه، فيجب أن يكون انشغال المنظمات الإنسانية هو تقديم العمل الإنساني في إطار الحياد التام والاستقلالية وعدم التمييز بين الضحايا، فليس للمنظمات الإنسانية الحرية المطلقة في القيام بنشاطها دون قيود أو ضوابط، خاصة في نزاعات مسلحة معقدة تختلط فيها أطراف والمصالح، فعلى المنظمات الإنسانية الاقتداء والاستعانة بتجربة منظمة الصليب الأحمر واستخلاص العبر منها<sup>(1)</sup> إذ أن منظمة الصليب الأحمر يشهد لها بتمسكها بمبادئها أثناء قيامها بمهامها في النزاعات المسلحة وهذا ما جعلها متميزة عن باقي المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى العاملة في المجال الإنساني.

## **المطلب الثاني**

### **ضمانات حماية أفراد المنظمات الإنسانية في الميدان**

نظراً للأهمية وال الحاجة لوجود منظمات إنسانية أثناء النزاعات المسلحة خاصة منها الداخلية وذلك من أجل التخفيف من آثارها الوخيمة، ونظراً لما تشهده هذه الأخيرة من تعديات مستمرة تجعل من عملها شبه مستحيل، وجب البحث عن القواعد القانونية الكفيلة بحماية هؤلاء الموظفين الإنسانيين ومنها الحماية العامة المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، إضافة إلى جهود كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة على رأسها مجلس الأمن الذي أصدر مجموعة من اللوائح المتعلقة بهذا الشأن (الفرع الثاني)

#### **الفرع الأول**

##### **الحماية العامة المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني**

بات من المؤلف ملاحظة زيادة الهجمات التي يتعرض لها العاملون في المجال الإنساني الأمر الذي يستوجب البحث في مدى توفر الحماية لهؤلاء العاملين في القانون الدولي الإنساني.

---

<sup>1</sup> - خلفان كريم، المرجع السابق، ص 180.

تبني الحماية القانونية المنوحة للعاملين في المجال الإنساني وفقاً للحالتين الممثلتين في:

1- الحماية من الهجوم وفقاً لقانون "لاهاي" ، 2- الحماية من سوء المعاملة عند الواقع في يد العدو بموجب قانون "جييف"<sup>(1)</sup>.

بالنسبة للحالة الأولى يجري توفير مستوى آخر من الحماية عند توصيف أحد الأفعال المحظورة بأنها جريمة حرب<sup>(2)</sup>، وهو يقع إلى جانب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية<sup>(3)</sup>، ضمن نطاق القانون الدولي الجنائي، ففي هذه الحالة يطبق الاختصاص العلمي وهو ما يعني أنه بإمكان أي دولة محاكمة مرتكبي الجرائم، ويمثل ذلك زيادة كبيرة في الحماية المنوحة للعاملين في المجال الإنساني، حيث أن غالبية الدول التي يعمل فيها

<sup>1</sup> - وفيما يتعلق بالفئة الثانية، تختلف الحماية باختلاف طبيعة النزاع، وما إذا أن البروتوكولين الإضافيين يطبقان أي إذا كان الأطراف المعنية قد صادقت عليهما أو لا، كما يوجد اختلاف من حيث الحماية كذلك بموجب القانون العربي لما يتربى من آثار عملية.

<sup>2</sup> - يقصد بجريمة الحرب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وقد جاء تعريف جرائم الحرب في عدة صكوك قانونية، نذكر منها، النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، اتفاقية جنيف وبورتوكولاها الإضافيين والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما توجد تعريفات لجريمة الحرب أيضاً في التشريعات القانونية في البلدان المختلفة، وتدرج الأفعال التالية ضمن أفعال أخرى في تعريف جرائم الحرب: القتل المعتمد لشخص محظوظ، مهاجمة المدنيين، الترحيل القسري الغير المشروع، استخدام أسلحة أو وسائل حرب محظوظة... الخ وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً اعترفت بأن مفهوم جريمة الحرب بموجب القانون العربي يشمل أيضاً الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، ص 33، [www.cicr.org](http://www.cicr.org)

<sup>3</sup> - وفيما يخص الإبادة الجماعية راجع:

- MAISON Rafaëlle: "Les crimes de génocide les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda", Revue général du Droit international pénal, Tome 103, N° 1, 1991, PP 129- 145.

- PIERRE M. Martin, "Le crime de génocide: quelque paradoxes", DALLOZ, N° 31, 14 septembre 2000, PP 477- 481.

وعن الجرائم ضد الإنسانية راجع:

- ZOLLER Elisabeth; "La définition des crimes contre l'humanité", Journal du droit International, N° 3, 120eme, Juillet- Aout- Septembre 1993, PP 549- 568.

هؤلاء وي تعرضون فيها للهجمات والخطف وعمليات القتل وسوء المعاملة، لا تملك أنظمة قضائية تؤدي وظائفها على نحو تام، كما أن امتلاك الدول الأخرى لحق ملاحقتها قد يكون الوسيلة الأساسية لتفادي الإفلات من العقاب، كما يستفيد العاملون في المجال الإنساني، كما هو الحال بالنسبة لمدنيين من القواعد التي تقضي باستهداف الأهداف العسكرية، وتنعى استهداف المدنيين والأعيان المدنية من الهجمات التي تسري خلال النزاعات الدولية وغير الدولية المشمولة في القانون العربي<sup>(1)</sup>.

كما أن هذه الحماية المكافحة للعاملين في المجال الإنساني ترد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>، الذي يحظر صراحة تعمد شن الهجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلم عملاً بمبادئ الأمم المتحدة، ما داموا يتمتعون بالحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.

أما بالنسبة للحالة الثانية، يبدو الوضع أكثر تعقيداً فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص الذين يقعون في أيدي أحد أطراف النزاع أو فيما يخص "قانون جنيف"، وبالرغم من ذكر المنظمات الإنسانية المستقلة في اتفاقيات جنيف، لم يتتوفر للعاملين في المجال الإنساني أية حماية خاصة، إلى أن اعتمد البرتوكول الإضافي الأول، فاتفاقيات "جنيف" مثلها مثل قانون "lahayi" لا تكفل الحماية لمن يتمتعون بوضع العاملين في المجال الإنساني، فهم يحصلون عليها فقط لكونهم يندرجون تحت فئة أخرى أكبر وهي فئة المدنيين.

<sup>1</sup> - ماكنتوش كايت: "في ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلة 89، عدد 865، مارس 2007، ص 10، www.cicr.org

<sup>2</sup> - المادة 4 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للسيئاليون.

وللمرة الأولى يشار بوضوح إلى الأفراد المشاركون في أعمال الإغاثة في البروتوكول الأول المطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وذلك في نص المادة 71 من البروتوكول المذكور، بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول على ضمانات أساسية تكفل معاملة جميع الأشخاص من فيهم العاملون في المجال الإنساني الذين في قبضة أحد أطراف النزاع معاملة إنسانية.

أما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية فهي تنظم بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وقد نصت المادة الثالثة المشتركة على حماية فئة عامة من سوء المعاملة وهي تشمل الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز وبما أن الأمر يعني الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية وبالتالي<sup>(1)</sup> فإن جميع العاملين في المجال الإنساني مشمولين بالحماية، وعليه فيمكن تسوية هذا التفاوت في مستويات الحماية المكافولة للعاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المختلفة بموجب القانون الدولي العربي. فبالرغم من أن المادة 3 المشتركة توضح أنه مطبقة على النزاع غير الدولي، فالمبدأ المشمول فيها قد افترض تطبيقه على جميع النزاعات بموجب القانون العربي<sup>(2)</sup>.

ويمكن أن يوفر القانون الجنائي الدولي المزيد من الحماية بشكل غير مباشر عندما يكون الهدف الفعلي للهجوم أو لسوء معاملة العاملين في المجال الإنساني هو السكان الذين يسعى هؤلاء لمساعدتهم، ويضمن حظر التجويع المعتمد للسكان المدنيين الذي يعتبر جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذا تدرج في هذه

<sup>1</sup> - ماكتشوش كايت، المرجع السابق، ص 12 - 13، [www.cicr.org](http://www.cicr.org)

<sup>2</sup> - وذلك وفقا لتقرير محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا عام 1986.

المادة المجرمات التي يتعرض لها العاملون في المجال الإنساني أو سوء معاملتهم، الذي يهدف إلى منع توفير المساعدات الإنسانية، وبالمثل وردت جريمة الإبادة الجماعية بشكل صريح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup> كجريمة ضد الإنسانية، وتضمنت: تعمد فرض أحوال معيشة، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، وعليه فإنه يشمل العاملين في المجال الإنساني إذا كانت الهجمات على العاملين الإنسانيين هدفه عرقلة الأنشطة الإنسانية الضرورية للغاية لبقاء السكان<sup>(2)</sup>.

## **الفرع الثاني**

### **الحماية الخاصة**

تعتبر سنوات التسعينات على يومنا هذا صعبة، غالباً مأساوية بالنسبة لسير العمليات الإنسانية. فقد ظهرت تحديات، وهجمات تعمدت استهداف منظمات المساعدة الإنسانية وموظفيها<sup>(3)</sup>، وهو الواقع الذي أثار تساؤلات حول قدرة هذه المنظمات على القيام بمهامها مستقبلاً، فالعمل والقيام بأنشطة إنسانية في مناطق النزاعات المسلحة أو العنف الداخلي كان دائماً محفوفاً بالمخاطر ويتضمن مواجهة

<sup>1</sup> - المادة 7 فقرة 2 (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> - ماكتتوش كait، المرجع السابق، ص 15، [www.cicr.org](http://www.cicr.org)

<sup>3</sup> - وفي سنة 2003 قتل مهندس يعمل للجنة الدولية للصليب الأحمر في أفغانستان وفي مارس قتل خمسة من القبعات الزرقاء التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية وفي اليوم نفسه ثلاثة من أفراد العاملين في المجال الإنساني اختلفوا في منطقة حدودية خطيرة بين ليريا والكوت ديفار وقد عرفت العشرية الأخيرة ما يزيد عن 100 نزاع مسلح عبر العالم وهذه النزاعات خلفت ملايين من الضحايا واللاجئين وسبع فقط من تلك النزاعات، نزاعات دولية، أما الأخرى فهي نزاعات داخلية، وتحذر الإشارة إلى أن مسؤولية حماية أفراد الأمم المتحدة تقع على الدول، حيث أنه لا يمكن أن تكون هناك إجراءات حماية فعالة دون مشاركتها ولكن معظم الحالات التي تشكل تحدياً للأفراد الإنسانيين تكون فيها الحكومات والدول غير مستقرة، أين يعجز المجتمع الدولي عن منع قيام النزاعات فيها.

أنظر:

NUCHHI Currier, "Assurer la protection des protecteurs, Renforcer la sécurité du personnel: priorités et défis", chronique, Nations- Unies, N°2, 2003, PP 1-2. [www.un.org](http://www.un.org)

## **الفصل الثاني: عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان والعراقيل التي تواجهها**

درجات عالية من الأخطار، الأمر الذي جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعي دائماً إلى تطوير أساليب ووسائل تهدف إلى الحد من التعرض لهذه المخاطر، ولم يفلت الأفراد التابعين لمنظمة الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني من هذا المشكل، فسعت الأمم المتحدة بدورها لوضع حد لتلك التعديات وذلك بمنح الأفراد التابعين لها حصانات وامتيازات تحميهم من تلك التجاوزات.

### **أولاً - مبادرات اللجنة الدولية لدعم حماية أمن وسلامة أفراد المنظمات:**

تعتبر اللجنة الدولية أمن موظفيها مسؤولة بالغة الأهمية، ومن الإجراءات التي تعتمدها لضمان أنها في الميدان نذكر كون اللجنة الدولية لا تتدخل إلا بعد أن يسمح لها بذلك<sup>(1)</sup>، فتعتمد على أسلوب الإقناع، فاللجنة على قناعة حتى قبل أن تصبح مسألة الأمن مسألة حماية تقنية أو بدنية، أن الأمن مرتبط بقبول المنظمة والتصور السائد عنها والسلوك الشخصي لمندوبيها والقدرة على الإصغاء والتواصل وإعطاء صورة مقنعة ومتماسكة إلى جميع الأطراف المشاركة في النزاع<sup>(2)</sup>.

تعتمد اللجنة كذلك على الشارة التي تعرفها وتميزها عن الأهداف الأخرى. كما تعتمد أسلوب الاتصال المتواصل المستمر بين العاملين في الميدان ومقر اللجنة الأمر الذي يساعد على التدخل السريع والفعال في حالة الخطر، وتعتمد أيضاً على القواعد المدنية التي يدوها كل مسؤول بعثة حسب خصوصيات كل بلد يخضع لها جميع العاملين في الميدان وغيرها من الوسائل الأخرى التي تهدف إلى التخفيف من المخاطر بالرغم من

---

<sup>1</sup> - توجد منظمات غير حكومية أخرى، مثل منظمة أطباء العالم ومنظمة أطباء بلا حدود في الدخول إلى إقليم دولة ما دون موافقة هذه الأخيرة باسم الحق في العلاج وواجب مساعدة الشعوب، وهو ما حصل في أفغانستان. أنظر :

- TORRELLI Maurice, le droit international humanitaire, 2<sup>eme</sup> Ed, que sais-je? Paris, 1989, P 107.

<sup>2</sup> - بيير كرينبوهيل: "نحو اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة: مستقبل العمل الإنساني والحايد"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 855، 31 / 12 / 2004، ص 6، www.cicr.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/02/17.

أن تلك الوسائل قد لا تجدي نفعا أمام المخاطر العویصة التي قد يجد العاملون أنفسهم مجبرين على مواجهتها في الميدان<sup>(1)</sup>.

وقد أدى تكرار وتزايد الاعتداءات على أفراد المنظمات الإنسانية باللجنة الدولية للاهتمام أكثر بموضوع أمنهم وسلامتهم، ومن المبادرات التي قامت بها اللجنة، إصدارها إعلاناً يبيّن فيه أن مخاطر العمل الإنساني في الميدان قائماً في كل وقت وعليه يقع على المنظمات واجب الحيطة والحذر. كما تناول الإعلان مسألة الاستعانة بالقوة العسكرية من أجل تسهيل وضمان تقديم المساعدات وترى اللجنة في هذا الشأن أنه وإن كانت المنظمات الأخرى بإمكانها الاستعانة بالقوات العسكرية من أجل نشر ومساعداتها شرط أن يتم ذلك برضاء الأطراف المتنازعة.

إلا أن منظمة الصليب الأحمر لا يمكنها الاستعانة بهذه القوات لأنه لا يمكن للعمل الإنساني أن يقترن بالعمل العسكري ولو كان ذلك لأغراض إنسانية<sup>(2)</sup>.

كما يؤكّد "سوماراغوا" أن الاستعانة بالقوة العسكرية لا توفر الحماية للمنظمات بل يجعلها أكثر عرضة للخطر، فيرى أن الاعتداءات الوحشية التي تستهدف المنظمات الإنسانية تدفع للتساؤل: هل يوجد خيار آخر للمنظمات الإنسانية غير وضع عملياتها الإنسانية تحت حماية عسكرية؟

ويقول أنه ليست المرة الأولى التي يطرح فيها هذا السؤال فالمنظمة الدولية للصليب الأحمر سبق وأن وجدت نفسها في مواجهة هذا الشكل في الصومال أمام الاحتياجات المستعجلة لآلاف المدنيين المعرضين للمجاعة. أين اضطرت إلى اتخاذ قرار استثنائي بوضع قوافل الإغاثة تحت حماية مليشيات مسلحة ويقول "سوماراغوا" أن تلك التجربة قد بيّنت لهم الجوانب السلبية للجوء مثل هذا الإجراء،

<sup>1</sup> - DIND Philipe, "Les opérations du CICR sur le terrain: la question de la sécurité", Revue internationale de la Croix- Rouge, N° 824, Juin 1998K PP 4- 7. www.cicr.org

<sup>2</sup> - خلفان كريم، المرجع السابق، ص 185 - 186 .

## عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان والعراقيل التي تواجهها

حيث أنه يفقد العمل الإنساني خصوصية الحياد وعدم التحيز اللذان هما ضروريان جداً لتمكين المنظمات الإنسانية من الوصول إلى الضحايا، مؤكداً على لزوم توفر خصائص الحياد عدم الانحياز والاستقلالية في العمل الإنساني<sup>(1)</sup>، وهي شروط حتمية لكي تكون المساعدة الموزعة إنسانية بمعنى الكلمة.

### ثانياً - مبادرات الأمم المتحدة لضمان الحماية لأفراد المنظمات الإنسانية:

لم يستثن مشكل أمن وسلامة أفراد المنظمات الإنسانية في الميدان حتى الأفراد التابعين لمنظمة الأمم المتحدة بمختلف فروعها والتي تتدخل في العمل الإنساني ومن أجل وضع حد لهذه التجاوزات التي تمس هؤلاء الأفراد، عملت منظمة الأمم المتحدة بجميع فروعها وهيئاتها على وضع الإطار القانوني، الذي تعمل فيه هذه المنظمات ومنح الأفراد المكونين لها حصانات وامتيازات تحميهم من هذه التجاوزات<sup>(2)</sup> بداية بالأمين العام للأممي<sup>(3)</sup>، وصولاً إلى الجمعية العامة التي انتهت جهودها بعقد اتفاقية دولية عام 1995 وهي "الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" وجاء وضع هذه الاتفاقية بشكل مستعجل وذلك بسبب التزايد المستمر لعدد الأفراد الذين تفتقدهم المنظمة خاصة مع بداية التسعينيات.

أشارت ديباجة هذه الاتفاقية إلى تزايد الهجمات الموجهة ضد أفراد منظمة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كما نوهت إلى نقص التدابير المطبقة وكذلك أشارت إلى واجب اعتماد تدابير إضافية مستعجلة وفعالة تضمن حماية أكبر<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - SOMMARUGA Coenelio: "Action humanitaire et Opérations de maintien de la paix", Revue internationale de la Croix- Rouge, N° 824, 30-04-1997, P 3. [www.cicr.org](http://www.cicr.org).

<sup>2</sup> - منها اللائحة 28/Res/47/A الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 23 /3 /1993 متعلقة باحترام امتيازات وحقوق موظفي الأمم المتحدة ولهيئات المتخصصة. [www.un.org](http://www.un.org)

<sup>3</sup> - خلفان كريم، المرجع السابق، ص 190 - 196 .

<sup>4</sup> - CICR: Respect et protection du personnel d'organisation humanitaire, document préparatoire du comité international de la Croix- Rouge pour la 1ere réunion périodique sur le droit international humanitaire, Genève, 19- 23 Janvier 1998 [www.cicr.org](http://www.cicr.org)

أما المادة الأولى من هذه الاتفاقية فهي تحتوي على تعريفات أساسية، عرفت المقصود بأفراد (موظفي) الأمم المتحدة وقسمتهم إلى فئتين تتشكل الأولى من أفراد القوات العسكرية وأفراد الشرطة أو المدنيين والخبراء في مهمة (فقرة (1) و(2)).

أما الأخرى فتشمل المرتبطين بالمنظمة ويتكوينون من ثلاثة فئات هي: الأفراد الذين تضعهم حكومات أو منظمات بين حكومية تحت تصرف المنظمة، الأفراد الذين تنشرهم منظمة أو مؤسسة غير حكومية بموجب اتفاق مع الأمين العام الأممي (فقرة ب (3)).

كما يستفيد هؤلاء الأفراد بالحماية بموجب الاتفاقية<sup>(1)</sup>، وهي التزامات تقع على الدول سواء بإتيان أو الامتناع عن إتيان بعض النصرافات، بالإضافة إلى الالتزام بإطلاق سراح كل فرد ألقى عليه القبض، ولا يمكن بأي حال من الأحوال حبسه واستنطاقه، ويعتبر عدم احترام هذه الالتزامات باختلاف أنواعها مخالفات ضد أفراد المنظمات والمعاقدين معها، والدول ملزمة بإدماجها في تشريعاتها الوطنية وإلهاقها بعقوبات، متناسبة وفقاً لخطورة كل مخالفة<sup>(2)</sup>.

وقد عبرت الجمعية العامة بمناسبة النزاعات المسلحة، العديدة، عن قلقها فيما يخص أمن أفراد منظمة الأمم المتحدة وأفراد المنظمات الإنسانية الأخرى، ويفسر ذلك من خلال إصدارها لمجموعة من اللوائح<sup>(3)</sup>، ونذكر على سبيل المثال الائحة 160/

<sup>1</sup> منها الحماية المقررة في المادتين 7 و8 منها.

<sup>2</sup> - خلفان كريم، المرجع السابق، ص 200 أنظر أيضاً:

- Bouvier Antoine: "Convention sur la sécurité du personnel des Nations- Unies et du personnel associé: présentation et analyse". Revue Internationale de la Croix-Rouge, N° 816, 31- 12- 1995, www.icrc.org

<sup>3</sup> - من بين اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة نذكر على سبيل المثال الائحة (A/Res 51/ 30B) المتعلقة بالنزاع في أفغانستان واللوائح متعددة تشير الجمعية العامة في معظمها إلى وجوب احترام الأفراد العاملين في المجال الإنساني وتدعوا إلى تسهيل عمليات الإغاثة.

## **الفصل الثاني: عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان والعراقيل التي تواجهها**

47<sup>(1)</sup> المتعلقة بالأمن في الصومال أين وجهت من خلالها الجمعية نداء إلى جميع الأطراف والحركات الصومالية إلى احترام أمن وسلامة أفراد الأمم المتحدة ومؤسساتها الخاصة وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وواجب ضمان كامل حريتها في التنقل في أنحاء البلد ولقد عبرت الجمعية عن ذلك أيضاً في اللائحة 60/123<sup>(2)</sup>، الصادرة عن الجمعية العامة في 24/03/2006 وجاء فيها تذكير بأن مسؤولية أمن وحماية أفراد منظمة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على الدول التي تستقبل عملياتها المطبقة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (فقرة 6 من اللائحة).

كما دعت جميع الأطراف المتنازعة إلى ضمان حماية الأفراد العاملين في المجال الإنساني منها أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها كما نددت بالانتهاكات المرتكبة ضد الأفراد العاملين في المجال الإنساني بما فيها الهجمات على القوافل الإنسانية (فقرة 12) وهذه الهجمات ينبع عنها الحد من الإمدادات والحماية المقدمة للضحايا (فقرة 13).

كما ذكرت في فقرة 14 من نفس اللائحة أن تلك الهجمات تعتبر جريمة حرب طبقاً لاتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية ودور هذه الأخيرة في محاكمة كل من يتعدى على القانون الدولي الإنساني، وجاء في اللائحة أيضاً تعليمات للدول باتخاذ الإجراءات الالزمة لحماية أمن أفراد المنظمات الإنسانية، كما دعت تلك الدول إلى انضمامها لاتفاقيات الدولية وإدماج هذه الأخيرة ضمن قوانينها الداخلية (البند 4 و 5 من اللائحة) وعلى غرار الجمعية العامة، فإن مجلس الأمن تبني العديد من اللوائح التي تناولت مسألة أمن أفراد منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وقد طالب المجلس في عدة مناسبات بضمان الشروط الأساسية والالزمة بتوزيع المساعدات الإنسانية، ومن

<sup>1</sup> - A/Res/47/160 "Assistance d'urgence par des secours humanitaires et le relèvement économique et sociale de la somalie", Res, adoptée par L'AG de l'ONU à sa 47 session le 19 Avril 1993. [www.un.org](http://www.un.org)

<sup>2</sup> - Rés, 60/123 "Sûreté et sécurité de personnel humanitaire et protection de personnel des Nations- Unies", Rés. Adoptée par L'AG de L'ONU à sa 60<sup>ème</sup> Session, 24 Mars 2006. [www.un.org](http://www.un.org)

اللوائح المتعددة الصادرة عن مجلس الأمن، اللائحة (1502)<sup>(1)</sup>، جاء فيها التأكيد على أن أفراد المنظمات الإنسانية وكذا أفراد منظمة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ملزمين باحترام قوانين الدول التي يمارسون فيها مهامهم طبقاً للقانون الدولي ومواثيق الأمم المتحدة وأنه على تلك المنظمات أن تحترم مبادئ الحياد، عدم التحييز والإنسانية عند أداء العمل الإنساني (فقرة 4 من ديباجة اللائحة).

كما أشارت اللائحة أيضاً إلى أن الهجمات التي تقع على الأفراد العاملين في المجال الإنساني أو الأفراد العاملين في حفظ السلم طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة في حالات نزاعات مسلحة تعتبر جرائم حرب (فقرة 5 من ديباجة اللائحة)، وجاء في البند الأول من نفس اللائحة إدانة المجلس لجميع أشكال التعذيب مثل القتل، أخذ الرهائن، الخطف وغيرها من الأفعال التي أصبح العاملون الإنسانيون معرضون لها بشكل مستمر، هذا بالإضافة إلى الهجمات ضد القوافل الإنسانية وكل الأعمال الأخرى كحرق وتدمير ممتلكاتهم (البند 1 من اللائحة) كما طالب كل الدول أن تعمل على ألا تبقى هذه الجرائم المرتكبة ضد هؤلاء الأفراد غير معاقب عليها (البند 2 من اللائحة)، وطالب المجلس أيضاً من خلال اللائحة من جميع الأطراف أن تسمح بالمرور الحر والأمن لجميع العاملين الإنسانيين والتابعين للأمم المتحدة، وذلك لمساعدة جميع الأشخاص المحتاجين للإغاثة (البند 4 من اللائحة).

وقد تكررت دعوة المجلس للأطراف المتنازعة للتعاون مع المنظمات الإنسانية للسماح بمرور المساعدات الإنسانية بأمان في نزاعات عدّة، مثلاً في البوسنة والهرسك الصومال، رواندا، وفي حالة عدم السماح لها بالمرور يدعو الدول الأطراف إلى釗اذ الإجراءات الازمة بما في ذلك استعمال القوة لضمان أمن الأفراد وقوافل المساعدات مثلما حدث بشأن الصومال<sup>(2)</sup>، حيث لاحظ المجلس

<sup>1</sup> - Rés 1502 (2003) adoptée par le conseil de sécurité à sa 4814<sup>ème</sup> séance, 26/08/03.  
[www.un.org](http://www.un.org)

<sup>2</sup> - CICR: Respect et protection du personnel d'organisation humanitaire, document préparatoire..., Op, Cit. [www.cicr.org](http://www.cicr.org).  
Voir aussi: Les paragraphe 3,10, 11 de la résolution 794 (1992) adoptée par les conseils de sécurité à sa 3145<sup>ème</sup> séance, 03/12/1992. [www.un.org](http://www.un.org)

## الفصل الثاني: عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان والعراقيل التي تواجهها

أن الوضع في الصومال يستدعي رد فعل، وعلاج استثنائي وأن المأساة الإنسانية الناجمة عن النزاع ازدادت حدتها بسبب منع مرور القوافل الإنسانية والمساعدات إلى الضحايا المدنيين مما شكل تحدي للسلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>.

إضافة إلى مختلف الخروقات الواسعة للقانون الإنساني في الصومال، وعلى وجه الخصوص، أعمال العنف والتهديد به ضد الأفراد المساهمين في العمل الإنساني<sup>(2)</sup> صفة شرعية. وعليه قرر المجلس إلزام جميع الأطراف والحركات والمليشيات في الصومال باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية أمن أفراد المنظمة وجميع الأفراد الذين يشاركون في إيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك القوات المسلحة.

وقد صدرت لائحة رقم 814<sup>(3)</sup> عن مجلس الأمن في 26/03/1993 وذلك بعد تفاقم النزاع في الصومال وغياب المؤسسات الشرعية فيها، اشترط المجلس بموجبها<sup>(4)</sup> على جميع الأطراف، مهما كانت طبيعتها اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لضمان سلامة أفراد منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ومنظمة الصليب الأحمر الدولي والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تقدم المساعدات الإنسانية للشعب الصومالي<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - وهو ما جاء في فقرة 2 و 3 من ديباجة 794 (1192):

"§2...considérant que la situation actuelle en somalie constitue un cas unique et conscient de sa détérioration, de sa complexité et de son caractère extraordinaire, qui appellent une réaction immédiate et exceptionnelle.

"§3...estimant que l'ampleur de la tragédie humaine causé le conflit en somalie, qui est encore exacerbé par les obstacles opposés à l'acheminement de l'aide humanitaire constitue une menace à la paix et à sécurité internationale".

<sup>2</sup> - خلفان كريم، المرجع السابق، ص 207-208.

<sup>3</sup> - Rés 814 (1999) adoptée par le conseil de sécurité à sa 3118<sup>ème</sup> séance, 26/03/1993, www.un.org

<sup>4</sup> - في البند التاسع من اللائحة الذي ينص على ما يلي:

"...Exige en outre, que toutes les parties somaliennes y compris les mouvements et les factions, prennent toutes les mesures nécessaires pour assurer la sécurité du personnel de l'organisation des Nations- Unies et des organismes qui lui sont apparentés ainsi que celle du comité international de la Croix- Rouge et des organisations non gouvernementales qui fournissent une aide humanitaire et d'autres formes d'aide au peuple somalien".

<sup>5</sup> - خلفان كريم، المرجع السابق، ص 210.

**خاتمة**

تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية، دوراً كبيراً في المجال الإنساني يتجلّى من

ناحيتين:

من الناحية الأولى مساعدة اللجنة الدولية في وضع القانون الدولي الإنساني وتطويره ليتماشى ومستجدات الساحة الدولية. فبعد أن ظهرت ثغرات ونقائص في اتفاقيات جنيف لعام 1929، بعد الحرب العالمية الثانية، سعت اللجنة إلى سدّها وذلك بتنصيص اتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977، ليصبح هذه الأخيرة أشمل حيث تمتد الحماية فيها لتشمل المدنيين وحالات النزاعات الداخلية.

تعمل اللجنة كذلك على دعم القانون الدولي الإنساني وتعزيزه وذلك عمّا طرّيق التأكيد على العرف الدولي، وعقد الاتفاقيات الدولية وهذا الأمر يساعد على مواجهة حالات غير مشمولة بالحماية الالزمة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين مثل حالات الأضطرابات والقلق الداخليّة التي لا تقل خطورة عن النزاعات المسلحة أو الداخلية.

أما من الناحية الثانية أي عملها في الميدان والمتمثل في نشر القانون الدولي الإنساني وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، حيث لا يتوقف دور اللجنة عند وضع القانون الدولي الإنساني، وإنما تسعى كذلك إلى تحسينه على أرض الواقع كما تعمل على ضمان تطبيقه وتطويره، وذلك عن طريق التعريف به ونشره سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم عن طريق إصدار المنشورات والمحالات وعقد دورات تدريبية إلى غير ذلك. كما تدعوا أيضاً اللجنة الدولية إلى عقد مؤتمرات بمشاركة الدول والمنظمات الدولية بمختلف أنواعها، مما يفتح المجال إلى مناقشة المسائل المتعلقة بهذا القانون والبحث في مضامينه ومدى توافقه مع المستجدات، الأمر الذي يؤدي إلى

تطويرة وتفعيله، وتعتمد اللجنة كذلك على الإعلام لنشر القانون الدولي الإنساني منها وسائل الإعلام المقرأة والمسموعة والمرئية لما لها من دور في التوعية وحشد الرأي العام.

ومن أهم ما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية ميدانيا هو إغاثة ومساعدة الضحايا أثناء النزاعات المسلحة، بتقديم المساعدات الطبية، الغذائية، الملابس، كما تعمل كذلك على حماية حقوق هذه الضحايا فتقوم بزيارة السجون والمعتقلات للتأكد من توفر الضمانات القضائية، والحد الأدنى اللازم لحياة هؤلاء المعتقلين.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المساعدة لا تنتهي بتوقف النزاع إنما تمتد إلى ما بعد النزاع حيث تستمرة المنظمات الدولية غير الحكومية في تقديم العون إلى غايةتمكن هؤلاء الضحايا من الاعتماد على أنفسهم وتحررهم من التبعية للمساعدات الخارجية لأنها غالباً ما تختلف تلك النزاعات أحوال متدهورة وخطيرة قد تؤدي إلى الواقع في نزاعات متتجدة إذا ما توقفت تلك المساعدات.

وعليه فإن انتشار الحروب والنزاعات خاصة منها النزاعات الحديثة واستحالة وضع حد نهائي لها، يجعل من وجود المنظمات الدولية غير الحكومية أمرا ضرورياً واستمرار عملها غاية في الأهمية، فهي على الأقل تقوم بالمراقبة في حالة النزاعات المسلحة في مدى تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني الذي ساهمت في وضعه، والتنديد بالانتهاكات الصارخة لهذه القواعد، حيث ما قامت به المنظمات غير الحكومية في المجال الإنساني، جعل منها قوة ضغط أسلحتها في جعل العديد من القضايا التي كانت لا تتجاوز حدود الدولة الواحدة دولية، كما تعتبر هذه المنظمات غير الحكومية بصيص أمل للضحايا التي تخلفها تلك النزاعات، حيث تقوم بإغاثتهم والوقوف إلى جانبهم في ظل الظروف الصعبة التي يمررون بها.

غير أنه على الرغم من الأهمية البالغة لعمل المنظمات غير الحكومية إلا أن هذه الأخيرة تجد صعوبات وعراقيل أثناء أداء مهامها، ومن تلك العراقيل تحديد أمن وسلامة

موظفي تلك المنظمات، وذلك راجع على عوامل منها طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة التي تتسم بالتعقيد وعدم التنظيم، صف إلى ذلك تدخل الدول في مثل هذه النزاعات والخلط بين العمل الإنساني والعمل العسكري الأمر الذي يدفع بالمقاتلين إلى التجاهل التام لقواعد القانون الدولي الإنساني، والاعتداء على العاملين في المجال الإنساني.

ينتتج خطر تحديد أمن وسلامة موظفي تلك المنظمات عن عدم التزامها بمبادئ العمل الإنساني خاصة منها الحياد وعدم التحيز والاستقلالية، حيث أن عدم استقلالية العمل الإنساني قد يجعل من ساحة النزاع مسرحاً لتحقيق الأرباح والمصالح الشخصية، كما قد يؤدي إلى استخدام تلك المنظمات كوسيلة للسيطرة على السياسة العالمية، وما يسبب كذلك بشكل كبير تعرض تلك المنظمات للخطر أثناء أداء أعمالها، الاستعانة بالقوات المسلحة الأهمية الذي لا يضمن دائمًا الأمان عند تقديم المساعدة، بل قد يتسبب بذلك في استهدافها بشكل مباشر.

وعليه فإن مسألة نجاح عملية المنظمات الدولية في الميدان مرتبطة بمدى تمسكها بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني ومحاولة كسب ثقة جميع الأطراف المتنازعة يجعل هدفها الوحيد هو مساعدة الضحايا دون تمييز لأي سبب كان، وهو المنهج الذي تسير عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهذه الأخيرة يشهد لها بتمسكها بمبادئ العمل الإنساني، كما أنها ترفض اقتراح العمل الإنساني بالعمل العسكري رفضاً باتاً ووجيهها وهذا ما يجعلها من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية.

لكن هذا لا يمنع من ذكر بعض النقائص التي يمكن اعتبارها عارقين وصعوبات أمام أداء المهام الإنسانية، فقد أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تكتيمها وعدم جوئها إلى العلنية خاصة من طرف أطباء بلا حدود مثلما كان الحال في "بيافرا" أو حتى في الانتهاك الجسيم الذي ارتكبه ألمانيا في حق الإسرائيликين أثناء الحرب العالمية الثانية ورغم تبرير اللجنة الدولية موقفها على أنه كان لمصلحة ضحايا النزاع إلا أن هناك

من ربط هذا الصمت والتستر مع مصلحة سويسرا وبنوكها، الأمر الذي يشكك في استقلالية اللجنة الدولية عن سويسرا.

يعتبر أيضاً الإذن لتقديم الخدمات الوارد في اتفاقية جنيف عائقاً أمام عمل اللجنة الدولية لأن هذه الأخيرة لا تتدخل إلا بموافقة الدول المعنية، ولهذه الأخيرة، أن تقبل أو ترفض تقديم ذلك الإذن، كما أنه لا يوجد ما يمنع تلك الدول من طرد المنظمات غير الحكومية مثلما حدث مع منظمة أطباء بلا حدود في رواندا.

وعليه فإن الدول والمنظمات الدولية رغم ما فسحته من مجال للمنظمات غير الحكومية في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تمنح لهذه المنظمات حرية مطلقة من أجل حماية الفئات المضطهدة والمعرضة للمعاملة اللاإنسانية في شتى دول العالم كما أنه غالباً ما يلاحظ الخرق الواسع لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وغياب الإرادة السياسية في تطبيق قواعده.

لهذا نقول بأن المنظمات غير الحكومية مازالت تعاني من النقائص في ممارسة مهامها وأنشطتها، ومن أهمها عدم امتلاكها للقوة الإلزامية لإجبار أطراف النزاع على� احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه وإنما تكتفي بتقديم الإسعافات والمساعدات الالزمة للضحايا، والتنديد بالانتهاكات دون امتلاك القدرة على وضع حد لها مثلاً تفعل منظمة الأمم المتحدة على رأسها مجلس الأمن.

وعلى ذكر مجلس الأمن فإن تدخله في المسائل الإنسانية، وسلطته التقديرية (الواسعة) في تكييف الأوضاع على أنها تحدد السلم والأمن الدوليين وفقاً لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة واتخاذ إجراءات القمع الواردة في إطار الفصل السابع من الميثاق نفسه، وبالتالي السماح للدول باتخاذ جميع الوسائل الضرورية لهذا الغرض بما فيها استخدام القوة لضمان تقديم المساعدات الإنسانية، يطرح مشكل إذ أن الممارسة في

العلاقات الدولية، قد برهنت أنه غالباً ما يكون للدول المتدخلة مصالح إستراتيجية أو عسكرية، فتتستر خلف المساعدات الإنسانية لتحقيقها.

الأمر الذي يستدعي الحاجة إلى خلق جهاز أمني خاص، يهتم بحل المشاكل الإنسانية بعيداً عن ضغوطات ومصالح الدول الأعضاء في مجلس الأمن خاصة وأنه لا يمكن اعتبار المجلس الجهاز الأكثر ديمقراطية في هيئة الأمم المتحدة، بالإضافة على وجوب تعديل القانون الدولي الإنساني أو تفعيل آليات التطبيق الواردة في ذات القانون لمنع المنظمات غير الحكومية وسائل ردعية وأكثر فاعلية في مواجهة الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.

# قائمة المراجع

أولاً - قائمة المراجع باللغة العربية:

I - باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- أحمد أبو الوفاء: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984.
- 2- بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراث مبادئ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 3- تونسي بن عامر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 4- عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- 5- سعد الله عمر: تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت، 1997.
- 6- شنطاوي فيصل: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الحامد للنشر والتوزيع، جامعة العلوم التطبيقية، 2001.
- 7- شهاب مفید محمود: المنظمات الدولية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 8- صدوق عمر: دروس في التنظيم الدولي المعاصر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكّون، الجزائر، 1996.
- 9- عائشة راتب: التنظيم الدولي، دار النشر العربي، بيروت، 1971.
- 10- محمد صافي يوسف: النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006.
- 11- محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973.

12- المخزومي محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2008.

ب- الرسائل والمذكرات:

1- العربي وهيبة: المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي وال العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكّون، الجزائر.

2- خلفان كريم: دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمر، تizi وزو، كلية الحقوق.

3- ستيفي سمير: من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو.

4- قاسيمي يوسف: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو.

ج- المقالات:

1- ايف سان دوز: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، www.iccr.org، 31/12/1998.

2- باسكال هونت: "الصومال: الأزمة الإنسانية تتفاقم وسط انعدام الأمان المتزايد"، www.icrc.org، 30/06/2008.

3- بكتيه جان: "نشأة القانون الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 834، www.cicr.org، 04/10/2004.

4- بيير كراينبوهل: "إضفاء الطابع العسكري على الإغاثة ومحاطته"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، 22/02/2011.

- 5 "الأمن الإنساني: مسألة قبول وقدرة على الفهم وسلوك"، تصريح أثناء اجتماع بجنيف حول معالجة التحديات التي يواجهها الأمن الإنساني، 31/03/2004، [www.cicr.org](http://www.cicr.org)
- 6 : "نحو اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة: مستقبل العمل الإنساني والمخايد"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 855، 31/12/2004، [www.cicr.org](http://www.cicr.org)
- 7 - جابور رونا: "حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادته: السرية في العمل"، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 245، 31/03/2002، [www.cicr.org](http://www.cicr.org)
- 8 - جاشمود ممتاز: القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 324، 09/03/1998، [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 9 - جان لوك بلوندل: "مدلول الكلمة الإنساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 10، نوفمبر- ديسمبر 1989.
- 10 - جوردي راييك كوركوا: "السودان، تلبية الحاجات في ظروف معقدة"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 01/05/2009، [www.circi.org](http://www.circi.org)
- 11 - جون ماري هانكرتس: "دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح"، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، 31-03-2005، [www.icrc.org](http://www.icrc.org).
- 12 - دروغه كوردلا: "التدخل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 90، عدد 871، سبتمبر 2008، [www.circi.org](http://www.circi.org)

- 13- روبن. كوبالاند، بيتز هيري: "استعراض لمشروعية الأسلحة: مدخل جديد لمشروع الإصا ت المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها"، المجلة الدولية للصلب الأحمر، عدد 835، 1999 /09/30  
[www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 14- روث أبريل ستوفلز: "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في التزاعات المسلحة: الإنجازات والتجهيزات"، المجلة الدولية للصلب الأحمر، عدد 855، 31 /12 /2004.  
[www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 15- روز ماري أبي صعب: "الآراء القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة: بعض الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 2004/12/31  
[www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 16- ماجد عمران: "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، عدد 1، 2011.
- 17- عمر سعد الله: نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بحث في مضامينه وأبعاده المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ج 35، رقم 4، الجزائر، 1997.
- 18- "وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 4، 2007.
- 19- غاوي مكاشة: "المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان، أم مساس بسيادة الشعوب"، الفكر البرلماني، عدد 12، أبريل، 2006.
- 20- فرانسوا بونيون: "شارات الحماية: الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة الحمراء)", أبريل 2008،  
[www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 21- كريستوف جIRO: "البوسنة والهرسك: البحث عن الأشخاص المفقودين"، المجلة الدولية للصلب الأحمر، عدد 312، 30 /06 /1996،  
[www.icrc.org](http://www.icrc.org)

- 22- كيلبرغر جاكوب: هل تحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟ المجلة الدولية للصلب الأحمر، عدد 885، 31-12-2004، [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 23- لوizer دوسوارد- بيك: "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد لأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصلب الأحمر، عدد 316، 28-02-1997، [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 24- ماكينتوش كايت: "فيما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصلب الأحمر، المجلد 89، عدد 865، مارس 2007، [www.cicr.org](http://www.cicr.org)
- 25- منا وفا: "بذور الأمل في أرض أفغانستان الإنساني"، عدد 23، شتاء 2003.
- د- الوثائق:
- الاتفاقيات الدولية:
- 1- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى لقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12-08-1949، ل. د. ص.أ، ماي.
- 2- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وعراقي القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12-08-1949. ل. د. ص.أ، ماي.
- 3- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، ل. د. ص.أ، ماي.
- 4- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12-08-1949. ل. د. ص.أ، ماي.
- 5- "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحا المنازعات الدولية المسلحة، الملحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقية جنيف المعقدة في 12-08-1949 المعتمدان في 08/06/1977، ط4، ل. د. ص.أ، جنيف.

## قائمة المراجع

---

- "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية النزاعات ضحايا المنازعات الدولية ، الملحقان "البروتوكولان" الإضافيان على اتفاقية جنيف المعقدة في 12-08-1949، المعتمدان في 08/06/1977، ط.4، ل.د. ص.أ، جنيف.
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- النص الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر صفة مراقب الصادر في 16/10/1990، المجلة الدولة للصليب الأحمر، عدد 279، 31/12/1990 .[www.cicr.org](http://www.cicr.org)
- 10 - القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، كما عدله المجلس الدولي في اجتماعه الثالث والعشرين المنعقد في "كاب ون" بجنوب إفريقيا في الفترة من 12 إلى 19 ديسمبر 1997، الوثيقة رقم POL /01 /20 A رقم 98.
- منشورات اللجنة الدولية:
- 1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجات على أسئلتك [www.icrc.org](http://www.icrc.org).
- 2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 03-12-2008 [www.icrc.org](http://www.icrc.org).
- 3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية. [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الشارات الإنسانية، ثلاث شارات، حركة وحيدة، خدمة إنسانية" ، [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

- 5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات، نوفمبر 2011 . [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 6- تعزيز تسيير المساعدات الإنسانية ومساعدات الإغاثة التي تقدمها الأمم المتحدة في حالة الكوارث بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة، الدورة 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة البند 62، نيويورك، 14-12-2011 . [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 7- مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالة الكوارث، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، مقتطف من المبادئ والاستجابة في ميدان المساعدة والحماية الإنسانيتين الدوليتين، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 3-7 ديسمبر 1995 . [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 8- التقرير السنوي لللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2010 . [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 9- أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مختلف بلدان إفريقيا أنظر: التقرير السنوي لللجنة الدولية، 19/06/2003 . [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- منشورات محكمة العدل الدولية:
- 1- محكمة العدل الدولية بشأن آثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية العاشرة، 13 جويلية 2004 . [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org)
- 2- موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1949-1991 . [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org), 1992
- لوائح مجلس الأمن:
- 1- اللائحة 794 الصادرة عن مجلس الأمن في جلسته 3145 المعقدة في 03-12-1992 . [www.un.org](http://www.un.org) 1992
- 2- اللائحة 770 الصادرة عن مجلس الأمن في جلسته 3160 المعقدة في 13-08-1992 . [www.un.org](http://www.un.org)

.3- اللائحة 925 الصادرة عن مجلس الأمن في جلسته 3388 المعقدة في 08/06/1994.

[www.un.org](http://www.un.org)

.4- اللائحة 929 الصادرة عن مجلس الأمن في جلسته 3392 المعقدة في 22/06/1994.

[www.un.org](http://www.un.org)

ثانياً - باللغة الفرنسية:

## 1- Ouvrages:

- 1- **BIAD Abdelwahab**, Droit international humanitaire, Ed, Ellipses, Paris, 1999.
- 2- **BUIRETTE Patricia**: Le Droit international humanitaire, Ed La Découverte, Paris, 1996.
- 3- **DUNANT Henry**, un souvenir de Solferino. [www.icrc.org](http://www.icrc.org).
- 4- **PEROUSE De MONTCLOS Marc- Antoine**, L'aide humanitaire aide à la guerre? Edition complexe, 2001.
- 5- **TORRELLI Maurice**, le droit international humanitaire, 2<sup>eme</sup> Ed, que sais-je? Paris, 1989.
- 6- **WEISS Pierre**, les Organisations Internationales, Ed, Armand Colin, Paris, 2005.

## 2- ARTICLES:

- 1- : "La diplomatie humanitaire du comité Internationale de la Croix- Rouge", Relations internationales, N° 121, 1/2005, [www.icrc.org](http://www.icrc.org).
- 2- **Bouvier Antoine**: "Convention sur la sécurité du personnel des Nations- Unies et du personnel associé: présentation et analyse". Revue Internationale de la Croix- Rouge, N° 816, 31- 12- 1995, [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 3-**BRETT Rachel** : « Les organisations non gouvernementales de défense des droits de l'homme et le droit international humanitaire », Revue internationale de la Croix- Rouge, N° 831, 30- 09- 1998. [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

- 4- **BUGNION François**, Droit internationale humanitaire coutumier, Revue Suisse de droit internationale et européen, 17<sup>ème</sup> Année, 2007
- 5- **Charles Nkurunziza**, "La conflit rwandais", Bruxelles, 2006, [www.olny.nl](http://www.olny.nl)
- 6- **CICR**: "Regardes sur l'humanité" Magazine du Mouvement international de la Croix- Rouge et du croissant rouge N° 4, 1999.
- 7- **Corten Olivier et Klein Pierre**: "L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: Droit d'ingérence ou retour aux sources?", [www.ejil.org](http://www.ejil.org).
- 8- **CORTEN Olivier**: "Les résolution de l'institut de droit international", Revue Belge de Droit International, Volume XL, N°2 Bruxelles, 2007.
- 9- **Schindier Dietrich**: "Le droit à l'assistance humanitaire droit ou obligation ou les deux?" colloque international sur les droits à l'assistance humanitaire, Paris, 25- 27 Janvier 1995. [www.unesdoc.unesco.org](http://www.unesdoc.unesco.org).
- 10- **DIND Philipe** : "Les opérations du CICR sur le terrain: la question de la sécurité", Revue international de la Croix- Rouge, N° 824, Juin 1998. [www.cicr.org](http://www.cicr.org)
- 11- **FORSYTHE David P** : "Le comité international de la Croix- Rouge et l'assistance humanitaire: analyse d'une politique", Revue international de la Croix- Rouge, N° 821, 31/10/1996. [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 12- **Gabor Rona**: "Le statut du CICR dans une catégorie à part, [www.cicr.org](http://www.cicr.org).
- 13- **HARROFF TAVEL Mario** : "La diplomatie humanitaire du comité Internationale de la Croix- Rouge", Relations internationales, N° 121, 1/2005, [www.icrc.org](http://www.icrc.org).
- 14- **Judith soussan**: "MSF et la protection, une question réglée?" [www.msf.fr](http://www.msf.fr).
- 15- **KOENIG Christian**: "considérations juridiques sur le statut d'observateur du comité internationale de la Croix- Rouge auprès

des Nations- Unies". Revue internationale de la Croix- Rouge, N° 787, 28- 02- 1991, [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

16- **Robert Kolb:** "De l'assistance humanitaire: la résolution sur l'assistance humanitaire, adoptée par l'institut de droit international à sa session de Bruges en 2003", [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

17- **NUCHHI Currier:** "Assurer la protection des protecteurs, Renforcer la sécurité du personnel: priorités et défis", chronique, Nations- Unies, N°2, 2003, [www.un.org](http://www.un.org)

18- **PEROUSE De MONTCLOS Marc- Antoine:** L'aide humanitaire aide à la guerre? Edition complexe, 2001

19- **PIERRE M. Martin:** "Le crime de génocide: quelque paradoxes", DALLOZ, N° 31, 14 septembre 2000

20- **Rafaëlle MAISON:** "Les crimes de génocide les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda", Revue général du Droit international pénal, Tome 103, N° 1, 1991.

21- **Ramazani Ghavamabdi, Mohamed Hossein:** L'ouverture modeste des instances juridictionnelles et quasi- juridictionnelles internationales au profit des O. N. G, Revue Belge de Droit International, N° 2, 2007

22- **RYFMAN Philippe:** "Les Organisations non Gouvernementales (ONG): Un acteur incontournable de l'aide humanitaire", Revue Internationale de la Croix- Rouge, N° 865, 31- 03- 2007, [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

23- **SANDOZ Yve:** "Concentrer ses efforts sur la défense des principes fondamentaux du DIH" L'Humanitaire Maghreb, 2<sup>ème</sup> conférence internationale de la Croix- Rouge, Genève, 2-6 Décembre 2003.

24- **SCHIMIDT Frank:** "Recommandation pour renforcer la sécurité du personnel humanitaire", Revue International de la Croix- Rouge; N° 824.30/04/1999, [www.cicr.org](http://www.cicr.org).

25- **SOMMARUGA Coenelio:** "Action humanitaire et Opérations de maintien de la paix", Revue intrrnationale de la Croix- Rouge, N° 824, 30-04-1997, [www.cicr.org](http://www.cicr.org)

26- **TAVERNIER Paul:** "Réflexions sur les mécanismes assurant le respect du droit international humanitaire, conformément aux conventions de Genève et aux protocoles additionnels, Revue d'Andalouse juridique de l'Actualité internationale.  
<http://www.ridi.org>

27- **ZOLLER Elisabeth:** "La définition des crimes contre l'humanité", Journal du droit International, N° 3, 120eme, Juillet-Aout- Septembre 1993

### **3- Documents:**

#### **- l'Assemblée générale:**

1- A/Res/47/160 "Assistance d'urgence par des secours humanitaires et le relèvement économique et sociale de la somalie", Res, adoptée par L'AG de l'ONU à sa 47 session le 19 Avril 1993. [www.un.org](http://www.un.org)

2- A/Res/51/1195 "Assistance international d'urgence pour rétablissement de la paix et de la normalité, Afghanistan et pour reconstruction de ce pays dévasté par la guerre", Res, adoptée par L'AG de l'ONU à sa 51<sup>ème</sup> session. [www.un.org](http://www.un.org)

3- A/Res/43/131 "Assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre" adoptée par l'A. G des Nations Unies le 8 décembre 1988. [www.un.org](http://www.un.org)

4- A/Res/45/100 "Assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles, des situations d'urgence du même ordre" adoptée par l'A. G des Nations Unies le 14 décembre 1990. [www.un.org](http://www.un.org)

5- A/Res/60/123 "Sûreté et sécurité de personnel humanitaire et protection de personnel des Nations- Unies", Rés. Adoptée par L'AG de L'ONU à sa 60<sup>eme</sup> Session, 24 Mars 2006. [www.un.org](http://www.un.org)

#### **- Le conseil de sécurité:**

1- Résolution N°808 (1993) adoptée par le conseil de sécurité à sa 3175<sup>eme</sup> séance, le 22 février 1993. [www.un.org](http://www.un.org).

2- Résolution N° 814 " Somalie" adoptée par le conseil de sécurité à sa 3188éme séance, 26 Mars; 1993, [www.un.org](http://www.un.org).

3- Résolution N° 688 (1991) adoptée par le conseil de sécurité des Nations Unies le 05-04-1991. [www.un.org](http://www.un.org)

4- Résolution N° 955 (1994) adoptée par le conseil de sécurité à ses 3453 séances, le 08 novembre 1994, [www.un.org](http://www.un.org)

5- Résolution N° 1502 /2003 "protection du personnel des Nations-Unies, du personnel associé et du personnel humanitaire dans les zones de conflit", adoptée par le conseil de sécurité à sa 4814<sup>eme</sup> séance, 26/08/03. [www.un.org](http://www.un.org)

- Le conseil économique et social:

1- Résolution 288 B du 27 février 1950 du conseil économique et sociale précise qu'une ONG est une organisation qui n'est pas créée par voie d'accords intergouvernementaux. [www.un.org](http://www.un.org).

2- Résolution 31/1996, Adoptée par le conseil économique adoptée le 25/07/1996. [www.un.org](http://www.un.org).

### **B- Document d'Amnesty International:**

1- Bulletin d'Amnesty International, Londres, Novembre 1999 in [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

2- Manuel de l'animation, comment appliquer les méthodes participatives à l'éducation aux droits humains, 2010 in [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org).

3- Rapport 2010 d'Amnesty International, la situation des droits humains dans le monde, 2010 in [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org).

### **C- Document de l'institution de droit international:**

1- La protection des droits de l'homme est le principe de non intervention dans les affaires intérieures des Etats, Institution de Droit international, session se Saint- jacques- de Compostelle, 1989, [www.idi-iil.org](http://www.idi-iil.org).

### **D- Documents du C.I.C.R:**

1- CICR: Améliorer le respect du droit international humanitaire, séminaires d'experts du CICR, Rapport préparé par le comité international de la Croix- Rouge, Genève, Octobre, 2003

2- CICR, protection des personnes dans les situations de troubles et de tensions internes, exposé du CICR à la réunion spéciale de la

commission des affaires juridiques et politiques, de l'Organisation des Etats Américains (OEA) sur les thèmes d'actualité du droit international humanitaire, Washington, 2 février 2006 [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

3- CICR: Respect et protection du personnel d'organisation humanitaire, Document préparatoire du comité international de la croix rouge pour la 1ere réunion périodique sur le droit international humanitaire, Genève, 19- 23 Janvier 1998, [www.cicr.org](http://www.cicr.org)

4- CICR: "Accord entre le Conseil fédéral suisse et le comité International de la Croix Rouge en vue de déterminer le statut juridique du comité en suisse" entre en vigueur la 19/03/1993, RICR, N° 800. [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

5- Déclaration du CICR à la réunion spéciale de la commission des affaires juridiques et politiques, de l'Organisation des Etats Américains (OEA) sur les thèmes d'actualité du droit international humanitaire, Washington, 2 février 2006 [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

6- Statuts du comité international de la Croix- Rouge, adoptés le 24 Juin 1998 RICR, N° 831, Juin 1998, [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

فُهْرِس

كلمة شكر وتقدير

الإهداء

02 ..... مقدمة .....

**الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تقيين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

المبحث الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني .... 09

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية .... 09

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية .... 10

أولاً- المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية .... 10

نيا- المنظمات الدولية العامة والمنظمات الدولية المتخصصة .... 11

لثا- المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية .... 12

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية .... 14

أولاً- صفة الدولية للمنظمات غير الحكومية .... 14

1- من حيث انتماء أعضاء المظمة .... 14

2- من حيث الأهداف ذات الطبيعة الدولية .... 15

نيا- غياب الصفة الحكومية .... 16

لثا- إنشاؤها في ظل قانون خاص .... 17

رابعاً- عدم استهداف الربح .... 17

الفرع الثالث: الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية .... 17

أولاً- النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية حسب وجهة نظر الدول .... 18

نيا- النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية نسبة للمنظمات الدولية .... 20

المطلب الثاني: غماذج عن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية .... 21

الفرع الأول: لجنة الصليب الأحمر الدولية .....	22
الفرع الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر .....	26
الفرع الثالث: منظمة العفو الدولية .....	30
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال القانون الدولي الإنساني .....	34
المطلب الأول: مساقمة المنظمات غير الحكومية في تقوين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني .	35
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني .....	36
الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير اتفاقيات جنيف الأربع .....	39
الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في توسيع القانون الدولي الإنساني ليشمل الاضطرار الداخلية .....	43
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز القانون الدولي الإنساني لعرف الدولي والاتفاقيات الدولية .....	48
الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومات في تعزيز القانون الدولي الإنساني لتأكيد على لعرف الدولي .....	49
الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز القانون الدولي الإنساني لمساقمة في وضع الاتفاقيات الدولية .....	54
أولاً- اتفاقية حظر وتقيد استعمال الأسلحة التقليدية لسنة 1980 .....	55
نيا- اتفاقية حظر استخدام وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد ودميرها .....	58
لشا- اتفاقيات حظر تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى .....	58
رابعاً- اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993 .....	58

## الفصل الثاني:

### عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان والعرقيل التي تواجهها

المبحث الأول: نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان .....	63
المطلب الأول: نشر القانون الدولي الإنساني .....	63
الفرع الأول: عقد المؤتمرات الدولية .....	64
الفرع الثاني: التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني بين المدنيين والعسكريين .....	67
الفرع الثالث: الإعلام ودوره في نشر القانون الدولي الإنساني .....	72
المطلب للثاني: غايات عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إغاثة الضحايا في النزاعات المسلحة .....	75
الفرع الأول: الأساس القانوني لحق ضحايا النزاع المسلح في الحصول على المساعدات الإنسانية .....	76
الفرع الثاني: التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية .....	80
الفرع الثالث: عمل المنظمات غير الحكومية أثناء النزاعات في إغاثة الضحايا ومساعدتهم .....	87
المبحث الثاني: العرقل التي تحد من فعالية دور المنظمات الدولية غير الحكومية .....	92
المطلب الأول: تهديد أمن وسلامة أفراد المنظمات الإنسانية .....	92
الفرع الأول: تهديد أمن وسلامة المنظمات الإنسانية بسبب طبيعة النزاعات الداخلية .....	93
الفرع الثاني: تهديد أمن وسلامة المنظمات الإنسانية بسبب ابتعادها عن مبادئ العمل الإنساني .....	96
المطلب الثاني: ضمات حماية أفراد المنظمات الإنسانية في الميدان .....	101
الفرع الأول: الحماية العامة المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني .....	101
الفرع الثاني: الحماية الخاصة .....	105
أولاً- مبادرات اللجنة الدولية لدعم حماية أمن وسلامة أفراد المنظمات .....	106
نهاية- مبادرات الأمم المتحدة لضمان الحماية لأفراد المنظمات الإنسانية .....	108

## فهرس

---

114 .....	خاتمة .....
120 .....	قائمة المراجع .....
133 .....	فهرس .....